

کتاب الفرائض

۱۹۲۰

۱۹۲۰

کتاب البیان
 للشیخ الشیخ السید السید علی
 والقطب الحدیث مولانا مولانا
 ابو عبد الله محمد الشیخ
 جمال الدین مکی
 الشیخ السید السید السید
 السید السید

۱۹۰۰
 ۱۲۷۲

۱
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
۲۵
۲۶
۲۷
۲۸
۲۹
۳۰
۳۱
۳۲
۳۳
۳۴
۳۵
۳۶
۳۷
۳۸
۳۹
۴۰
۴۱
۴۲
۴۳
۴۴
۴۵
۴۶
۴۷
۴۸
۴۹
۵۰
۵۱
۵۲
۵۳
۵۴
۵۵
۵۶
۵۷
۵۸
۵۹
۶۰
۶۱
۶۲
۶۳
۶۴
۶۵
۶۶
۶۷
۶۸
۶۹
۷۰
۷۱
۷۲
۷۳
۷۴
۷۵
۷۶
۷۷
۷۸
۷۹
۸۰
۸۱
۸۲
۸۳
۸۴
۸۵
۸۶
۸۷
۸۸
۸۹
۹۰
۹۱
۹۲
۹۳
۹۴
۹۵
۹۶
۹۷
۹۸
۹۹
۱۰۰

بازدید شد ۱۳۸۸

۱۱۰۹۴

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب البیان

مؤلف: شیخ محمد اول (کوفی علی)

موضوع: تاریخ

تاریخ: ۱۳۸۸

مجموعه: ۸۳۵

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

۷۷۵۳۱

۱۳۵۴

مظنی - فهرست شده

۱۴۲۴۵

کتاب البیان
 للشیخ الشیخ السید السید علی
 والقطب الحدیث مولانا مولانا
 ابو عبد الله محمد الشیخ
 جمال الدین مکی
 الشیخ السید السید السید
 السید السید

۱۹۰۰
 ۱۲۷۲

بازدید شد ۱۳۸۸

۱۱۰۹۴

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب البیان

مؤلف: شیخ محمد اول (کوفی علی)

موضوع: تاریخ

تاریخ: ۱۳۸۸

مجموعه: ۸۳۵

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

۷۷۵۳۱

۱۳۵۴

مظنی - فهرست شده

۱۴۲۴۵

بسم الله

انتهت ايمانها زابن نضار ابنت كنفل شدة استاذ راضل
للا برس كماله صل بطرس فوشند شدة است (مختم)
ولها شدة ك اول مقصد ما في اركانها سكرات بكار فوشند شدة
بوجه كهد كة لاد برفل راضل مقابله بالنضار فوشند شدة
حيد كهد باسائل حرم من فطيس شدة حرجا اخلافي حاشند

حرجا شدة فوشند شدة
الامن وبتكليف فوشند شدة
فوشند شدة فوشند شدة
فوشند شدة فوشند شدة
فوشند شدة فوشند شدة

الامن وبتكليف فوشند شدة

88-1
3
1907

يا بني الحاه في نلتهم في الهدي والفقير فترك الهوى
والطاعة والمنة ماسي السقان في مله في العلم والعمل
في مله في الحزم والمع والطلوب ماسي العدل في مله في الصوف والشم
ماسي الحزم في مله في الكبر والقائه والعصر ماسي الكبر
وحفظها وصلا لرحم ماسي اللوم في مله في الشيخ والحلو
ماسي صرا الحلو في مله اشيا في اخنات الحارم والطلب
في العيال ماسي شوا الحلو في اوتكاف المعاصي وذكرا احدا
لا لا يجنيك ماسي الاصح في مله في الموضع والنصحة والمشاورة
في خلاف العلم او امارع الشفا وكفر العجز النواك ماسي اللوم
والمشاوره والورق بالظالم ماسي السقان في مله في الرواها بالعلم
و ماسي الحاشه ماسي العافية في مله في حفظ السر وسوك الا
ماسي الراحه في مله في ايشمال المنه وحسن المعونه والاد
الان شاميه في مله في المواضع غير الروا والعنه عند العلم

الامن وبتكليف فوشند شدة
فوشند شدة فوشند شدة
فوشند شدة فوشند شدة
فوشند شدة فوشند شدة
فوشند شدة فوشند شدة

88-1
3
1907

الامن وبتكليف فوشند شدة

الامن وبتكليف فوشند شدة
فوشند شدة فوشند شدة
فوشند شدة فوشند شدة
فوشند شدة فوشند شدة

الامن وبتكليف فوشند شدة
فوشند شدة فوشند شدة
فوشند شدة فوشند شدة
فوشند شدة فوشند شدة
فوشند شدة فوشند شدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الموقف ربا العالمين حمد استبداد خلاف كرمه ويتقطر شيايب نعيم حلاله
لنا في حرمه لهما صفة الجاهل في الدنيا يصح من سقا من فقه واستمدان الله
المستوحدين اشبه له شهاده بجان الله عزابه وولينا خريف اوابه واشهد
ان محمد عبده ورسوله اشبهت انا فاذموا واليه المرجع والتفويض صل عليه
وعلى اله بيته خير معشر **اما بعد** فان الادلة العقلية والفقيه منطابق علي
شرف العالم ومن اهلها معرفة شرعية التي القيمة وهما البيان كانه بالمهم منه والجمع
على طريق العرف الظاهر اولى النهج الذي نطقه اسناد معصوم عن معصوم
واستغنى على انما به باسناد العالم على كونه روم معلوم **كتاب**
الطهاره وهي نطاق على النهج من اهل البيت وعلى رفع الخبث وعلى كل واحد
من الوضوء والعسل والتميم اذا نوى استحاضه الصلاة وهو المعنى الذي يستحق
عليه اصطلاح علم الحاضه والنظر في اطراف حمله الطرف **الاول** فيما
يجوز له لا يرب في توفيق استحاضه الضلوه وان كانت نديا والطواف الواجب
ما صنع ومن كتابه القرآن عليه وتوفيقه احب واجابته والقسا والسقا
والفرض على العسل وكذا دخول المساجد وقراءة العزايير والواجب في المسجدين
اعطينه في التيمم بالكرن الوضوء والغسل يتحقق بخروج اكنة الحاض من
السرب ويحل عند تغذرا الغسل و ظاهرها صاحب الاطلاق والكر على
سواء حرب الطهارة في هذه الامور حيث يجب واستثنى لعقبة غسل الحاض
و يبرك في طهارة وهو معطوف على ذلك الاتباع فكل هذه الامور يجب
بمع انما هي الواجب موشع وان نصبت تمامه لتصويره



الغايات وما توسك قوي على تقوى وحى لا يها ويكرب على افرجه
تحت بالند وشبهه فان سنا حرا تقين وان حرم عطا حرم بين الوضوء والتميم
وان قنا التغيير بالتميم اشترط عدم الما انفة طاعه وان اعطاه الطهارة
فالاقره حله على ما يبيته الدافعه للحوث والنجية الصلاة ولا يحرم التيمم مع العسل
واجره وضوا حث وغسل الحاض نعى كرى مع تعينه **واما ما يشترط** في الوضوء
لذنب الضلوه والطواف ولزاه القرآن وحمل الصلوة ودخول المسجود وصلوة الجنائز
وقضا حاجته وزاياه العتور وعقبة احلت استنانه الطهارة واما الخراج
الباقية والمذي والودي والقيبل شتمين ومن الفرج ومع الخسنة الاستحاضه
وكروج بلا شتمه بعد استحاضه للمنفوس قبله ولو كان قنا شتمه وكذا الحوض
بلا تعديا شتمه وانما شتمه لصلوة الفرض والحج والمعامله كل هذه نوى فيها الف
عقبة او الاستحاضه والتعدي وجعل الختم وغسل الميت وذكر الحاض في نوم الحاض
وهذه ابيصوره فان في كثره وروي للرعاف والفرع والكل الصاحب
على العسل اذا استكرهما الطبع والزيادة على اربعة ايات شتمه باطلا والتميم في الصلاة عمدا
لا سلامه واوجه هنا بن الحيد كما اوجه للمذي واكفته والدم الخارج من السيلين
اذا شتم في خلع من كثره والتميم في الخمر وفي الحلال اجنبيا عذبه
والدم وكفه صغيف والعسل الحوض من طهره في الالوان اكله وقربه منه افضل
لغنى الحاض السبب ويجوز يوم الغسل كفاف قوت ادا وان علم الحاض
الفضا واخر الحاض افضل كان اول الغضا افضل وراه في شهر رمضان ويتا
اول المذي والمصغف وشتم عشرين شتمه واحدى وعشرين وثلاثة وعشرين

على اقره

الاستغناء ببل

الامن وبتكليف فوشند شدة
فوشند شدة فوشند شدة
فوشند شدة فوشند شدة
فوشند شدة فوشند شدة

كتاب الصلوات في كل وقت من وقتها
والصلوات في كل وقت من وقتها
والصلوات في كل وقت من وقتها

عن النحل العريضة راد خال السجدة الشراة وتيسر بالوضوء سلف ونفس
كاتبه المصنف في الوارد في الحديث والاقرب عيبا ما انفك والحدث والغنة فلا ولا
بحسب خيفة الراس والرجلين في المرح اذا غلب الوضوء والكنز والحد من ان يركب
طابق المرح وتوعد من الحد في اذكاره في الما والمرح على الرجلين وهو شاذ كما
شذوقه بعسل العرق وحدث ان يمشيها ونقصت عن تعد الدبره وبعده غسل
الاذنين وسحها والنظوق لا تنقبه وليس بمطلا والتك والمطون بوضوء الكلب
صلاته عند الشرح فيها كما كلفه فان خيم بالحدث فاستعمل في المطون السباوي
انما هو على السلسل السالك في كل من الطهارة والحديث بعد تيقن الاخر باخذ اليقين
ولو نكاه انظر ولو استعد من التقاطف والا حاد استنصحا حتى علمه ولو
شك في انفا الطهارة في حذره اوبه او واجب استبدركه وبعد الفرج لا يلقف
ولو يمشي تركه وجبا استدر كحط لقا ولو لخل المو الا استانف ولو ذكر بعد
الصلوة اعادها ولو ترديت وضوءه وحسين وسند وين رافعي الحرة او
سبح لصلاته اجزا ولو ترديت بين واجبه وتجديت فوجها ورا فاطع بالاشيا
على القورا شراط الوجوب والاشيا حوجه عدم الالتفات مطلقا السيد
جانا لربن طواوش رحامه وهو مخرج وان كان الاولي الاعاده ولو نكدهت
الصلوة فكل صلوة عن طهارتين صحيحة وغيره باطل والاشيا شملت الصلوات التي
بما علم معه البرهه ويستقط النخيل هنا على الاصح ولا فرق بين المساء والظن
على الاقرب ولا يركب فساد طهارته وما زاد عليها اذا التي بالاحتمال فواته وتقطر
في الماء الكحل والظن في بعد ولو تطهر باليدين مطلقا على الاصح وبالمغصوب

عن النحل العريضة
والصلوات في كل وقت من وقتها

عن النحل العريضة
والصلوات في كل وقت من وقتها

كتاب الصلوات في كل وقت من وقتها

ح العلم والقيام على قول ولا يبدع الجهر الغصير بخلاف فعل الحكمة ونفع الصلاة
وان يلبس بغيره بالمثل والسنن الفاسد كالعصب مع العباد العباد اما لو كان اما
مضموبا او الصب غصبا او دجها او حصة او كان له حيا من اهل الوجه البه وان
انما كان المعصوب فالاصح البطلان مع العلم او جهل الحكم ولو اشتغل بالمعصوب
والا لا يلزم وفيه من الاموات نظرا والاقرب الخ لا اعتبار باليه ولا يبطل الوضوء بالبرهه
على الاصح ولا يجوز المعصية خاليه ولو خذت ملطخه بتر عادت من غير انصاف الاولي
الاهل والمرد باليد المعصولة قبل الوضوء من الزند ولو ادخلها قبل الغسل كمن وفي
استحباب الغسل بعد ذلك بعد ان قلنا به حسبه بزم فينبى عليها والا فرب استحباب
العدول الى الاخر واليه بعد ملاقاته الكثر فينبى استحباب الغسل بحال ولو
يتنج غسلا من الريح ولا في الوضوء من الكبر او من الاقرب منه ولو قيل العوج
كان حسنا ولا فرق بين كون النايه مشدودا واليد مطلقا متنونه او مكشوفه
او ممتنونه العون او لا ولا يركب الليل والنهار ولا تنظر فيها النيه ولا التتمه نعم
يتحتم وتدخل العسل ولو اجتمعت الاسباب **الفصل الثاني** في الغسل بجملة
سنة **الاول** في كتابه ومقاماته بله **الاول** في كتابه ان احدهما الزوال للمني مطلقا
قلبه التتمه والذوق وقور الحسد عاليا والعلظ في الرجل كثر يا اذرق في في
المراء وراجه الطلع ويكفي في المريض الشهوع ولو علم كونه ميتا وقت الغسل وان
تخرج عن الصفات ولو اشبهه وتخلت الصفات فلا ولو خرج من غير المعتاد
فكالحث الاصح في اعتبار العاده وعدها ولو وجد على جسده او ثوبه او
فراشه وجب الغسل ولو سقا رذيعه شقظ عنها والظاهر ان اجتماعها

الروح يقول البه الثاني
الطهاره

الروح يقول البه الثاني
الطهاره

الروح يقول البه الثاني
الطهاره

ونقصه لا يشترط على الاصح بالهولم الاحتاد ولو نكدهت كالاحتاد ولو خرج اليك
شتمه بغير فلاحه ولو كان اما الغسل وكذا لو تركه مكانه ولو ترك الاحتاد
خاصه اعاد الوضوء ويحبه قلنا ان الاحتاد خاصه عن العوض ولا يفي حيا من الحث
والشعاع الا لا يفي بغير المراد المبدع والحبش واليه في اشيا يبطل وان
كان صغيرا وكذا في اتاغده من الاعتقال ويحبه فيها الوضوء ايضا وكان فقده
لما الاعتقال المصنوع فلا اثره ولا يترد وبها الطهارة من الحد في الاقرب ولا
يجب على المرء تقصير الطفا براد او وصل الماء اليه فويتم في الاقرب
الطيبه اداعار تحللها ولو وجد بعد الغسل عليها وما وجد ان كان مرتبا والاشيا
ان كان مرتبا ولا استبرأ على لبريزه ولو شك في الاثان بعد الخ استبرأ
وفي اتمه الماره قول وجب لها شرع الاصح الضموم وكبر الاستغفار واستعمال
الماء الساك والاقرب وجوب الماء على الوجه الاصح وكما يجب استبرأ من الاحتاد
اليه **الثاني** في احكامه عزم قبل الغسل ما سلف واطرق في العزمه بغير الجمع
والعشر حتى البس المنيه منها ومن حط المعصية ولو نتج الحكم خلاف مقتضى
الظن وان لم يقم الحكم وكما يجوز مشوا عليه اسم على واحد بابه او اهل بيته
السلام على الاقرب ووضع في الساجد على الاصح ويكره قرانه ما زاد على
ابا على الاصح في ما زاد اشكر اهليه وحمل المعصية ولمس فراشه والاقرب كراهه
مسرا اليه الساكويه المتوجه والنوم بالهوض والاكل والشرب بالمشيخص
ويقتضون الغصاب والدهن والماء لو كان جسا عن احتلام ولا يبا من تكرار
اجماع من غير غسل تحلل ولو اضطرر كسبا للمقام المني وتقدر العسل لهم

الروح يقول البه الثاني
الطهاره

الروح يقول البه الثاني
الطهاره

الروح يقول البه الثاني
الطهاره

يقطع عنه فلان اقر احداهما صباحه ولا يكملها العدمه في المعه وبيد الوليد
كل صلاة وطواف وصوم يعلم عليه سكتها وقيل يبيد ما يحترق وهو
احتياط ويقضي بحاشه الذب واليد في اوقات الامكان ولو خشي المني
في الاصل فلا غسل وكذا لو خشي المني ولا غسل على المراء جرح من الرجل الا ان
تعاير جرح منها معه ولو شك في الاصل **الثاني** اجماع في قول ارد بالاقرب
مع جبره المشقة او فذر من مقطوعها انزل ولا فعلا او قلا في اليد قولان
والمتفق المشكك له اوجب واوجب من واضع وجب عليه الغسل ولا يجز احد الاثر
الان لو طاد براد ولو نكدهت للثيبتان فالاقرب عدم الغسل مع عدم الاز والاقرب
مع وجوبه بالايلاج في المشقة وقال السج لانس فيه ولكن الطواهر والاحتياط يقتضيه
ولو اشتد حث ذلك المشقة لا اشكال في المني والصيه احكامه كما يصح
الاطلاع على الاقرب في غسل العسل عند البلوغ وقبله يشترط فينا والاقرب ينقله
ما يشهد المكلف والكافر عزمه ولا يصح منه الا استلامه ولا يجبه الاسلام
وكذا باقي الاحداث والارتداد لا يقطع وجوب الغسل كما يقصه لو نتج في
الاصح **الثاني** في اقبية الغسل يجب المراء لغسل اليد بثلثا والمضمه
والاشيا شقظت ثلثا ونحوه النيه مفارقه لغسل الرأس ويستقلقه كاشكف
والصوم مع الرأس في الماء لا ينزل الا الاثر ولو طافا الترتيب اعاد وان كان نكاحا
او احاد الا لشه المدهر وعزمه على ما يجب وصول الماء الى الفتره ويستقط الاثر
الاقرب ما سلف قبل رتبه حكا وقيل رتبه لهما الخط واليكر فالاقرب الترتيب
ويحفظه لا غصبا والركه والدا وغسله اصل اليه الما والاشيا يصاح والايلاج

عن النحل العريضة
والصلوات في كل وقت من وقتها

عن النحل العريضة
والصلوات في كل وقت من وقتها

عن النحل العريضة
والصلوات في كل وقت من وقتها

كتاب الصلوات في كل وقت من وقتها

المعنى ان يبين من حاله ولا يغسل الكافر ويكره غسل المحالفان في حاله غسل
ولو باس الحاله في غسل الوضوء الا في الاجزاء ولا يغسل الجوارح ولا العار والارطاب
الاستلام والناسي حرام في الحية للضيق نظر فيه المنع اما الحية المذمومة المحرمة فلا
منع والغسل اذا مات في الحية لا يغسل ولا يكفن وان لم يقبل جسد وكان
صعبا ولو مات في غير الحية غسل وعسل كل قطعة فيها عظم بعد صلواته الا الصلاة
ولو كان المشيد حيا فالاقرب عدم الغسل ويدفن نيابة بعد الصلاة عليه وينزع عنه
اليمان والاهل وان اصابها الدم ومن لم يغسل امر بالغسل والتكفين فيه ويجب
ان لا يخاله من غيره او لا يقره عورته ولكن يقيصه تحكما والاخره ويستحب
التكفين في الغزاة الى العورة فاذا فرغ العسل رجع وتكف ووضع على ساجدة تقبل
القبيل على الاصح وفي الملبوط طاهر الوضوء ولكن يحظر ان يلبس اصابعه
قال نزيل عمن لا يغير فاصلة ثم يوصى من غسله في الصلاة او استنشاقه في الغسل
بياه ثلثا ثم غسله ثلث مرات بالسند ثم الكافور في القراة مرتين
كغسل الجناب ويكفي في السند والكافور وسماه ولو حرم به عن الاطلاق الكافور
المنع واوجب ابو الصلاح الوضوء واخبرنا اهل الفراه ويزعم جعله في ثيابها
مكتميا ولو فسد لطيب غسل ثلثا بالفراخ وكذا الجم لومات غسل عن الكافور
بالفراخ وتكف غسل راسها وكافور السند وفريحه بالحض والتسدي ثلثا
اما في الغسل بالسند في غسل فريحه بلحمن والكافور ثلثا امام الغسل
بالكافور في غسله بالفراخ ثلثا امام الغسل بالفراخ واليداه يشترط ان يغسل
ثم الايدي وتليش كل عضو وعرضه في الاولي في ثيابها الا الشاروق وما ولا
وعلى

وعلى يد يدي العاصم كل غسله وقوة على يمينه لا طهارة وصل الى حنين
او يوسع لا يفسد وينتفخ شوب صونا للمكفون ويكف اقداره وقلم طفاه وتزجيل
شتمه فلو فعل ادركه من كونه وكيفية في الغسل امر بالما ولو غسله في الغسل
بالفراخ او سقطة التزيت ثم يتزطط بالما مع وحده واليك في الغسل
لغسل اليه وللطيط ولو خرج منه حاشية في الاثنا او بعد الفراخ فالغسله الاكفاه
واجب ان يغسل استيفاها الغسل ولو علم المايه ثلثا ولو وجد غسله في
الدوة ويومى للاجرام ولو لم يوجد غسله ليمر للاجر ولو حيف من غسله التناثر
كالخثرة في الجرد ريم والمفتول يغسل دمه ثم يغسل بالاعية ولا يخاله في ذلك
وتزبط واجامه بالقطر والعصابة فان بين الرين غسله ولا في السند في موضع
القطر فوق الرقبة تحت الراس ويجعل في الكفن **الثالث** التكفين ويجب
في ثلثة اوضاع هي ز وفنيس وازاد من حبس ما يصلي فيه طاهر واختر اشراك
بالفراخ الواحد وهو متروك ثم لو تغسل بعض المفاتيح سقط ولا يجوز التكفين
في الحرة ولا في اللحية الطاهر ولو تغسل غيرهما جاز اكمل الذي يصح فيه الصلاة وفيما
يمنع الصلاة فيه من كل حاد واولاها يد واليها الذي لا يمكن تطهيره والحريه طاهر
العصوب فلا يجوز مطلقا وتكف التكفين في القطر لا يبيض في يده الرجل والمراه
حرقه لسد الخدين وحبس بينا وبينها من غير مطرقة بالذهب ولكن طول حرقه
ثلث ادراج وضيق في عرض شدة ثيابا على الخوفين ويكف بالمشرك
الخيال لما شديدا بعد وضع قطن تحتها ويزاد الرجل عامه والمراه فتاعا وعطافه
التكفين في البر الحرة بما يجوز للتكفين فيه وعمل الكافور للاكفان المنجدة والتكفين

في السواد ويستحب كتابه امه وانه شهيدان لاله الامم وان محمد رسول الله وان عليا
خليفته حرم على من احقره في الدنيا الاحرام على العيص والفاوق والجم والعامه بنه الحنين
عم فان فقدت في الطين والما فان تغسل بالاصبع ويكف بالخيوط الذي وان قطع الكفر
بالخدي ويستحب ان يكون جلود الكفرة وتكف جردتار حصر او ان الغل ثم السند ثم
القار في الزمان ثم يطير طول كل واحد في عظم الاربع وليت عليها ما سلفه
وتكف من الحريم اولا ويغسلها ذرير في الارزاد وعليه ذرير في العيص فاذا
فرغ من غيبطه بعد الغسل ازل بالارزاد والاربع تضاميل حصره الى حية تحا
ثم ادبره فيها والواجب في المنوط مسماه ويستحب ان يكون ثلثة عشر يوما وثلثا
واقفه في العسل اربعة ادهم واد ومنه درهم وكافور الغسل غيره في الاصبع
واستقط مع التندر وليستحى اليك يوضع على مساجد السجدة فان فصله جعل
على صدره ويستحب جعل قطن على الفرجين مصاحبا للذوق وحشو الدران حتى يورث
حادث ويجعل احدي للذوقين من جانه الكين مع تزقوة لاصفة جلده والاخر مع
تزقوة الذوقين من العيص والارزاد ولكن العام على التزوير بالذك كوالاعاري يطرح
طونها على صدره ثم يطوي جانبها للفاقة الا يشعل على جانبها الاين في جانبها الاين على
جانبها الاين وكذا الذوقين ثم يعقب طرفه على راسه ورجليه وان خيفه من شئ
منه حازنها بحيط وشبهه ويكف ان جعله سمه او رمه كافور وقاها باوبه
يتكف ويكف ان جعله في قطن لان جوارحه وشمه ولا يحمي تطيبه لغير الكافور
والذوقين ولو كان من غيرهما ويستحب غسلها بالاعاص قبل التكفين غسل الصلاة
او وضوءا فان تغسل يديه **مشاهير** كفن الميت من اصل التزك ويقدم على الوضوء

المقدم على الوضوء ولو كان الكفر او قد مره هو بالاقرب تغسل الكفن لان استيفا
الدين ما يغسل عن الكفن ووجه تقدمه سبق تطهيره اما العبد الحيا فالحا به مقدمه
ولو جنى بعد الموت ولو كان كفن لامته فادرسه علة الكفن بعينه ولو حلقه للثاب
وواو في لان الكفن به بينا المارو منهم السيل من الكعب ولو قيد افترد ودر الحرة انما هو
قوله الواجب وسراعي في الحرة مع احتمال الوسط فالعرا والوارث المنع من الزايد ولو
او صيغ الزايد في الثلثة الامح الاجازة ولو استوعب ذمة بطلت الوضوء ولو جاز الزايد ان
تعدت والاقر به انها تغسل لعل الوضوء فيبقى قدرا الكفن الزايد في ذمة للباين ولا يحمي
الزايد على السند والحدود وان قلب القيمة في الجرد وان كثرته وينزل العامة في الوضوء
بالكفن لسند ووضوء الكفن من اربعة الواجب والافترج على القطع من فضله ولو
لم يحفظ كفن ولا يثبت مال ولا زكاه دفن عارا ولا يحمي على السيل يذكف عنه بل يتكف وكذا
وكذا الماء والخلطان من اصل التزك وكفن المراه الداهم العرف على الزوج ولو كانت وان مال
والمال والخلطان على الظاهر ولو كان بعد الامارة منها في حصة الاشارة
في مالها وجمان وطرح ما سقطه الدين في المهر فواجب في الاكفان وكذا السماع
انما هو الحريم ولو حجل الكفن غسل فان كان يظفره في التزك فان لم يكن الغسل
ويح تطيبه من الحريم ووجه في الاصح خلافا للحريه كادرجة كالحريه في حريمه مع
مخالفة توضع الصبي والمجنون فان تغسل وضعها في الكفن وضعت في الميزان تغسل
عزوت على ظهر **الصلوة** عليه وهي فرض كفاية على كل مسلم ومن تكلمه من بلغ
سنة تسنين ويستحب غسله من ذلك ادا ولدها وفلح على المشهور وقيل انما
على البالغ ويشترط حصوله في الوضوء ولا يصلح على الغائب وصلاته التي على الحاجي

مشاهير
الصلوة
التي على
الحاجي

الاصح

السنن

الاصح

الاصح

العامة...
ملا سطر الصلاة...
لا يصح...
اشارة في الثاني...

وكونه بعد صلاة...
عليه ولا يشرط...
الذي جعل...
استنحاج...
التكبير...
حتى تكبر...
ثم وسبها...
ويكون...
علي كل...
بعد ثم...
والاجرة...
حتى يصح...
في الثانية...
يتم على...
فذهب...
ويجوز...
الشيء...
الذي جعل...

ملاحظات جانبية...
في الصلاة...
والاجرة...
والذي جعل...

دعا ولو اشتد...
وكذا...
ارجره...
صلاة على...
حتى...
صلى عليه...
اولى...
التقدم...
الاخر...
تخير...
يجوز...
الفراد...
الواحد...
الشهادتين...
ولما...
وللمحرم...
على الاربع...
وقام...
والعسل...

كسر...
الاجرة...
الاجرة...

اشارة

او الطين...
لغير...
والشعر...
لما...
الاخر...
ويجوز...
طوبى...
عند...
وترك...
وترك...
مستحب...
على...
الشعر...
الاستحباب...
في...
او...
التي...
الجلد...

ملاحظات جانبية...
في الصلاة...
والاجرة...
والذي جعل...

وقول...
الاجرة...
امام...
ووفى...
وقال...
والوقوف...
الصلاة...
الامام...
الغناء...
لما...
بقا...
ما...
المراه...
وحل...
سبق...
ان...
وشعر...
والاخر...
بالحق...

ملاحظات جانبية...
في الصلاة...
والاجرة...
والذي جعل...

اشارة

تغير كحركة صحت الصلاة ما يصدق الجمل ويجوز الصلاة في ثياب الصبيان
ومن يتوقى الخائفة وثياب مدني الحر والنصابين ما لم يعلم الخائفة ولكنه يكون
والقرب انظر الخائفة غير مانع وان استند اليه شهاده عدل اما العذر ان يخفى
القول الثالث لو صلح الخائفة عامدا عالما بختار اعاد في الوقت وجازحه
ولو فقد الاختيار فلا اعاده مطلقا ولو نسي في الاقرب ان كان عالما في الاقرب
والجاهل لا يعيد مطلقا وقبل عييد في الوقت وجاهل الحكم لا يعيد ولو علم
بالخائفة في الاقرب وعلم بتيقن على الجاهل بالخائفة والاقرب ان الخائفة او ابداه ان
امكن ولم يفتقر اليه فعل كثير ولا استقامت معه الوقت ولو نسي مع ضيق ولو
لم يعلم بتيقن لم يعيد قطعا بل يزليها مع الحماكم ولو لم يجد الوقت بالخائفة وهذا
صريح في صلي فيه ولا اعاده في المصحح ولو انفتحت المشرق فيه فوان اقرب الخبير
بين الصلاة فيه او عاريا والاول افضل ولو انشبه الخمس محصور ونعدت
الطاهر بيقين فعدت الصلاة وزاد على عدد الخمس لو احدث مع سعة الوقت
ومع الصلح صلي فيما عجزه او عاريا على الخلاف ولو كان بخير محصور صلي
فيما شاء واذا صلي في المشبهين لم يصل اليه الوحد في كل واحد من وصل الاوجه
كذلك فلو صلاها في ثوب في ثوب اخر فاقرب الاوجه ووصل اليه في ثوب ثم
الثاني في اخر ثوب او في ثوب الثاني في الاول صلي ولو اعيى المكان طهار
الثاني ولو كان الصلاة انا كما تبت فيها صحتا معا ولو لم يزل الثوبين وصل
فيها بطلت ولو عدت احداهما وصل في واحد من قطعها **الثاني** في الاثني
واختارها منه المتخير اليه من القدم ويجزم استحبابها في كل وقت وعيها

والاخر

والاخر تحريم الخاد والغبار لا شغاك وافرقت بين الرجل والمرء وبكره المفضل
وتجيبا بوضع القدم ولو نظره من اثاره والفضه اوصب به او حيا صبا
لا الطاهر صحت وان فعلها ما كروه عن حقيقه الطاهر والمخير الجلود بشرط طهر
للحيوان والتفكيك في وقت الطاهر في غير الماكول لقولنا فيهما انهما طهران
ما يلح به عن غسل بعده ولا قضاء للرجل ولو وقع في المدح طهر مع الماء ولو
انفت من حيوان البحر الماقتل له في طاهر سواء حيا او ميتا ولو لم يظفر الحيوان
الطاهر والمخير يشاء بالاشيا وتبخر فيه الطاهر ويجوز استعماله وان كان في الجواهر
القيس واو في الشعر كطاهر كسائر ما يلبسهم حتى يعلم الخائفة ولو انفتحت
جلها لم يمتنع حرم استعمالها بشرط ان يكون الماقتل له من الماء لا يستعمل الخائفة
كالكثير الجاري فيضغ الطاهر منه جيد اذا كان الباقي مما لا يستعمل **الطهر في الخائفة**
في المياه وبما حثه ثلثة **الاول** في المطلق وهو ما يتبخر الخائفة عند طلاق
ويستقي عن قربة ويمنع فيه الشلب وهو طاهر من طهر من الخائفة والنجس اصله حثه
ولو ما رجه طاهر ما جرحه عن سعة وان تغير وصرفه في كيم الطاهر به ولو اجزى ولو
خرج عن الاستمضاة ولو اقلته خائفة فاقسمه منه **احدها** الجاري عن
ماده كالسبع والنجس لا يتغير لحد الثلثة اعنى اللون او الطعم او الريح ولو تغير بعضه
تغيرت ما فوقه مطلقا وما تحته ان لم يتغير في غير ذلك او ما استوعبه في مكان
كراضعا وما الطران لا الجاري وكذا اللحم مع الماده كراضعا عدل ولو كان
الجاري بلامه حثت بالملاقاة اذا انفصل عن الماء ولا يفسد ما فوق الخائفة **وطهر**
الماء الاثني حتى يزيل الشخب **الثاني** بجاري ذي جاده او كثير من بيلين للتغير وما

هذا هو الذي مر عليه في هذا الموضع من طهر الخائفة في الموضع الذي هو في
الاصول وكان القليل يحفظ من الخائفة وما في حكمه علما ارضه له احاد من الذين في حكمه ايامنا
في بعض اقاليم الطاهر واخذ في ذلك فلم يجمع بينه وبين غيره ولا في الاصل من ذلك

الطهر حتى يزول التغير وبالجاري وبالعكس وما للحمام بذلك ايضا والمعتد في
المحسوس لا المقدر لان يكون لما استعمل على صفة من غير التغير في التغير
والجزي حكم حكم التغير من انقصت عن ذلك ومن عمل الخائفة القليلة ما لم تنصله
وثانيها الواقف وما كان منه كثيرا في الف واما يتايد بالواقف في مساحته
في جميع العبادات انما وادعون شره او سبعة اثنان يشتر يشتر مستوي الخائفة فانه
ايضا في الاثني ولو تغير بعضه حث للتغير فزان كان الباقي في كراضه فوجه والا
تغيرت ايضا وما نقصت من التغير من الملاقاة على الاصح وان كان يلبس ابدرك الخلاف
على الاقرب فالوقف بين جياه العذر ان الجاهل في الاواني وغيرها ولا يفتقر نقص شي
من لوزن والسماح وان قل **وطهر الجنب** بالفاكر طاهر فان طاب والا فاح
حتى يطهر الجاري ولو نسي كراضه على الكفوي شوا ان طاهر او غير طاهر
ايضا بالجاري وما الطاهر العالب ولو انضل الواقف القليل بالجاري والتغير
او كان الجاري علا الخائفة ولو كان واقف اعلا فلا والعوارات كالسبع الجاري مع دوام
الارتصال وطهر للمياه وغيره يورود لا عليها ولو وجد خائفة في الماء وشك في تسقيتها
عليه فالاصلا الطاهر ولو شك في البواع فالخائفة ولو احدث ما لم يزل في خائفة
قائمة غير مغيره فنقصت بها ما لم يزل طاهر وباطن انا والباقي بخير بخلاف ما لو كانت
مستهلقة فان الجنب طاهر واخذ ترك قذرها **وثالثها** البيروني في التغير ويطهرها
لمطر غير ما يلح حتى يزول التغير ولا يصح خائفة بالملاقاة ايضا وطهرها بغيره
جميعه للمسك والنجس واحد للثلاثة والفتاح وموت البعير والنور وما لا يفتقر
وزاد بن البراء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جلال الابل وابوالصلاح التي يبول ورثتها

ما ذكر

هذا هو الذي مر عليه في هذا الموضع من طهر الخائفة في الموضع الذي هو في
الاصول وكان القليل يحفظ من الخائفة وما في حكمه علما ارضه له احاد من الذين في حكمه ايامنا
في بعض اقاليم الطاهر واخذ في ذلك فلم يجمع بينه وبين غيره ولا في الاصل من ذلك

ما كوال اللحم فان علب تراوح عليها اربع رطل يوما شيئا كالماء والجلد والجوار
والقبح وسحب دلو معتاده للاسنان وان كان كافرا **والثاني** رطبه العذر وكثير
الدم كرج النشاء واربعة للشلب والارنب والكلب والخنزير والسنور على الاصح
وقال الصدوق لم يجمع والشاة وروى يحيى بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا
عليه السلام قال ينزح من سبع وعشر للشاة وابل الرجل وثلثه المطر وفيه البول
والعذر وجر الكلب واحدها وعشر لبقيل الدم كالعنق البقر وليا من العنق
وسبع لبول الصبي فوق الارض مع الفناء مع الفتح او الانتفاع واعسلا للنجس في
طهارته وجرها اقربها المنه ولو وقع الكلب وجوه حيا وحشر لرق اللجاج
لللال وثلاث للفناء مع عدم المنه والنجس والعقرب والوزع ودلولبول
الرضيع من المسلم قبل اعتدائه بالطعام وللعصفر وسبعه وكل ذلك بعد اخراج
الخائفة واستعمالها وجر الحيوان وكل شوا وكذا البعير وصغيره وذكور وانباءه ولا
تدخل وان تاملت الخائفة وما يلقى اخراج الماء بالاكبر دفعه والنبية غير مغيره
صبيح من الصبي في غير الزواج ومن الكافر من كراهه المتأخر للماء ويشق القطر
ولو عاد فهو طاهر ويعفى عن المتساقط وعن حوائب البير والحج وما اصاب الما
والماء ولو صب دلوها منها سقطت من العذر ولا يتناقله من غيره وان كان لا خير ولو صب
في غيره كالقربة وجوب من وجوه وكذا لو صب الميع ولو وقع المذرة او ذرة الخبز
فيها او في غيره فالطاهر التداخل ولو زال تغيره من نفسه في الباقي بغيره الميع او
ما كان يذلل التغير ولو دخل ولو تغيرت بالحرف حكم الخائفة من حين التغير ولو لم يتغير
حكم بالخائفة من حين الوجدان ولا يطهر للماء بالزوال تغيره من نفسه ولا ينصفه

ما ذكر

هذا هو الذي مر عليه في هذا الموضع من طهر الخائفة في الموضع الذي هو في
الاصول وكان القليل يحفظ من الخائفة وما في حكمه علما ارضه له احاد من الذين في حكمه ايامنا
في بعض اقاليم الطاهر واخذ في ذلك فلم يجمع بينه وبين غيره ولا في الاصل من ذلك

هذا هو الذي مر عليه في هذا الموضع من طهر الخائفة في الموضع الذي هو في
الاصول وكان القليل يحفظ من الخائفة وما في حكمه علما ارضه له احاد من الذين في حكمه ايامنا
في بعض اقاليم الطاهر واخذ في ذلك فلم يجمع بينه وبين غيره ولا في الاصل من ذلك

ما ذكر

الرياح ولا يوقوع اجسام تترك عنه التغيير بل في الكرخيد فان كان لوله لم يكن
ولو فعله كالتصديق **الفصل الثاني** في المضاف والاشارة بالمضاف كقوله
انوار عصمان الاشجار وما رجع بالاجسام كالعين والزعفران وكل ما ظهر
غيره في ارجح ويغيب بالملاقاة وان كثرت وطهره بصيرة ما مطلقا وقبل
بلاقاه المطلق الكثير وان اتمه واذا احتل بجملة استعارة والاشارة بالحيوان في
الطهارة والخاصة والكرامة ويكتم شيئا لا يواكبهم كالحلال وشوارك الخبيث
مع الخلو عن الخاصة ومن عد الموت المتصنع من مسلم الا من حكم بحاشيته
والخاصة المنهية وكذا كرههم والاحتجاج والفعال والحجر والقان والحسن واولادنا
ومنهم من يابونه والرضى وما مات فيه العقب والوزع والامر اهي في استعمال
المراه وان خلف به ما لم يتعم **الثالث في الاحكام** يحرم استعماله في
الطهارة وانزاله الخاتمة فيعيد الصلاة لو صل بطهارة من عمدا كان وانما يفي
الوقت او حارحا اما انزاله الخاصة في حكم الصلاة في القرب الخشوع ويجوز اشتغال
الكلوا وشرا عند الضرورة وقد عذب وكذا يجوز سقي الحيوان والشجر والزرع وما
المستعمل في غسل الخاصة فحين شوا كان في اوله او الثانية او الثالثة ولو وقع او شرب
لغيره ولو اجترأنا بالاول في موضعها حكنا بطهارة الثانية وعفي عن الاستحباب
ما لم يتلوه الخاصة او يقع على خاصه خارجة عن فرق بين المغتسل وبين المتعمل
في الوضوء ظاهر ظهور في الاعتناء المستوية كذلك في الحديث ان كبراهم والاشارة
الطهوية وان كرم ويكتم الطهارة بالمشي في الاية وان صفا حوضه او كان في قطر
بارد فسد في تيممها ولا يواكبهم تقبيل الاموات بالمخى بالنار الا ان ياق العاقل

هذا هو المضاف
والاشارة بالمضاف

هذا هو المضاف
والاشارة بالمضاف

على نفسه وما له كبرهين وياكهم الطهارة ما رزق من ولا يحسن القليل موت الحيوان غير ذي
الفسق فيه ولو شرب في خاصته متيقن الطهارة او بالعكس سقي على الفين ولو شرب في خاصته
الواقع على الطهارة ولو بلع المتعمل الذي كرم المذموم على النظر فمعه الكرخيد
علاوة على العار شيئا يتنافى كره وعنه التمام لا يحرم استعماله الا مع العلم بخلوه من الخاصة
وعلمه على الرواية بانها من حيث يتحققها على الوضوء حشره مع صلوات الارض او حشيت
البالوعة والاشارة وهو ما ذكره ولا يحسن بها وان تغار بتألم يعلم اتصال الخاصة اليها
ويومع المطلق بالمضاف وتبقى الاطلاق صحت الطهارة به وانزاله الخاصة ويجوز بينه
وبين المطلق المحض هل يحل للمرجع لو فقد عين الاقرب نوع ومنعه الشجر ويعتبر
في حيوان الما الذمى السائر كغيره ولو اشتبهت موت الصبياد كذا الفسح فليدالما
لحسنا لاصياله علم ذلك المذموم لخاصته الما ولا يصح التمسك بالطهارة الما لا يتقدم محل
الصبيد ولو اصار الما دمه فلا يحسن ولا يقدر الما لبقية الحاميات فلا يحسن بالملاقاة شوا
ما انضرب ولا يقع كونه اتفعا للملاقاة ولا يقع ايضا خاصته قليلا الما المتصنعة ولو
مخس لحد الامانة او الامانة المحصورة احتسبها مع اشتباهها واستحبابها لا للشرب ولا
تحت اراقة قبل التيمم في حكم المذموم ولو اشتبهت بها مع غير وقته في حكم الطهارة
مختلفا للملاقاة المشبه بالمضاف ولو تعارضت البيهتان في الاية على وجه لا يمتنع
فالاشارة بالاشتهاء والاشارة بالاشتهاء في حكم طهارة الما وروى عنه من شك في شرب
عن الصادق عليه السلام ان اذ اتيتي الحنبل الى ما فليلك وليس معه ما فاعتري به وان اعتدل
منه رجح عقله الما يفيض بكف عن لبسه ويسكنه واما مد وطهارة فاعتدل واطاهر
انه المراه برش الارض لرفع عود الما المتعلق به وفيه اشارة الى المذموم والاشارة

وهذا هو المضاف
والاشارة بالمضاف

من جعل الزنث على ذر الغنم لعرقه عليه ولا يرد الى الما ولو امتزج المطلق بمضاف
في الصفات كاوره فيقطع اللبنة وعلها فانها كالماء فان استواقوى الشجر حوز استعمال
واختار بالذم مع ومنه من لم يجر استعماله في بعض الافاضل الى اعتبار التسمية
بتدبيرها المعنوية على وصفه ولو عني الحش ليطهر بالذم في موضع الذي يطهر
في غير سئل ان الذي يخرج من الصادق عليه السلام البيع على سحاح المشي في اذنه وفي
طهارة فطره في الكرخيد **كتاب الصلوات** وهو لغة
الدعاء وشرا لادعاء المعبود والادعاء المحصوره تقر الى الله تعالى وتقسيم الى
واجبه ومنه في فالواجبات سبع اليومية والجمعة والعدان والارباب والغان والطواف
والمسيرة ومنها فالايومية الطهارة والعصر والعشاء اربع حضرة ركعتان تسعة والصبح
ركعتان والعرب ثلاثا فيها ما لو وسط في الطهارة عند الصبح في الملاقاة والعصر عند الرقبي
وكلاهما انقلابا للاجتماع في سجدة زان عن الصادق عليه السلام ورواه عبيد بن سنان
عن الصادق عليه السلام انما الطهارة هي الاولى والاصوات اليه تسمية العشاء بالعبادة والصبح
بالفجر ووجهها في الاحبار وكذا في ربه الله وصلاة الصبح بدعة **والمندوبه** لما رتبته
او غيرها فالركعتان للظهر قبلها ركعتان للعصر قبلها واربع للمغرب بعد ركعتان من جوارح
العشاء اربع بعد طهارة ركعتان بعد ان لو احسنه وكان صلواته السدو ركعتان النفع
وركعتان الوتر ركعتان الصبح قبلها ومن الشرف تستفظ اول المعصومات وكلها انوافل حتى
يقبضت وتسلم في الوتر وصلوات الاعرابي ولا يقبض الا بعد ركعتين **والاقرب** وكما
الركعة الاولى وسبق في الصلوات ان شاء الله **والنظر** في المصنفات **النظر في الاصول**
والفوائد وهي **الاول** في الوضوء **الاول** في تعليمه فترقت الطهارة والاشارة

هذا هو المضاف
والاشارة بالمضاف

الشرع للمعلوم بزيادة الظل بعد نفسه او حدثه بعد عدمه كما في كبره وصفا في بعض
الارضية وعيد الشرف في الجانب الايمن لجناح الذي على منكبه الايمن فادام في رجليها
دخول وقت العصر يتم ركعتا الوقت الى ان يبقى العروب وقل العروب فخصه به ثم يدخل وقت
العروب ويخص بقدر اداها ثم تتكلم مع العشاء الى ان يبقى شصاف الليل فليد العشاء
فخصه به ويعلم العروب يد بط الحجة للشرفية باسئال الفرض في الاقرب في ان يتوقف
على ظهر الحجوم كما في ظاهر كلام ابن ابي عمير لادلة الاحبار على نفيه وسيدع الصاب
اليه وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستظلمة الا قول طلوع الشمس هذا وقت
الاجزاء واما الفصل فلطهر حصيوا الطهارة مثل الشخص زيادة على ما زالت عليه الشمس
والعمر المثلان والعروب عيبوه الشفق العروب والعشاء ثلث الليل وللصبح طلوع
الصبح والمغروب يد رك العشاء وانما عيونه تركه الا في الاصح وتدخل في الطهارة
بالذم الى ان يصيد التي قد عين زان عن غدار الزوان وتاقية العصر الحارح
وقبل ما دام وقت اختيار للمرضين وهو حسن ونافع للعروب الى ذلك العروب
في المشهور والوقت في ركعتا العشاء وتحت ان يكون في اوقاف النصف المول
والعيلة بعد انصافه والفرق في الفجر فصل ركعتان الصبح عند فروع الوتر وتلحيز
الى الفجر الا افضل ويتبدل في الحرم الشريفه ويطهر من كلام ابن ابي عمير ان وقت
بين الظهر والاربع وعليه دلت رواه عبيد بن سنان عن الصادق عليه السلام في
الظهر والعشاء بين وقتهم المصلي والاحتصاص في ذلك العذر والاطام بظلاله
لان يدخل على المشترك وهو فيها وتعيد به الى المولى ويكتم استه التا فاعند طلوع
الشمس ورواه وفيها في اربع نصف النهار الى الزوال الا ان المصلي بعد الصبح

هذا هو المضاف
والاشارة بالمضاف

هذا هو المضاف
والاشارة بالمضاف

جوار الرجوع الى العيون وخصوصا المحر من علم واحب في المتوسط صلابة الى اربع
ولو اختلفت الحجة وادبار العيون فالأفضل التعويل على القوى الظنية **ففي** لا يتعد
الاحتياط بسعة الصلاة الامة شك ولا ينقص الاحتياط الا لا يحسنه ويتوسط في الخبر
العدله وان كان امراه وجوز في المتوسط تقليد امه ولورجح للايمى الي رايه اعاد
وان اصاب خلاف المتوسط ولو اختلف المحزون رجح على العلم فالاعدك فاختار ولو
فقد اعدك فالأقرب اجماع الفاشق مع من صدقه ولو ايكاف وعكده في الموضعين الصواب
اردها ولو صلح بالتقليد فاحسن اجماع الخطا فان كان عن جهاد لم يبق الا ان يكون الاثنا
وهما علم او اعدك فيجوز للاجماع في الموضع الكثير بعد ولو شأوا في المتوسط
والرجحان استمر وان كان المحزون يقين استندرك ما يجب استندرك ولو كلف في عهد
والاثنا استمر ولو التمس عليه فلهذا فان اختلف مع سبعه الوقت ولا استمر كذا في
ولو اختلف الاثنا اختلف فان اختلف وكان عاميا استمر فان اختلف المحزون في العمل كذا في
استمر او لم يبق في الخطا ولم يحصل العقب قطع مع سبعه الوقت واحدها وولد مع
ومع الضم بعد في عمل الخطا متناقفا ان كان لا يخاف كثيرا والاستقام الى اجماع
ما يعلم كونه حطا ولو صلح في الاربع الوجه فبين الفها او الاخاف عنها يرا
اكثره وسقطت الباقيات وكذا لو كان الوجهين لو نكث ولو اختلفت الحجة
اشبه عمل كل احتياط نسبه وان كان احدها اعلم من الاخر ولو رجح من المصنوع
على اصابه الفاضل الاقرب بتقليد ولو اختلفت الحجة في الاثنا اجماع القوى الظنية
وقيل العاين في المكفوف الاكلم منها ولو جوزنا رجوع الاعلم الى العالم مع من علمه
قلدها في المصنوع ايضا ولو قلده المصنوع لاجل من الاصل رجحانه قاله الشيخ

هذا هو الوجه في الاحتياط
في الاحتياط في العمل
في الاحتياط في العمل
في الاحتياط في العمل

والدرهم السود بارز ولطائف المصور واللحال المصوت وفي ثوبه كحجره والوجه
المراه في النجم وروى كراهه الفاضل للاجماع **الاحتياط** في المشهور وهو العيون يجب
على الرجل من الفرجين والالتصين في الصلاة والوقوف وعن عين الناظر ويشجب
في الظاهر وقال ابو الصلاح من السرم والوضف الشاق وبن البره من السرم الى اركبه وما هما
في الاحتياط من الخبر البالغ والخفي بهم البدن الوجه والذين ظهر الغنم على الاربع قال
الشيخ وتخرج منها افضل من الامه ذلك الى الرأس وكذا الصبي للخن ولو اعتقت في الاثنا
استغوت فان استغوت فعلا كثيرا اطلقت ويلو حذ المشهور الا انما هنا امامه ضيق
الوقت فالانعام ولو لم تعلم فلاحج والصبي نيل كالمعنى تحت عند الشيخ والوجه اشتينها
ان يفي ما يذكر في حكمه في الطهارة والمعنى بعضها كالحج المذبح والمكاتبه وام الوارثه كانت
من وجه اوله وقاد السائر في حيزه في الشجر والخيش والداره والظن ولو غدر
صلح عاريا بما مع من المطلاع وان استقام وجود المطلبه ويومي المكنه والصبي مرسته لو اياه
زران عن الباقر عليه السلام والرضي اوجبا كقولك على الاطلاق ولو وجد حفره دخلها وصل
قايما او حاسنا ويترك ويستمر ان لم يكن رجلا او كذا والمكر للرجل منه فالاقرب الرجح
الاجم الضرر والمفقه الشديك ولا يخرج عن العاري وغيره من في الاعذار في وقت اجماع الوقت
واوجب الرضي وسلا ولو برحمن ان رجلا سائر او زوال العذر في الوقت ولو وجه التوب
لم يجب القبول حلقا في حياف ما اذا العيون ولو وجد اجماعه اثنى رجح وان راجع
عوض المتأخر الم يتصرف في الحال **المعنى الرابع** في الاحكام ولو قلده العيون
بطه صلابة ولو سجد في القرب حيزه ولو اختلفت الاثنا اجماعه في العلم مع وان علم
قمر وقيل يبطل كذا في الشرح قد قال والوجه عدمه امتناع تكليف الغافل وهو قولي المستور

هذا هو الوجه في الاحتياط
في الاحتياط في العمل
في الاحتياط في العمل

شواك في بعض العيون او كلها **في** القصد للمعاري كحال القيام والياوش ويجوز
العيون كيف امكن ويجوز للحامه العيون والاصح ان يصار نحو ما هو مبدى الا ان يكون
في ظلمه او فاقد في المصير وما يمتون المطلاع فيقوون وليدرا العلم عنهم حاسنا كبريه نفا
وروي الا عام يوي جالسوا بركونه في سجد حلف على الارض وليس له في اوقوف
الرجل والنساء ولو اختلفوا في المصالح اختلف الرجال فيهم الحماة او كراهها ولو كلف على
الكرهه في حياف سامة النساء اختلف حال حد له نظر في العيون الرجال لو تازر من على حد
على القبول بالتحريم في الحماة اخف من تحريم نظر العيون في المشهور الا في النساء هنا
بالرجال استدل له الحيز ولو نزع الحماة بطلت صلايته ومع انما ينظر في عيون الرجال
واعلم بنا على كونه الرجال وسجد ظهر وجوه مع الحماة وجوز للرجال الصغار ان يكون
الحماة في يوي الحيم على الاصح وعلى الروايه يكون الا الصغار لا يجزى فانه يركع ويسجد و
التوب ينزلها رتبة ثديه فلو اعان وصل عاريا طلت وفي صلاه المشرك مع طهر الوقت
نظر وجه العلم فالاقرب انه معدور ولو وصل فيه ماله استحق اعارة في حيزه المتأخر العاري
العدول مع به ولو كان المالك صاكا الامام بهم وان لم يصلح لها صل من غير ان يتم القيام
بالقاعه يمتنع ولو اتمعت الوقت بنا ويوا على توب ويستحب العاري وضع شئ على كتفه ولو
حيطا استوا ستره في حياف **ففي** لو وصل العاري بعد ما بطلت صلاته وان سجد
جدد ما لو عدل الى الدعوى والشح فان تعذر جعل بطلت وان سجد لم يكمل العبد اعادته
في المطلبه ان كان غير فضه ولو شرت المراه فحجمها فلا ايا ولو اختلفت في بعض
العيون وجب ولا ما حاله ولو حرم سانه احداهما فالفضل ولو كان في حيزه عمدا فالاقرب المطلاع
في حيزه ولو عدل الى الحماة المتكلم والناسي يرفع القلم ويحسب الحماة ولو استقامه الرجوع
والرجح

استدل في الدعوى
في الاحتياط في العمل
في الاحتياط في العمل
في الاحتياط في العمل

وتسجد يمتنع مع كون القبول حسودا في الحيز ويحتمل جعل النساء على القبول حال القيام
وهي لا يري حيا في الركوع والتسجد ولا يجزى من مطلقا ان من افعال الصلوة ولا يحرم
المعصوب وان تعذر عمن وكذا الذين وجدوا المألو وان كان ظاهره وقول الشيخ في
المسبوط يمتنع الحماة الظاهر من محدثا ما يحل المألو ويكون فيها ما الى الصلاة والتوب
اضلع وظلمه في حيزه معدور ويجوز ان يصلي ويتركه طابا اذ احاطت ضياعه وكذا في
حيزه الحماة للرجل والمرأة وان يصلي الرجل في حيزه حيا وحده واران محموله وان كان
واسع الحيزه في حيزه غير مبرر رخته ولا افضل ركه وجعل مبرر رخته ولو اختلفت
العيون عند الركوع بطلت حيزه لمن سار والقائمه لو شتر بعد انتم ولو كان في
التوب حيزا محاذ العيون جاز ولو ان رجح التوب بيده على الحرف ولو استدل في الصبح
ويوم حيا في العيون لم يجز وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه لعن الواصب والمثوق صلح
اي شجر العيون والفاضة والمنصبه اي يمتنع الشعر الواحد والوشم والمثوق شر
اي يبرد الاثمان في حيزه والواشم والمثوق شجره اي يجوز للمطليح مع نه تحضون
كحلا ولعل لقوله تعالى ولا ترضوا عيونكم في حيزه ان لا تصام ولا ترضوا عيونكم في حيزه
وعلا يخبره نظر الروح الوضو الاحنيه والتدليس والتمه وروي الصدوق عن الفضيل
عن الباقر عليه السلام ان فاطمه عليها السلام صلت في حيزه وجمار اعلن ايها ليس عليها اكثر
ما ورت به حركه وادابها وهو يتبعه وجوب تعظيها على المراه اما العنق في حيزه لعل الوجه
المعقوبه ما هو محل الرضو ويجوز لسرها امتنع الصلاة فيه في غير الصلاة الا المني والمهر
والذهب للرجال ويجوز كونه في الصلاة عند الضره كالبدن في حيزه واليتم الحرثه
جلده او كل حيزه ثم حيزه المألو ان حيزه غير المألو وفي تقديم المدبوع من المني على الا

هذا هو الوجه في الاحتياط
في الاحتياط في العمل
في الاحتياط في العمل

وبكأن التحدث فيها باحاد يشهد الدنيا وحسن الحصى وكنيف السهم والخير والركم وتبادل
في العود الاية ناظر من يجرهم ومثل السيف في رجب البزور على الصانع وانقاد الشعير استاد
الصلاة ونشدها وضوءه بل كمثل السهم والرفق بجرهم الحرف والنقش والضوء يراهم
ومح وبك الشرف بل يضيء جوارها وتعلو بها بل يضيء وسطا والحداب الداحل والمناور وسطا
نظم حيا طيفا موازيه للويع والفرق وادخال الجاني والصبيان وانقاد الاحكام
اذا كثر وقامه الحدود ورفع الصوت وتعليق السلاح في المسجد للاكبر واجرا الحصى
يجمع لفظ الصاد وعلم السلام فليدعها في مكانها وكذا قال في التراب وهو ورد في الصبر
احوا والصاق والتعم وقصع القلبي فندرها والوضوء فيها من البول والعايطه النعم
والريح والنوم وبها وخصوصا المتحد من المصرون وريضة الاعاصم واتخاذ طريقا
والجول بل يحج التعم وشبهه والشغل قايما برفاعه وجمع اتحاده في معصوب او طريق
مساووك ونظما وان التناثر فلا يدخله طرد ولا طرف ونفضها الا ان تستهدم او يربو
توسيعها على الاقرب والرفق فيها واحدا بحاتم معديه اليها وان التناثر فيها وتناثر الكافر
منها ويجب اجراء حركه وحطها وتعميرها واستعمال التناثر في جودها ولو استعمله المتهدم في
مسجد اخر جاز وكذا ما يفضل على المتهدم من اخر وجمع التعم للسمع والناثر اذا
تبنت قبل الفتح او في ارض الصلح ويحرفه في دار الحرب او مع اندراسها على ما وجد
وتحذفه على الجبل ولا يركب ولا يركب في دار الحرب او مع اندراسها على ما وجد
واحدا او يقصم الحاكم ولا يحصل بالنه وان صلح من كسر الحد مسجد في منتهى فان له تعمير
وقصبة حيث لم يحجم وفقا للصلاة في المسجد لانه ما به الفقه في مسجد النبي صلى الله عليه

صحة الاذان في الصلاة

فيها

فيها

فيها

واله يشق الف وفي كل من المسجد الاقصى ومسجد الكوفة والف وفي المسجد الجامع ما به
ومسجد النبي محمد وعشرين ومسجد السور في تخم عشر صلاة وفي المنزل واحده والنافل
في المنزلة افضل **نقبة** الصلاة بالنسبة الى الامة تنقسم الى حرم وندب ومكره ومباح
وفتح الصلاة في مكان عساه اما الصلاة كعتي الطواف في المقام وجلبه وجانبية او
بالارض كالتدبير وشبهه وكصيق الوقت في مكان لو حصر عنه لغات الوقت فنقسم
بالانقسام الاحكام الخمسة وكذا بالنسبة الى العبادات الا واجب فيه اصل الشرع **الفقه**
الخامسة في الاذان والاقامة الاذان بعد الاعلام وشرعا اذكار معبوده للاعلام
يدخل اوقات المكتوبة ويؤخذنا وهي من الله تعالى وفيها النبي صلى الله عليه واله سمع من
جبريل لما الاشرار وروي ان جبريل سلم عليه السلام عليه وسلم صلى الله عليه واله وراسته جعل
عليه السلام فسمع ثم امره ان يجعل بلا الا بالار وباروا فضا كثيرا فغضب رسول الله صلى الله عليه واله
من اذنه فمضوا من اصار للمسلمة وحنقه الحنة وعرض له عليه واله مزاج في سبيل الله
الصلاة والحنان واحسانا ونقرا بالي الله عز وجل عقر الله ما سلف من ذنوبه ومن عليه
بالعصية كما يتبع من جمع بينه وبين الشهداء في الجنة ومن اذنه واحسن لعنة الله لعم القبيح
وقصبة ذنوبه كلها بالعلم ما بلغت ولو كانت مثل جبل احد ومن اذنه عشر سنين سكنه الله
تعالى مع امره الطيب في قبته او في رحمة ربه بل ان حديثه طويل وروي في بيان
عليه السلام قال صلى الله عليه واله وانا ما صلى خلفه صفان من الملائكة الا يرمي طرفاها ومصر
بأذن صلح خلفه ملك وروى العباس بن علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب ان اقامه صلوات
صفان من الملائكة وانا ما اقامه بعد اذنه صلوات من الملائكة وان اقامه صلوات من الملائكة
اذا اتيت في ارض فلاة واقفة صلح خلفك صفان من الملائكة وان اقامه صلوات من الملائكة

فيها

الزيادة على اثنين لا بدعها باجماعنا ويجوز المحرم الاذان والاقامة من واحد وان يتولى
احدهما احدهما ووضو الاقامة وجوه الامام وقيل في بطنه ولو فوجي ويكفي الاقامة فينا
وشمالا ان يكون المؤذن حائنا ومستحيها والاراضة الله والصلاة والحائز الصلاة ويكفي
الكلام في اقتناها وتكرار الاقامة والتعجب وهو تكرار الاقامة في صوت واحد
فعلها من غير الصوت او من غير اوجها في قول الشيخ في المسطور والتكبير الاعم
ارادة الاستعارة في تكرارها وتكرار جميع الصلاة والاقامة مرات رواه ابو بصير عن
الصادق عليه السلام في التنوير وهو قول الصلاة خير من النوم في قول الاقرب في
للقبيح وان يقول بين الاذان والاقامة على الصلاة على الفلاح والسكوت الكفر قال
خرج به او بالكلام عن المولاه اعادة واول الاقامة بعيد لفظ الكلام ولو احدث خلافا
تظهر ويحجب الاذان واما الاقامة ولو احدث في الصلاة اعادة وحده وان تكلم اعادة الاقامة
ويكفي التكلم بعد قد قامت الامامة في الصلاة كالتسوية والصف وحده السجدة والتكلم
بالحرم حرم ولا يترتب عليه الا ما يترتب على الخطر نعم انتم **الحق الثاني** فيما يؤذن له ولو
الصوات الحرة في عبادا واقضا للمنفذ في الصلاة وادجها المرضي والسجدة في الصلاة
في الجهر وهو على الرجال في الفرو والعرب وان صلوات في ارضي ووجوه الاقامة في ناهي الصلاة
على الرجال ايضا وهو قول الحنفية وقالوا في حفيظتها من متغير في العادة والمعرية بطلها
والباقي ينظر في كالاقامة عمدا وكذا كالم ثبت في صرح ابو الصلاح بانها تنظر في
الجماعة فعمل هذا لا تتعد للجماعة بدورها وحدها في ناهي وادجها في الصلاة
للمسطور لا تحصل لضيق الجماعة لوترا والصلاة ما ضيقه على كل من اتم الى الصلاة على
هذا فيكون التقيد بشرط طبعها في فضل الجماعة وفي الجماع من المسطور لا تتعد الا من شرط الاذان

فيها

فيها

فيها

فيها

فيها

صوت واحد عن الجعفر عليه السلام بعض المؤذن يمد يده في السماء ومد يده
وفصله كل رطب وياثر رطبه ولا يركب من صلح خلفه حنقه **والاقامة** اذ كان
معهود للاعلام بالاجرة في الصلاة وهي افضل من الاذان والجمع بينهما الا في الاقامة الفصل
منها والجمع بينهما في فضلها **وهنا مباحث** **الاول** في المؤذن ويعتبر في العقل
والاستلام لا الباع والادان ولا للرب ويجوز اذ ان المؤذن وان كان للرجال واذ ان
المؤذن للرجال والادان للحال ولا يتكلم في حيا الشا وتحتي الشا ذين والخطي في المؤذن الجار
والنور في المؤذن والمقا ويتجرب عدلته وطهارة والحدوث وخصوصا الاقامة وقصبة
الاقامة وضع المفيد من ترك القيام فيها واعوامكاه وكمن في المسطور الاذارة الصوغة
ان اذنها المنان له وانه على جعفر بن محمد عليه السلام في قول الاذان اسند هو فقال
كان يؤذن النبي صلى الله عليه واله في الاذان له في كل يومين من ايامه وفي الخبر في قوله الذي
يستحق العلو عيانا او عمدا ويجوز ان يكون ركبا او ماشيا على كراهية واستنسا القبيح
وخصوصا الاقامة والشهادة في قول الشيخ في الاقامة الاعل طهارة واستنسا الاذان
صوته ورفعه حنقه ويجعل اصبعه اذنه وحسن صوته ويصبر به الاوقات
ولا يؤذن في شدة كما كان بلال بسلة انام مكتوم وفضاحته ويجوز الاذنة ان بلالا
كان يبذل النبي صلى الله عليه واله في الصلاة او يكلم مع وجود الاضغ وندجها الماعز المعروف
مالاوقات ولو شاع المؤذن قدام الاعام ومن حنقه فيه الصفات الكفر في الشاوي
بقية والارحيم يكون من شمول رسول الله صلى الله عليه واله كافي في حدوده وسعد القم
ويجوز تحريمه بغيره فيؤذن مع شدة الوقت كعدم استخفاف المصلين متعاقبين مع
ضيقه جمعا ويكفي بنا كل منهم على وضو الاذان ومنع الشيخ ابو علي في شرفها والله من
الراه

فيها

فيها

فيها

فيها

فيها

فيها

حمس وتسعون وفي جنس جوب بر عمار الصادق عليه السلام القرح لهذا العذر
العتق حسنا **الفصل الثالث في الاحكام** لو وقعت المنيعة على زيد من بين يديه
وتحده ولو حتى يقع استدركه ولو في السنين ولو لم يملك حتى يدخل في ركوعه
الشيء ولو وقع عليه فادركه استدركه اليه ولو وقع على الاصح السجود
عليه وذكره الاتحاف بغير دفع فالقرب بالطلان وان ذكر بعد دفع راسه
فالاقرب الصبر وكذا لو وقع على السجود فطهر خلافة ولو كان بينه وبينه
لنقصه او غيرها فالاقرب انه غير مطلق وان كان السجود على ما بقي به اولى ولو كان غيبا فالصبر
انه ليس بغيره كثيرا وكثيرا في بعض اصناف الشعائر الى الجاهل **قوله** العذر
اذا السجود فسقط لا قضاء اجزائه اذ ادته ولو لم يبره فسقط فالاشبه اجزا
ولو يوي ذلك السجود فسقط لا للسجود والاشبه بالطلان ولو سجد من غير
القاء على جبهة ثم عاد السجود فان قبال انقلابه بغيره والاشبه على جبهته
ويكفي بوزن زياده سجد ان كان قد صدق سمي السجود **قوله** السجود
لما جازع الصلاة وهي ثلث **الاول** سجود القرآن وهي خمس عشرة راع عليه في سجود
القرآن وفصلت وانما وادوا واحدا عشر من سجود في الاعراف والاعر والاشبه
ومعلم في سجود في القرآن والاشبه في السجود والاشبه في السجود
في فصلته عند الصبح مكمله بقوله تعالى في الخلق والخلق في السجود
وما وحسن وقيل غير ذلك وهو صفة ثمانية الفورد الذي هو واجب
على الفاني والشيخ في العوام والشيخ في الاقرب وفي الباقيات سجد مطلقا
وما واجب على الفور وفيضيان بالقوات وجوبا او استحبابا بنية العتق وقيل بالادا

كان في الصلاة بالظاهر
فصلت كثير من السجود
عذر له

در سجود الاصل
بموجب

لعمد التوفيق وهو صنف ثلاثة موقت بالسبب وكل الاوقات صلح له وان كانت
احدا لاوقات الحسنة والاشبه امتراط السجود على السجود وعلى ما وجب عليه وان
تعد فكسود الصلاة وتكرار السجود بتكرار السبب ولو كان للتعليم رفاة محمد صلوات
عن الباقر عليه السلام ولا يتوسط السجود الثاني في الوجوب على السجود او الاستحباب
والاصلاحية كونه الثاني اما ما لا يخرج عن الركوع عنها ويجوز على الواجبات
لا يمكن والمبني فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم والاضطرار الطمان والاستسقاء التكبير
عند دفع منقذ او ما ينزله في انتظار الطمان وروي بر محجوب عن عمار عن الصادق
عليه السلام لا يكبر اذا سجدت ولا اذا قمت واذا سجدت قلت ما تقول في السجود
وهو حين ينزل الخند وقال يكبر في ركوعه منها ان كان في صلاة خاصة وفي المعنى المروي
من ان ما قاله اقر السجود قالنا ما كبره واوعى ما كبره انكره واوجها الى ما دعوا
المعنى العفو في ربيع راسه ويكبر وروي انه يقال في الغزاة لا الا الله حقا
لا اله الا الله ما يصدق يقال لا اله الا الله عبودي ورفا سجدت كل ما يصدق
ورقا **قوله** لو سبق للسان الى تلاوة السجود فالاقرب الوجوب مع احتساب كونه
كاشعا وعمل الوجوب لو كان في صلاة واجبه او ما نادى في سجده وهل يجزئ
المصل في هذا السجود العزم الاقرب لا يجزئ في بعضه فيركب اجساد
السجود اما حذفا فلا يجزئ والسجود في **الفصل الثاني في سجود الشكر** وهي
مشبه عند سجود نعم او دفع نفي وعقيب الصلاة وقول الصادق عليه السلام
تتمها بصلواتك محمول على التاكيد ويصح في الصادق الزكوة والصدقة والبذل
الارض وغيره الخدين الذين اولاد العود الى السجود وتكرار شكر اياه من في عوده

ذكر في الصلاة
والاحكام
الاصح

1098
1100
1102
1104
1106
1108
1110
1112
1114
1116
1118
1120
1122
1124
1126
1128
1130
1132
1134
1136
1138
1140
1142
1144
1146
1148
1150
1152
1154
1156
1158
1160
1162
1164
1166
1168
1170
1172
1174
1176
1178
1180
1182
1184
1186
1188
1190
1192
1194
1196
1198
1200

في مقوله من عزم
عليه ولو علم به في
ملا وخاف التهمة
اوي وليس ذلك الا

او عفو ذلك ما يتيسر والدعاء بالاثور ولو علمه في هلا او ما يجزي طهر ووضع يده على
اشقل البطن والركب فيصعد في السجود بغير اذرع ولا تشهد ولا تسليم واداري
مبتدئ في سجود فلا يجزئ حضوره ولو سجد له في سجود فاشترط اجازة لمن رضى تأنيده وهل
يشترط السجود لا يستداهم الا ان يتركوا في سجود من فضيلة الاصل وعلم
النظر في الفقيه في ذلك اما الروع المرد فاهم برز شريفة **الفصل الثالث** سجود السجود
وسنة في آيات الله **الفصل الرابع** وهو واجب عقيب الثانية مطلقا وفي الثالثة والاشبه
تسجدان ويجب فيه اشتمد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشتمدان محمد اعدا في سجود
الهم صل على محمد وال محمد ولا يجزئ المعنى العوي وغيره فان حذف شي منه وفي وجده لا
شريك له تزداد في وجوه تختيار وكذا عبيد ولو اضافوا الرسول الى المضم عند حذف
عبد له يحرم ويجب مراعاة كل الصوري ولما هل يجب عليه القام فان ضاق الوقت
اتي بجمعهم والا فالوجه والا خيل الكدان علمه والسقوط واجب المو لا المعنى الاتباع
المعنا ودعهم تخل كلام خارج عنه والحواس له والطائفة بقدره وتشرع في الشهادة ولو
بسم الله والله وليه وحيز الامانة اشتمدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشتمدان
محمد اعدا في سجود والرسول بالحق يشهد وتذير بين يدي الساعة واشتمدان في سجود
الرب وان محمد بن الرسول البصر على محمد وال محمد وتقبل شفاعة في امته وارفع درجته
للجنة مشي او تلت في الشهادة في ذكر الحجة الرسول الخيرات في الصلوات العظيمة
الطاهرات الزاكات العلويات الراحات السافحات النعمات الطاهرات وركا وطهر
وما حلص وصفه ثم تكبر في تشهد الى الساعة واشتمدان الساعة عارفة اربيب فيها
وان الله بعض فرغ القبول اللهم صل على محمد وال محمد ولا تسلم على محمد وال محمد

قال في صلاة العود والورد
كرهنا السجود في الصلاة
الاصح والاشبه
حاشا على ركوعه
قوله

اشبهه

اشبهه
قال في صلاة العود والورد
كرهنا السجود في الصلاة
الاصح والاشبه
حاشا على ركوعه
قوله

عبد وتزجره والحمد لله ما صلحت وبارك وتزجت على اهل بيته والى اهل بيته محمد
الاهم صل على محمد وال محمد واعلم اننا واخواتنا الذين شفقتنا بالايان والحقول في قوله
علا الذين امنوا بالانكروا روجهم اللهم صل على محمد وال محمد واعلم انهم من المؤمنين والمؤمنات
ولمن دخل بيتي جوينا ولا يزددنا الظالم الا تبارا وروي عن جبرئيل عن الصادق عليه السلام
استجاب سبحانه الله سبحانه هذا التسجد الاول ومورد الغيبات التسجد الذي يجزيه عن
الصلاة عند جميع الاصحاب فلا يخفى في التسجد الاول في الصلاة والاشبه في الصلاة
فالظاهر الحواشي في التزويد فيه وليكن فيه الاتساع على الارض وقال تبارك وتعالى
طرفا بهما اللهم صل على محمد وال محمد في كل سجدة سجدة على جبهته وباطن
فمن النبي على عرقه الا تبارك وتعالى في كل سجدة سجدة على جبهته وباطن
وفي اصابعها عاليا عليه وقال لا يجزيه غير التزويد على الاكثر مع العذر ثم الاكثر
وقال لا يوجب الجود الا تعاقب التسجد ووضع اليدين مضمنا بين السجودتين وقال
للخدي شيبه بالسما به في تعظيم الله وينظر الى الجحيم ويجوز الدعاء فيه في احوال الصلاة
بالمباح **الفصل الخامس** والاول في وجوبه ولغة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
والاكثر على الاحزاب والسلام عليكم واما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاحبار
صريحه في وجوبه في الصلاة ولكن لم يوجب احد من الفقهاء القابل بوجوب التسليم
جهاها مشي كالتسليم على الايضا والملاكة عن محمده من الصلاة والقابل بوجوب التسليم
جهاها محمده من الصلاة ووجهه بعض المناجيزين وخبر بينه وبين السلام عليكم
وجعل الثانية منها مستحبة وانما كانت حواجلا جعل التسليم علينا وعلى عباد الله الصالحين
بعد التسليم عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا في تصديق القائلين بوجوب التسليم وجهاها

ذكر في الصلاة
والاحكام
الاصح

في مقوله من عزم
عليه ولو علم به في
ملا وخاف التهمة
اوي وليس ذلك الا

بجوابها مقدمه عليه يجب للمؤمنين في الصلاة والظاهر في صلاة الصلوة فانه وصورة اللقمة
التي يجب ان يكون فيها من الصلاة ولا ينافي في الالتفات فيه لاجل الحضور عند ذلك
والتمه هنا ان يكون كعبه المشرفة نحو القبلة ووضعا للدين وتقديرا لقوله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملكه ورسوله السلام
على الائمة الطاهرة الذين في الصلاة عليها وعلى عباد الله الصالحين في تسليم الامام واحدا
الى العتمة ويومي بصفحة وجهه عن يمينه وكذا للفرقة الذين يوجبون عتمة وقيل بالكل
وقال بن الحنفية كان الامام في صفة شام عن جانبيه ورواه عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام ثم هو والمأموم كالامام ان لم يكن على يساره لحد ولا حايبه ولا السلام على من
عن جانبيه ثم الامام يقصد السلام على الانبياء والائمة والمؤمنين وكذا للفرقة
التي يقصد للمؤمنين والمؤمنات يقصد ناحتها الرد على الامام وبالاخرى يقصد الامام
وقال ابو بصير في الامام في صفة شام عن جانبيه سلمتين وقال ابن
ابن عوف يرد المأموم التسليم على من سلم عليه من الكفاية ولو قصد المصل
على الاض والذين جميع اللذات حار ولو قد هذا القصد فلا بأس **فصل في** الطاهر
بذل السلام منها غير واجب لعدم قصد المصلح المحض **تنبيه** اوجب صاحب الفاعل
التسليم على النبي وهو موقوف بالاجماع والمخبر عن النبي في نار واما المرحوم سببه قوله
تعالى وسلموا عليا النبي تسليما على النبي ورسوله لم يدل على الوجوب المطلق **خاتمة**
لانه كالحول والصلوة الاما استثنى وانما المصلح في تقديمه من القيام وتقدمه في ال
صدر كما يبدو فاذا ركعت وضعت يدها فوق ركبته على فريضة ولا تنزع يدها
فاحال الرد على السجود بدلت بالركبة قبل الدين ثم تخلص على التيمم كما في حديث الرجل في

من كعبه وسجد في الصلاة
والله اعلم

بعض الاحبار كما جعل الرجل وهو من شهود الكتاب ثم تحذر عليه بالارض باسطة يدها
منه بعضها البعض وتقدم فريضة او غيرها من الارض فاذا انصرفت لم تقبل
على يدها ولا ترفع يدينها الا بالوقوف على قدميها الا وتحمل يدها على جنبها مثل
انطلاقها او ان ترفع يديها للتحريم بما يرد عن الواجب **الفصل الثاني** في سجدة
الصلوة وقد يتلف بعضها ويذكر هنا في **الفصل الاول** ما يتخلى امامه وهو التائب بها قبل
دخول وقتها والطاهر وما يمكن تقديمه من الشرايط والمشي الى المسجد حاشا ان يتكلم ويؤذي
قائلا امامه الله الا الله واسم الله محطها مقدما وقرا ذكر الله الذي لو تحذر ولما لم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له اولاد وله من كل شيء ما يشاء قال باسطة يدها
ومن الله الياسه وحيد لا شريك له لو تكلم على الله حرك في الاية الله اللهم صل على
محمد وآل محمد واخبر لدا ابواب جهنم وتوسل واعلقت على ابواب معصيتك واجعلني من
ذوارك وعار مساجدك جلي ثنا وجهك فاذا توجه الى القبلة قال اللهم انك لو تحفت
من صانك طلبت وتوكلنا بتغيت وبتكلمت وعليك توكلت اللهم صل على محمد وآل محمد
صالحا على ذلك وتشتي على ذلك ولا تنزع قلبي بعد اذ هديتني وهب لي في ذلك
انك انت الواجب وعودك من الدنيا **الثاني** ما يتخلى امامه وهو التائب بها قبل
كانت او نافي قبل الرفع اي بعد الاتقية ورواها في الخبر وما رواه جابر بن عبد الله
وبن بابويه مطلقا والمقدمة التي لا يرفع اليها من الجهرية واللامام وفي نسخة
الوقت والاحتياط في الصلوة خير من رمضان وتقت في الجمع في الاولى قبل الرفع في
وقبل الثانية بعد وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة
لم يرفع اليدين تلقا وجهه مستوطنا في وضوءه في الاصطلاح غير الايام بطولها الى الغمام والركعة والاربعين
عليه في الصلاة وما رواه جابر

من كعبه وسجد في الصلاة
والله اعلم

وتسقط الرفع للثنية ويحرم عن الرفع للركعة وافضل كلمات الفريضة واقله تسبيحات حمس او
ثلث او التسلم ثلثا وتابع للمؤمن فيه وان كانت اوله بوجه التائب او هو في الرفع عام
بمنه في قبضه بعد ان بعد الصلاة جالسا مستقبلا ولو ذكره في الرفع انصافه ولو في
الطريق وسجود الدعاء في وقت الصلاة للدين والدنيا اذ كان يطلب مباح ويجوز
تبعها بعد الصلاة جالسا مستقبلا ولو ذكره في الرفع انصافه ولو في
وجوز له عتمة المؤمن في حيا وضوءه في سجدة الصلاة في وقت الوتر اربعين تسبيحا ويجوز
الدعافيه في سجدة الصلاة للدين والدنيا اذ كان يطلب مباح ويجوز بعد العتمة على الرفع
عمدا وحضوا ويستحب اطالته مع سجدة العتمة والظفر في الرفع **الثالث** ما يتخلى
بعده وهو التقيية واحصره وقاب عظمه ومنه تكلمت تلك بعد التسليم برفع يدها
كما سلف وقبض الرفع عليه السلام بان يركبها وتلقا من سجدة ثلثا فليشتم بوجه
ذلك وقدمه برابون التسبيح على التمجيد وتحت الشكر والتعظيم بينهما والمياه لرفعها
وافضل الدعاء ما صدر عن صدق النبي وحضر القدر الا انصرف عن اليقين **الفصل**
الثالث في شافيات الصلاة وفيه ثمانية **اول** في مسطلا وهو ما يتطال الطاهر
عمدا وهو الوضوء اختيارا او جهرا كالخفيف وسبق الحزق وقول المربي والشيخ النابا
بعد الطاهر او سبق الحزق ضعيف والرواية به معارضة جبريل والفرج عن الشك في
للخوف والاعمال والارادة وتعبا بعد العتمة من الصلاة وقولها في الوقت والفعل
الكثير عاده والشكوت الطويل عاده وتعد كسفة العون وتعد التغير وهو وضع الجنب
الواحد على الاخر حال الفراه او غير ما يجابله وغير جابل الالفية سوا اعتقد تدبره او
فوق التسليم او اوضح الكفة على ظهر الكفة والذند وكهده ابو الصلاح ويصح في العتمة

من كعبه وسجد في الصلاة
والله اعلم

والاول هو الذهب وتعد العتمة عن العتمة ويؤتمرها ولو كان في المحض الطاهر لو استبد
طلبت وان كان في غير الايام التسليم وحتى في وقت الصلاة في غير الايام وتعد
الكلام مجزئين فصاعدا ما لم يكن في اداءه ذكر الله ولو سئل عن صلوة عليه واله او عامنا
ولوق المصنف وهو ذلك كلامه والملك عليه كالتسبيح في قولنا نطق بالايان وان افاد معنى الكلام
وفيها الاخر حتى يحده بالانطق بالايان كلامه مشيا وكذا في كسامة بما يفهم او بما يحرم في الكلام
ولا يبطل الكلام فاستبأ الا ان يجمع بينه وبين المصلي ولو حصل من التائه او التعمير
او الفتح حرفان غير ان يكون كلامه ولا في الصلاة التسليم المخرج من الصلاة كالكلام في الصلاة
لا سيما في وقتكم بطن تمام الصلاة او سكتهم فالاصح عدم الابطال ولو قال يا حي يا قيوم
الكتاب بقوة وقصد القراءه مع الاقحام حار وان قصد حصول الاقحام مع عفتة
عن القراءه فالافضل الاطلاع وكما لو افهم بالادكار والتمتع **فصل** في لونغفط القرآن
قا صعدا طلب محرم او وقتا لم يطل وقدر الحظ لنظر والاطل والترب من قبل الفعل
القار عن الصلاة فيعجز فيها اللزوم وقيل يكف عنها وهو موجود واستثنى الترتيب
في الوتر ليد الصيام اذ لم يتعد باللفظ او كان على الواحدة ومسا فدا وان سئل
وجوز الشيخ الترتيب في النافق ونعم العتمة بالانطق ونعم النكاح الامور الدنيا ولو
على ميت اما للاحه فلا يجوز التنبأ للذليل يستحب في الصلاة في المحصوب
ثوبا او مكانا او المصنوب ثوبا او يدنا او موضع الجهره وقدر حكم النابج والمجاهل وتعد
شكرا لوجهه او زيادة في الذكر بطلان استواء الا للركوع والقيام على ما يأتي في
الله تعالى وبطلان عدم تحصيل العود وعدم حفظ الا لغيره ونقصه كما في اراء
ولم يذكر في بطن الدنيا في عهد او سئل او يراه كما في علم حلي في الصلاة بقدر

من كعبه وسجد في الصلاة
والله اعلم

التي هي شوا كائنا رابعه وهي مورد الضرب والاطمئنان المسافر جازها مطلقا او نياتيا
وحرج الوقت فانها لا يبطلان ولو جعل عسنا في اثباتها وكما نوب ولو نظر من كان في
احتمال ذلك والعصه وفرد في قطع التوكول والاقا الدم الباتبع الصلاة اما لو وجد
تجاسه وامكن ان التها بغير منافاه ولا كونه فلا يضر جازها تلك الحاله غير انه يستعمل في افعال
الصلاه حتى يتبينها او يزيلها ويرد السلام بقوله سلام عليكم او سلام عليكم ولو
قال عليكم السلام فالوجه الاطال والاشبه وجوب رد التحية بالصلاه والمساكنه بها
ملفظ السلام او الدعاء ولو رد مثله وقصد الدعاء جاز وان قصد مجرد الرد امكن الجواز
وقيل ان ياب السلام على المصلح ولو ترك السلام او رد الفوديه المطالب بها في الصلاة
وهو جاز على اذنها من غير ابطال وانما الذي الواجب كذلك الا قرب عدمه بل ابطال
متوا في بعض افعال الصلاة تلك الحاله وانما المطالب بالوديع او الرد في حصوله مع
سعه الوقت بعد المطالبه فالمتبهر بطلانها وكذا بان في العبادات انما لم يستعمل ذلك في
المنافاه لا حتى لا يجرى ولو لم يكن التحية فلا ابطال وحكم الزكوة والحج كذلك في
المطالبه ولو نوي التحية في الاعمال لا يجرى عددا فعدا لوجبه في الاطال نظر وان
شرطه في بيان العدد وعيها لا ابطال ان عدل الحاله قصر الى الزكوة كذا في المتن
الا انه فان في الصلاة ولو نوي استقر في اثنا الصلاة في الغرض والبقا على التمام وان
ولو نوي الصلاة بسوء معية فلا العود الى الجوز ولو نوي الصلاة بغيره لم يقل في الغرض
ولو نوي الا في سنة فله تركها وكذا لو نوي الصلاة المطول ثم خففها جاز لعادتها وغيره ويجوز في
نيات العبادات في اثنا الصلاة حتى يفتا الاحرام بحيث يقارن بها التلبية بخلاف التعميم وفي
جواز التلبية في اثنا الصلاة نظر القاضي ذكره وتساويها لا بما وضرب الحايطة التصديق للعلم

التي هي شوا كائنا رابعه وهي مورد الضرب والاطمئنان المسافر جازها مطلقا او نياتيا
وحرج الوقت فانها لا يبطلان ولو جعل عسنا في اثباتها وكما نوب ولو نظر من كان في
احتمال ذلك والعصه وفرد في قطع التوكول والاقا الدم الباتبع الصلاة اما لو وجد
تجاسه وامكن ان التها بغير منافاه ولا كونه فلا يضر جازها تلك الحاله غير انه يستعمل في افعال
الصلاه حتى يتبينها او يزيلها ويرد السلام بقوله سلام عليكم او سلام عليكم ولو
قال عليكم السلام فالوجه الاطال والاشبه وجوب رد التحية بالصلاه والمساكنه بها
ملفظ السلام او الدعاء ولو رد مثله وقصد الدعاء جاز وان قصد مجرد الرد امكن الجواز
وقيل ان ياب السلام على المصلح ولو ترك السلام او رد الفوديه المطالب بها في الصلاة
وهو جاز على اذنها من غير ابطال وانما الذي الواجب كذلك الا قرب عدمه بل ابطال
متوا في بعض افعال الصلاة تلك الحاله وانما المطالب بالوديع او الرد في حصوله مع
سعه الوقت بعد المطالبه فالمتبهر بطلانها وكذا بان في العبادات انما لم يستعمل ذلك في
المنافاه لا حتى لا يجرى ولو لم يكن التحية فلا ابطال وحكم الزكوة والحج كذلك في
المطالبه ولو نوي التحية في الاعمال لا يجرى عددا فعدا لوجبه في الاطال نظر وان
شرطه في بيان العدد وعيها لا ابطال ان عدل الحاله قصر الى الزكوة كذا في المتن
الا انه فان في الصلاة ولو نوي استقر في اثنا الصلاة في الغرض والبقا على التمام وان
ولو نوي الصلاة بسوء معية فلا العود الى الجوز ولو نوي الصلاة بغيره لم يقل في الغرض
ولو نوي الا في سنة فله تركها وكذا لو نوي الصلاة المطول ثم خففها جاز لعادتها وغيره ويجوز في
نيات العبادات في اثنا الصلاة حتى يفتا الاحرام بحيث يقارن بها التلبية بخلاف التعميم وفي
جواز التلبية في اثنا الصلاة نظر القاضي ذكره وتساويها لا بما وضرب الحايطة التصديق للعلم

ما لم يتركه فورا او لا الاضربه وحرم قطع الصلاة احتيازا ويجوز لخوف فواته عزيم او
حيث لم يحترم او تلف مال وكل كان من هذه المناسبات فعلا المكلف فهو حرام وسيجز
تركها وحلف في بعض المتعذر فالشيخ حرمه مبطل او اوبه مصادف عن الصادق عليه السلام
ولا تنهوا لكرهه للرجل **الحث الثاني** في مناسبات الافعلية اعني التوكول التي
يكن فعلها وفيها فعله لا يتبطل او عرض في الصلاة فلا يابس ولا فرق بين التوكول الحايطة
والرجع والذم ولا يحرم فصيله الا التمام او شرطه لا يتعذر وفيه الكراهية لاحتياجه الى التعميم
نظر والدخول في الصلاة متكاملا او مشغول القلب بغيرها بل ينبغي ان ازاله كل شغل
عن الشروع وحضور القلب ثم الصلاة والتساب والتفكير والاعتناء وفرقة الاصابع
والتمتع والبصاق والتفكير والتبسم والتفكير وتفرج الاصابع في عبد الكعبة والانفس
بحرف التناويه ولا التفتات ههنا او شملا وان كان يوجد حاله لم يبرأ منه وفي
خير زرا عن ابي ابي عبد الله عليه السلام يقطعها اذا كان كالمه ولا يضره ما وراءه في حال ركوعه
وفي موضع السجود واليسر للضيق والحج بين المقدمين وشدا المدين والغصير
وهو الاعتناء بعلم الحصر والتورك وما الاعتناء على التورك وقد سبق رفع المهر في بعض
العين والشدك وهو وضع التورك على الارض او الكف والرسا طرفيه والاستناد بغيره
اعتنا وهو حث النفس بل ينبغي دفعه ما لم يكن التفكير معان كلامه
خلافه لا يرد في حرمه ما لم يكذب الشروع ويجزى تسمية العاشق بل يتجسس المومن
وخصوصا اذا جازاه والرد على المتمردين والرد على الجاهل ما اعطش هو او غيره في الصلاة
على النبي والراعيه وينبغي رد التي بها يمكن ولو رد علم قطعه ما لم يكن التمكن وان لم
ينبغي التحية والقبلة والبصاق في ثوبه او رويته تحت رحله او عن حايطة الى القبلة والقبلة

التي هي شوا كائنا رابعه وهي مورد الضرب والاطمئنان المسافر جازها مطلقا او نياتيا
وحرج الوقت فانها لا يبطلان ولو جعل عسنا في اثباتها وكما نوب ولو نظر من كان في
احتمال ذلك والعصه وفرد في قطع التوكول والاقا الدم الباتبع الصلاة اما لو وجد
تجاسه وامكن ان التها بغير منافاه ولا كونه فلا يضر جازها تلك الحاله غير انه يستعمل في افعال
الصلاه حتى يتبينها او يزيلها ويرد السلام بقوله سلام عليكم او سلام عليكم ولو
قال عليكم السلام فالوجه الاطال والاشبه وجوب رد التحية بالصلاه والمساكنه بها
ملفظ السلام او الدعاء ولو رد مثله وقصد الدعاء جاز وان قصد مجرد الرد امكن الجواز
وقيل ان ياب السلام على المصلح ولو ترك السلام او رد الفوديه المطالب بها في الصلاة
وهو جاز على اذنها من غير ابطال وانما الذي الواجب كذلك الا قرب عدمه بل ابطال
متوا في بعض افعال الصلاة تلك الحاله وانما المطالب بالوديع او الرد في حصوله مع
سعه الوقت بعد المطالبه فالمتبهر بطلانها وكذا بان في العبادات انما لم يستعمل ذلك في
المنافاه لا حتى لا يجرى ولو لم يكن التحية فلا ابطال وحكم الزكوة والحج كذلك في
المطالبه ولو نوي التحية في الاعمال لا يجرى عددا فعدا لوجبه في الاطال نظر وان
شرطه في بيان العدد وعيها لا ابطال ان عدل الحاله قصر الى الزكوة كذا في المتن
الا انه فان في الصلاة ولو نوي استقر في اثنا الصلاة في الغرض والبقا على التمام وان
ولو نوي الصلاة بسوء معية فلا العود الى الجوز ولو نوي الصلاة بغيره لم يقل في الغرض
ولو نوي الا في سنة فله تركها وكذا لو نوي الصلاة المطول ثم خففها جاز لعادتها وغيره ويجوز في
نيات العبادات في اثنا الصلاة حتى يفتا الاحرام بحيث يقارن بها التلبية بخلاف التعميم وفي
جواز التلبية في اثنا الصلاة نظر القاضي ذكره وتساويها لا بما وضرب الحايطة التصديق للعلم

والبرعوت ويجزى قتلها ويجزى عدد الركعات بالحصا والاصابع وعد التبع ولا يستعقل
كذلكها وما وجدته وقتل الجبه والحرق والاشنان باليد والراس لم يكن **المقصد الثاني**
في ما في الصوات وقصوه عهده **الاول** في صلاة الجمعة ومباحته اربع **قوله** كما هي وهي
ركعتان يركن الظهر وقتها كوقتها في ظاهر الادل فتمت الحان بقي قدر الحان اجماع العصر
كقول ابي ريس وحكم الشيخ بحر وجهه صبره في الظاهر فتمت الحان بقية في وقت الظهر
الاختيارى وقال ابو الصلاح جرح بان يصح في الزوال قدر فعلها باذنها وحظنها
فصلى الظهر وقال الجعفي وقتها ستاعه من الزوال وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
نلوح بركت القولين عن ابي عبد الله عليه السلام وقت الحزم الزوال وبعد ستاعه وجوز في
الركعتين عند قيامها قبل الزوال ولو جرح الوقت وهو فيها انها اما كان او ما هو
وهل يشترط ادراك ركعتي الظهر ثم وجوز كثيرا بالنكدي ولو قصر استأثرت الظهر ولا
يجوز العود الىها ولو علم عدم استماع الوقت لها فصلى الظهر ويكفي ركعتي الظهر
وركعتي كالجرح في الاثنا والاما موم يكفي باذراك ركعتي في الوقت ولو لم يدرك الخطم ولا
يشترط ادراك تكبير الركوع في الثانية خلفا للشيخ بل يكفي ادراك الركوع ويجزى السجود
على البعيد قبل الزوال بحيث يدركها ولو وصل الظهر لم ينقطع الحزم بل يجب التسبيح فان
ادركها ولا اعاد وسجى للجمعة في قولها اجماعا **الحث الثاني** في الشرايط وهي
الاول شرايط وجوبها وهي البلوغ والعقل والركون والمغرب والحضو
حكمة والبصر والاستلام من الموضع والاعتقاد والحضور والاكتمال بها بعد عن فرسخين يحسب
على من بعد ثم يجزى خلفا لمن يابون وقان يابون عقيدته على من بعد فعدوا بعد
صلاة الصبح الحان يدركهم بحجر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ومن الخبير عن يدركها

بدره فليخرج اليه **ومن شرايط الوجوب** ان لا يخاف على نفسه او ما اطلا
وان استعمل جهازه من اذنه وقصر في ريبه واحتمل ومطر او وحل والامام العادل
نايه وفي العيبه او العذر يشترط الوجوب لا الجواز ومنع الجواز او الصلاح وسلاط
وزاد رتبته وهو طام الرضا وهو بعيد **قوله** اعانته جرحه باقي الشرايط والافرنسك
الصلاه على ايام منها ويكفي الاجاز ولا يعمد ذكر عدمه واذا ختموا نوا والوجوب يجزى
عن الظهر ويكفي الوجوب هنا تحويها **القسم الثاني** شرايط الصلوة وهي تسعة
الاول الكمال ويصير من الصبي في ثانيا **الثاني** الذكورة ويصحها بنادر من زراة او حصر
ويجزيها عن الظهر ولا يحسن من العدة ومنه في المدونة الصلوة ولا تغتاد من المسافر
والشدة وهو بعيد **الثالث** الاسلام فلا يصح من الكافر وان وحسن عليه **الرابع**
الاختلاف فلا يقع معتمدا وفيها دون فرج فيبطله لو اتفقت في التعميم ونصح
الاستانين وان كان الاحتمال جمع السطان ولا يحرم بتفقد الخطم والظلم ولو
اشبهت السانقة او الصبنة صلى الفريقان الظهر وقال الشيخ يصلحان للجمعة ولو شك
في السبوق والمنان فالأقرب اعاده للجمعة خاصة ولا فرق في اعتبار الفريحة بين حضر
او حضر في بينها ثم **الامتنان** الحظمتان المتلمان على الجهد بعد الصبح
والشعاعية ما شخ والصلاة على النبي واله بلطف الصلاة والوعظ وقراه شجون خفيف
او اية تامة القاءه وروي سما عن الصادق عليه السلام في اوطى الجهد والفتا والوصية
تتقوى الله وقراه شجون قصير ثم يلمن ثم يقوم فيها لله ويتقوى عليه ويصلي
على النبي واله وايم الخلم ويتعمر للمؤمنين والمؤمنات ويحسب نقدها على الصلاة
والقيام فيها مع العذرة والخلو بينهما واللفظ العربي في ايقاعها بعد الزوال على

بدره فليخرج اليه **ومن شرايط الوجوب** ان لا يخاف على نفسه او ما اطلا
وان استعمل جهازه من اذنه وقصر في ريبه واحتمل ومطر او وحل والامام العادل
نايه وفي العيبه او العذر يشترط الوجوب لا الجواز ومنع الجواز او الصلاح وسلاط
وزاد رتبته وهو طام الرضا وهو بعيد **قوله** اعانته جرحه باقي الشرايط والافرنسك
الصلاه على ايام منها ويكفي الاجاز ولا يعمد ذكر عدمه واذا ختموا نوا والوجوب يجزى
عن الظهر ويكفي الوجوب هنا تحويها **القسم الثاني** شرايط الصلوة وهي تسعة
الاول الكمال ويصير من الصبي في ثانيا **الثاني** الذكورة ويصحها بنادر من زراة او حصر
ويجزيها عن الظهر ولا يحسن من العدة ومنه في المدونة الصلوة ولا تغتاد من المسافر
والشدة وهو بعيد **الثالث** الاسلام فلا يصح من الكافر وان وحسن عليه **الرابع**
الاختلاف فلا يقع معتمدا وفيها دون فرج فيبطله لو اتفقت في التعميم ونصح
الاستانين وان كان الاحتمال جمع السطان ولا يحرم بتفقد الخطم والظلم ولو
اشبهت السانقة او الصبنة صلى الفريقان الظهر وقال الشيخ يصلحان للجمعة ولو شك
في السبوق والمنان فالأقرب اعاده للجمعة خاصة ولا فرق في اعتبار الفريحة بين حضر
او حضر في بينها ثم **الامتنان** الحظمتان المتلمان على الجهد بعد الصبح
والشعاعية ما شخ والصلاة على النبي واله بلطف الصلاة والوعظ وقراه شجون خفيف
او اية تامة القاءه وروي سما عن الصادق عليه السلام في اوطى الجهد والفتا والوصية
تتقوى الله وقراه شجون قصير ثم يلمن ثم يقوم فيها لله ويتقوى عليه ويصلي
على النبي واله وايم الخلم ويتعمر للمؤمنين والمؤمنات ويحسب نقدها على الصلاة
والقيام فيها مع العذرة والخلو بينهما واللفظ العربي في ايقاعها بعد الزوال على

الاشهر والطهاره منلحوت والنجس على الاقرب واجتماع العدد واستماعهم والتوسيع بين
اجزائها كما يشق الاشبه وجوب الانصات وجه الكلام على غير الطيب وكما هنت
له الراجح والاحرم المسمى بالجم في الصلاة من الافعال ويشتمل ان يكون الطيب
مواظبا على ارب الاوقات موصوفا بما يوصى به وصوره على منبر وشبهه وتكون المنبر
عن يمين الجراب واعتماده على طرفه قوس او عتق او قضيب والتمسقا وقفا
والارتداد يرد بحنيه او عديه والسلام على الناس عند انتهائهم في الصلوة فيقبلهم
بوجهه في الملبوس الا شتر له حتى يفرغ المودن ولم يتخذه الشيخ السلام وان لا
يلتفت يمينها وشمالا في خطبته بل يستقبل الناس ولو استديرهم وان يكون عند جان
وان يشعر الالفاظ الوثيقه والوجعها وما يتكلم عقول الحاضرين ويكلم الصلاة في انبائها
ولو تجددت عنده التبرجها قالوا احداهما عليه السلام لا بد ان تتنشق دما على المنبر
التنبيه اجتماع جرحهم الامام واعتبر الشيخ رحمه في الجرح وعمره للاجرا
لروايه محمد بن علي عن الباقر عليه السلام والاول شهره ولو انقضوا قبل التمسك بالصلاة
سقط الراجح العود وان كان في حال الخطبه اعادها لم يسمع وعده يبيح الاتمام ولو كان احد
الشيخ فاعلمها جماعة فلا يتفق فزاد في ولو كثر ولو عرض للامام جرح من الصلاة
فقد ولو تفرق فغير فان لم يكن فيهم صالح للامامه فالاقرب سقوطه في الصلاة وفيه
المذهب الامام احول في ع الامام وبقي موقوف في شرط الجماعة وان امكنه واعتبر
في الامام الكمال والابان والعدالة والذكور المتقين وطها والمولد وان يكون ممن
ينعتهم وان لم يحس عليه المصون والمسا في العبد ان قلنا بالاعتقاد بها
جارتها امامتها وجود الشيخ والمتاحون امامتها ولو قلنا بعدم الاعتقاد
بهم

هذا في الصلاة عليه
الحرب فلهذا ما ذكر

وهو خلاف النسخه
وقضيه المرسلة

لحقه الماص
من اوله ولم يسمع
كروا في غير ما كتبه

الامام وابقى المودعين ينادون الصلاة الصلاه وهو عرك وعن الباقر عليه السلام
له ان الثالث يوم الجمعة يدعى ويكبر جملة هذا ما نظر للامام وعلى ذلك العصر
يعم لهم شواصلا حقه او طهره وقال بالراجح وان اردت ان يكون للمعصومين صلوات
طهره والاقرب كراهه ان العصر مطلقا ويجب عليه ان يركع اذا قضاها
لروايه الفضل عن الصادق عليه السلام في قوله في النهي وبطهره ان يركع قبل ان يركع
القرين شرط وعن علي عليه السلام لا تجعل على الهل الغري والاطيق طهره بل يركع
وتحصن عبات العاصي ولا يجزى على المعصوم ولو جازاه الويل لصادق يومها فبئس
خلاف النهي في المستوط وقيل المذنب والمكاتب وكل مسافر يجزى عليه التمام محاطة بها
وان كان في نية كروج من بلد عند قضا وطهره من طهره علم او تخاره اذا نوال التمام
عشر او مضاعفة ثلاثون يوم ونفره بن الحنيفة بن اقام حشره ولو شك المأموم حال
تخاره في ركوع الامام ورفوعه اعد ولا يخرج جمع الامام الراتب ولا التي في المسجد الجامع
او في قصبة المدبر عركه ويحرم التسبيح بعد الزوال قبل فعلها وكراهه فقطه الذين
الدوندي في فقه القرآن ويكبر بعد الفجر والصبح للخطيبان من حوزة حضور العدد
وجعله في الخلا واجتباها ومن سقطت عنه بعمل الطهر اولا وقتها ولا يتخبر بها
وطايرهم للمامة فيها ولو وصل الطهر ثم حضر جمعهم لم يجب شوا كان بعد الزوال عدرك
كعتق العبد ولا ينجى من المستوط الا الصبي والفتي المشكل لويلع ووضع لم
يجز الطهر الشايقه ولو صل ركعتي الطهر وشك في وقوعها بعد الجمع او قبلها لم تجز
ولو يتيقن فوات الجمع ولو سعى اليك الطهر لم يصدر حتى تفرغ ويحتمل الجواز ولا
تخرج العوي وكخطبه فلو قرأها وجب السجود على المنبر ان كان في الصلاة وسجد المتخون
ور

الاول والثاني

اي اذا نزلوا الايام
شاهان

ور

بها اذ تم العدد بغيرهما ويكبر ان يكون اخدم او ادرج في المنع ضعيف ومن اشترط
الحاق الطيب في الصلوات والواحدة فقطه الذين الروندي ومع الضرر كقول الخطيب
وسميه لا يتيمه في الجواز وحيد لا يتفرقان يكون الثاني من حصر الطيب وان كان افضل
بم شتر ان يكون مخرجا من الصلاة فلو استند الترخيم حنيفة بن ابي اذا كانا شراستبا في
الاناء ولو كان فصليا طهرهما او يوم او شتره قبل اجتماع الشرايط فالاقرب جواز
الاتمام به عند تغذ من تغذ به ان قلنا لا يشترط كونه من المأمومين كما هو ظاهر
قول الشيخ في الخلاف ولو كان فصليا طهرهما ان اقتد به في العصر ابتداء اذا كانا شراستبا
قبل الترخيم واستنداه اذا كانا يومها ما امام الجمع او كان منفردا على الاحتمال **في**
هل يجوز الدخول في حقه الجمع ابتداء الاقرب ذلك ان قلنا بان عقاد حال الغيب ولو
منعناه امتنع ومن الدخول في حقه عقاد ما عن امام الاصل وحيد لا يوجب
الدخول علينا واقتراح الامم في الغيب فام الاقرب الا فقه فالاقدم هو فالاش
فالاصلح وكذا لو كان المصونون جماعة على الخبرين جوازها ولو حضر الامام اعظم
وجب تقديمه الا بعد ذلك الاقرب وجوبه امامه **هذا** **الشيخ** **النائب** في الحكم
بجرح البع وشبهه ببول الداء وهو اذا ان العدم هو ان كان حال الخطيب في الصلاة وقيل
والاقرب الاعتقاد ومنع الشيخ والاذا ان الثاني بدنه عقابا فيه وقيل صاحبها معاوية في
المسوط والمعتبر بركم واحتله في وقتها لان فلتمشوا ان حال حوسر الامام على
النبر وقال الصلاة قبل الصعود وكلاهما وبيان قول جمع بينهما انك تسمى الوضوء في
الثاني بركم واليه هو الشرع في غير ذلك القولين وروى ابن ادرس ان النبي صلى الله عليه
والاذان بعدة والخطيب في الاقامة وهو عرك قال ولينقل المودن الذي يركع

ولو كانت لحدتي التبرك المذوية استج واستج الحضور على غير اعداد من فخرين
ولو كان عند جمعهم يتخبر بينا وبين غير فلو كان من يورق فخرين لا يركع ولكن هذا
يقين عليه المصون عدم جمع عنك ومن نفس عن فخرين عين عليه المصون ولو امكن
هنا حتمان للاختلاف في جهه النقل تخبر العام مع تضادها في الحديث ولو ترك
الا صغارا وفعل الكلام في ان الخطيب اتم في الصلاة جماعة ويجوز تخمينه العاطف
ورد السلام ولو وصل الجرح في وقتها في بقا الوقت لم يركع في الصلاة بل يركع في
بوع الطهر في بقا بقا فاعز او يبدا فقلنا او بعد والمصون عن سجد الركعة الاولى
او ركع ثانيا فاذ اخذ الامام سجد معه ونوى الاول ولو اطاق فالاقرب في الا اول
كافي كل مشهور والمروي عن الصادق عليه السلام اعاده السورتين بينة الثانية ان لم
ينوه الا لا يركع وهو سجد الاطلاق وفيه انها لثلاث فتنغير الرتبة هنا كما في سجد
المأموم الى السجود ثانيا فكل الطهر في حصره فالاطلاق متحد وليس للمأموم السجود على ظهر
عبد ولو زعم عن الرجوع والسجود في الا في صبر الى الثانية فان اذ ركعها الحرا للرواي
عن الصادق عليه السلام والا لا تظا طهر اقاله بالمعتبر ولا يتخبر بجمعه في حصره والسن
الصرح بجرح بالا جرح ولا يكفي الويلع وقول الغير بوجع بالتمسك بفعل
عثمان معارض بفعل النبي صلى الله عليه واله وقال الشيخ وروى ان من فاتة العطفان
صل ركعتين فعلى هذا لم يشع الوقت للخطيبين صل الجمع ركعتين ثم احتلظ بالمنع
وحل الرواي عن اماموم تغتفر للخطيبان مع الامام ولم يذكر المنص فرما السور
في خطبه الثانية وظاهر وجوب الاستغفار للمؤمنين فيها وقال ابن بطيحتها
يقول ان الله بامر بالعدول اليه ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يتذكر فتنتهم الذكري

وهو في الصلاة عليه
الحرب فلهذا ما ذكر
وهو في الصلاة عليه
الحرب فلهذا ما ذكر
وهو في الصلاة عليه
الحرب فلهذا ما ذكر

الظاهر
الاولى كان
وهو في الصلاة
الحرب فلهذا ما
ذكر

ور

وتسعة للصحة في الابه واما شرب الكلام بعد الفراء من كعبه الى ان تمام الصلاة ولو شرب
المسوق في شدة عطشه هل من تركته للفرجة او تركه الاغتسال في وقتي بالمسحوق
كما عشت بركه ثم تهرط ولو شرب قديا هل شرب ولو شرب او اثنين فلا حكم له ولو شرب
حاشا مع الفرك طلب للمعدة ولولم يعلم بعض المامون بحالها حتى صحت عندهم
فلا شرب **الفصل الرابع** في شرب الخمر وما عسى غسل الرأس بالسدر والخيط والياك
الي الخمر وحاق الرأس وقص الخيط والشارب والاعضاء وما يستره الخمر
والنظف واللبس الفاحر واللاذقة والرعاعند اكره بقوله اللهم من يغيبنا الى احوالنا
بالتسكينه والوقار والتفكر بعينين ركعتين سلاسل عند ابتداء التمشير والرفعها في ما
قبل الذوال وركعتان عند ليل او عليل قدمه على الروال وتبعه بزاد ريش ومنع من
فعله بعد الروال ويجوز فعل الميت التامه بين الفرضين وروي في يقطين عن الكليل
السلام اثنين وعشرين فراد ركعتين بعد العصر وقال ابن بابويه هي ست عشر تأخر
عن الفرضين والكل جاز وقدر الجوز المنافقين فان قرعها ناسيا عدل ان لم تجاور
النصف ولا نقل النبيل النفل ثم اعاد واوجها من بابويه والاصلاح لظاهر صحيح محمد
رحم عن الصادق عليه السلام وهو معارض الكثرة وانكر نداد ريش النقل الى الناقل وهو
الامام المنير بالهدى والنجاة وروي في من روى له صلى الله عليه واله وحطيا لمدينه
يقوم السلام على قولنا الله صلى الله عليه واله العزلة المرام على الناس ويجب الرفع الضام
والدعا لنفسه واليمن وترك اللانقات في انائها وتقصير الخيط ليلها في وقت
القبض والاقبال على الدعاء في سماع الاحابه وهي ما بين فراغ الخيط الى استواء الصفوف
واستقبال الناس الخيط العبد المباح والخيط من حيث يبيد ويباع لغيره ايام محلي
الصرف

الاصح في شرب الخمر
والنار وهو طيب
المسحوق اسفله
تسقط بالادوية
ص 25

الصفوف الا ان يكون بين ايديهم فوجه وسوا في كراهه طهر الامام وعدمه واعتقاد
مكان وعدمه ومن شرب في مكان من احواله واعبه باعد المصلي فان قام ورجع باق
فواجب ولا فلا والشح الطاق اوليته ويتجب نوع الخمره قراء النبأ وهو ود الكعب
والصافات والرحمن والاذن من العمل الصالح والصدقة فيه والاشد الصالح النج وال
صل الله عليهم الى العشر ومن غير ما حرمه وقوله الاضطر بعد شرب الخمر ما به والاستغفار
ما به وزياه النبي ولا يبعثهم السلام فيه ونظير الاضطر ما افكاهه واليه ويكف استناد
الشعر فيه والحمام ومن نصب الطهر تحت القباع في المسح الاضطر وان لم يكن مقتدا **ويجب**
بل ذلك اذ اب من الخفيف وهي **حسنة** في الرأس المضمضة والاستنشاق والشوالم
وفوق الشعر وقصر الشارب **ويجب** في اليد فضل الاطفال وحاق العانة والاطمين
واليمان والاستنجاء ويجوز الوضوء في الشعر ناسيا برشوا الله صلى الله عليه واله وهو
ان يبلغ شح الاذن والشوالم عند كل صلاة وحصوله السيليه وليكن عن صلا الاذنان
عبارا والاكتحال ونرا ويجوز تركه لصعق الاسنان ويكفي في الطلوع والحمام ومزقاة القلم يوم
الجمعة يوم النكاح ويجوز نسا بر الامام ويتبني المبدأ بحصر الشري والحق بحصر النبي
وتحسين المقص وحكمه بعد وقته ودفنه ودفن الشعر والدم ويكفي القصر بالاسنان ويجوز
النسا من الاطراف للرديه ولحق عند القام وجرا الشارب بسم الله وبالله وعلى منعه محمد
وال محمد صلوات الله عليهم فله بكل صلاة وجرا شح نفسه ولا يرضى من مرض الموت **ويجب**
للضارب وبتاكد للنسا ولا تخل كفايته ولا تقبض من القلاده ولو كان من حنك وجوه
الشيب بالمستوا في الرأس والحلي ويكفي نشفه ويجوز حرمه ويتجوز اخذ شعره الا في موضع
الوجه وحضض النساء ولا يتصل لان الوجه ويكفي التفرغ في الخلق والاختصاص

اعتقاد

الحية الا ان تجاوز الغنصه في الطول فيخذ الذائب **ويجب** الاستحمام يوم الاربعاء غسل
الرأس بالسدر والخيط ويجب فبدسة العيون عن النار ويتبني الميزان بقوله عند
سبح ثبانه اللهم انزع عني ريقه القاق وشبني على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم اني
اعوذ بك من شرفتي واستعبد بك من اذاه وعند دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني الرشح
وطهر حشدي وقلمي تبصع المظالم على منته ورحمته ويتجوز تباع حرمه منه ليقى
المائة فاذا دخل البيت الثالث قال اخوذ بالله من النار ونسألكم بردد المظالم حرمه
وليد بالابا لا يرا بيبصع البدن الاعلى القزمين فاذا الترتيب قال المصطفى القوي
وحسن الردي فمن فعل ذلك من كل اذ وبكف الاكراهية وغسل الشاربين والتذك
بالعرف وحضض بعضهم بطين صر وحرق الشمام والذخيل اليرق وشح الوجه بالارزاقه
القران عاروا اياكم بعد العاروا ولا بأس بالجماع فيه ويقال بخارج من الحمام طاب مظهره
ما طاب منك وشح العيون في كل حمة عثره بوجوه شح قريام ويكفي من جوش ومن لم يمسح
اسه عليه والمعن ترك العانة اربعين يوما وحاق الاطبا افضل من تنق وطلب افضل من حلقه وقد
ورد في الحصاب انه يطرد الرج ام لاديني وكجاو المص ويلين الحياشم ويطيبه النهمر
الكاذو وورنه وطيبه وشح منكره ونكره وهو براه في جمع وروي درهم في الحصاب افضل
من الف درهم في جمع في شرب السه وسجلا لا تخل بالاعتد عند النوم وترا وترا تمام الاما طاب
في الردي وعبره **الفصل الثاني** في صلاة العبد وهي واجبه في كل وقت وطيبه
عن شحظ عنه ومنه وروى مع غيرها مما عرو فرادي وطام الشيبانها نضل فرادي
عند عدم الشارب والمشي هو شرب الحمام نص عليه ابن الحنبل وابو الصلاح وان زاد ريشه في
الرفض

وكبر
لوقر العادوي
فان تامله ووصاه
امامه الكافي
ورقة
الاصح في شرب الخمر
ص 25

الاربعاء عليه عمل الاماميه وطاهر اب عليل ابن بابويه عدم شربها الاجماع مع الامام
وقال عمر بن بابويه وابن الحنبل في الراجح الشرايط فان بابويه يتسلمه وابن الحنبل يتسلمه
واعتمادنا في معتقيل في عدها عنده خلاف للمعدة وهما يجوزان وعن الخلف بما حويا
بصالحها نذافي منة وكلمة يمكن من الخروج مع الامام والظاهر اعتبار طهره في بيده في العيد
كل يوم بين الغلظ او فخره يقول ولوا منق من من فعلها قولوا كما يقالون على الله
ولفاته فلا يقضوا حرمه الشيخ لا يقصد المقصا قال ان ارجوا وان اثنان والظاهر ان
الحنبل اشحها به وقد خص من كلام ابن ادرسي ومجر حرامه على الشحباب المتيان بها في
الوقت لم يفتاه مع الامام **والطرا** في ما هيها والحكامه او في شنتها **الحال الاول** في
ركعتان كشاب الصلوات والطيب بعد الخيط في الخمره واوله من قدمه عتاق ليشع الناس من
الاصراف وكانوا اذ اصل نصروا ويقولون ما نضع حطبه وقد حدث ما حدث وشبه
من وان ثم تركت هذه المذبة من كافة المتكلمة والثر الاصحاب لم يصحوا ووجه الخيطين ونقل
في المعتد الماحل على اشحها به وصرح الخليلون بوجوبها ولا نقا في علمه ووجه اشحها
وليكن في ارباع المعتاد حمتا في الاولى واربعيا في الثانية بعد القراه فيها ويفتن حويا
فيها على الاقرب ويتجب ان يكون بالمشوم ووجه ابو الصلاح وان الحنبل يكره في
الاوليه قبل القراه وفي الثانية بعد اوبه اشحها به حمله على النقب والمفيد وان بابويه
التكبير والفتوت في المائتة ثلثة بتاعل بتقديم تكبير القيام الي الثانية والاولا شحها
ما بين طلوع الشرح والذوال فيجوز الشرح فيها فيه ويكفي بعد الف والونتي التكبير لم يقم
بعد الصلاه حلا في الشرح والاولى وجوب شحها به المشهور ولو شرب عدده بتاعل العتق
ولو اذركه بعضه مع الامام لانه لقمه فان خاف فوت الركوع واليه فان بعد قضاءه

وطهر حيا كانها
مصر ربه على حله

بعد التمام عند الشيخ واجبه القيام في الخطبتين ويجوز ان على الرجل ولو اضع عبد
وجهد غير من حضر العبد جنود الجوع مطلقا لصحبه لكي عن الصا فاعلم السلام
من الجسد الثاني جنود سقا وبن عمار عن عليه السلام وكلاهما حكاه فاعلم على السلام ولو
الصالح وابن الربيع اوجها معا مطلقا واختلف في الوجوب على الامام بطريق
كلام الشيخ في الخلاف من شطوطا عنه ولو ثبتت روية الحلال اعظم واصوا ان يفتي
الوقت ولا فلا ولا يفتي بحكم الصلاة بعد الزوال **باب** في سنتها وهي احوال
لها الاعتمد هي في افضلا ولو منع من الصلوة صلوة المساجد ووجوب الامام ما سبها
حافيا ذكر الله تعالى يسكنه ووقار ولو شق عليه ركب والعسل والتنظيف والتنظيف
وليس الفاح والشوكر والتسوية شتا وصيفا وقال الخليل بن يحيى الامام بما حفظه بلقي
احفظه على صدره والرازي بن كنفية وياخذ بيده عكازا ولو وجده يطوع الشمس
والمنقب في وان يطع في روجه في العطر ويحتمل الجوار وان كان ادريس بن الرضا
للو ايام قالا ولا فصل السار وبعثوه في الاصح من اصحبه وارجح الامام الخليل بن
فيها وفي الجملة ثم ردهم وقام الخليل والحسن بن العظم ونقد ربه وحسنه وقتها
وشحنها وكيفية احوال غير العطر وذكر الاصحبه وما يعتد فيها في عبد الله
والمناسك ان كان يفتي وقول ابو ذر الصلاة ثلثا والتكبير للرجال والنساء في العظم
اربع اوضاع المغرب ثلثه وفي الاصحبه عشرين ثلثا شك في وطاهر الخليل بن
لغيره وارجحها في يحيى حمزة ابن الخليل وقال ابو بصير بكه في العظم ايضا عظيم
العبد في شتمه عظيمه النوازل وفي غير اعتقاد الفاضل ولو كانت فريضة فقتلها
قتلنا نكبه ولو وجده وقتها واستحب ابن الخليل عظيمه النوازل وقال كبير الامام جلال
اربع

والاصح في الصلاة
والاصح في الصلاة
والاصح في الصلاة

اربع تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله والله اعلم بما هداانا والله خير امة اخرجت للناس
الله اكبر في بارز فقامت فبهم لرفع الامام لله على اهل البيت وبعثوه وكما مني نحو عشر
حتى وقت وكبير وقال ويضع يديه انشأ ويحكيها تحريكها قال وسجد فصاح
لمن تركه ولو صلى المستوفى اتيه بعد فراغه ولا يكبره امامه وقال الزبيدي بكر الناس
في العظم اخرجوا في احد يقولون الله اكبر ثلثا والله اكبر كثيرا والحمد لله كثيرا
الله اكبر عظماء هداانا والحمد لله على اهلنا وقال المنقذ رحمه الله يقول في العظم الله اكبر الله
اكبر الله الا الله والله اكبر والحمد لله على اهلنا والحمد لله على اهلنا وفي الاصح الله اكبر مرتين
والله الا الله والله اكبر والحمد لله على اهلنا والحمد لله على اهلنا والحمد لله على اهلنا
استقبل القبلة وقال المنقذ دامت امة الامام رضى الله عنه والحمد لله على اهلنا والحمد لله على اهلنا
تكبيرات والصلوة على الارض والسجود عليها وفراه اجمع في الاولى والثانية الثانية
والمنقذ في الاولى والثانية والثالثة العاشية وهو اصح اسنادا واين بابوه في الاولى
العاشية وفي الثانية اهل البيت والحمد لله والحمد لله في التعريف في المصاحف وخصوصا المتأثر
الشريف وخصوصا عند الخليل بن عليه وعلى الله السلام وابع للروح بالسلام والحمد لله
والتمسك اذ اوقضا قبلها وبعد طي الى الزوال لا يجوز الخليل بن صلى الله عليه واله فان يصعب
ركعتين في قبل روجه وركعتين في ارضه ومنه ابن البراء وابن جهم من المنقل وقال
ابو الصلاح لا يجوز التطوع والعضا والطوق وابن الخليل ان احتار كان شريفا لا يجوز
صلى ركعتين في قبلها وركعتين في ارضه صلى الله عليه واله كان يقول ذلك مع ان هذا
الفاضل في المحذورين قال وليكن في الصلوة انما ينصب في الطلوع والاطلاق قال والاصح
احلح العواتق في العجايب فيها وروي جاهد بن عثمان عن الصادق عليه السلام يجرع السباني

والاصح في الصلاة
والاصح في الصلاة
والاصح في الصلاة



العبد من يتعرض للرقق واستنفا الشيخ ذوات الحيد والمال وحكم فيه بعد ذلك
وعبر من يتعهد الصلاة وتأخير صلاها العظم شيئا عن صلاها للاصحا ويكره نقل الخبر
بل هو من يفتي الصلوة من طين او عجم ونحوه في موضع تكبير صلاها العبد تكبير
اليومية ولو قدمه على القارة سبها اعاده ما لم يركع ويجوز للفقهاء والمروء بطريق العزم
بالحزب سبها بالنبي صلى الله عليه واله ولا يحل طام بالمر من يفتي بضعف الناس في
والعبد للمشافاة ولكن من قطف عنه فعلمه وكذا من فاته الصلاة مع الامام جماعة في ربه
الفصل الثالث في صلاة الالباب والنظر سبها وكيفية **الاول** السبب
وهو الكسوف فان اجتمع على الالباب والازمنة والرحمة والدرج المحرمة والطلم المتديك
وكلاهما سبها ومحرمة ولم يذكر ابو الصلاح سبوي الكسوفين ومن جهم اضاف الزوال
والدرج السبب والمطله والاقرب عدم وجوبه بكتف لو كره احد النهرين او كره كوكب
احرفه في الكسوف بيدوا واحترقوا في الشروع في الاختلا وطاهر المرتضى والمعتبر
الي تمام الاختلا وكلاهما بيان وشريعة اعاده ووجه القول المرتضى واني الصلوة
واختبا بالقول لاكثر دعوى النبي وبعينه ابن ادريس في اعاده اصلا وقتها في البواب
من السبب فان قصر فلا وجوب الازمنة ويحتمل الوجوب بمجرد السبب ان لم يركع الزمان
في الكسوف في صبح وقد اوردوا في المعتبر تحتها اشارة لوجوب الطمان قال كبيره ويكون
في الزمان اداها وصار بعضهم الي انقضاء وقتها في وقت واحد بعضهم الا اذا
علا الكسوف ولو عاب القصر كاشفا وطلع القمر جاسقا ثم ستمت الشمس والعظم
ادلاصا ويحتمل الرجوع الي عدم زوال الرصد فان فاته قضاء العالم العابد مطلقا في
ان السبب كره في غير فان الامم في العابد وفي النهاية والمبشور لا يقضي الثاني مالم يتوعد

الاحتراف وطاهر المرتضى عدم وجوب القضاء لم يتوعد وان نهى الترك ولما حال
بالوقوع فوجب المنقذ عليه النضوان لم يتوعد غير انما نقض جماعة مع الاشباع
وقرأه معه ذلك في حسوف القمر وانا باليوب اوجبا القضاء مطلقا وطاهر الشيخ
تحصيل القضاء بالاجاب مع الجهل وهو قريب لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه
السلام **في** لو كان رصيدا او خيما عبد رصدي او جماعة فسايق بلحوص فالاقرب
ان العالم اما لو حضر الوقت فلم يركع ما عدا فلا يفتي الكسوف فلا قضاء مع الجهل
قضاء اعتبار هنا حكم المنع نهي على العالم لها والذاتي ولو اجامعت الماضع قدمت
على النافله وان استع وقتها وهو رمي في الليله وجواز الوقت طاهر المعتبر ومخير
اذا كانت الحاضر فريضة وانفتح الوقتان وفي النهايه سيد الماضع ولو نصبت احديها
قدم للصبيده وان نصبتا قدم للحاضر فان فاته الكسوف ولم يكن يركع في رافى
تأخير الحاضر فلا قضاء ولا وجب ان يركع فيها والاقرب وجوبه اذا كان في وقت الحاضر
ولو اجامعت الحان او الطواف والعبد الواجب نظرا الي ذلك الله تعالى في قوله
وشمها فلكا مكتوبه ولو دخل وقت الفريضة من قبلها بالكسوف فالمرمى في الصحيحين
الصادق عليه السلام قطعها ومثل الحاضر ثم البناء في الكسوف وعليه المعظم في المشروط
قطعها ويستأنف الكسوف ويكمل بالروايه مع صبيح وقت الحاضر واللائمة الكسوف
وهو قريب وايضا الفعل المنزه لانه كاطاله افعال الصلاه الواحدة ونقض كل
الرجل احتيازا وشمك بالخيل على جوان مكانة الرضا عليه السلام ويجعل الاضواء
وكذا الماشي ويجوز صلاتها في اوقات الحسوة ولا يجوز له طمها وتامه النساء والمناسك
ويصلي مع الرجل ويكره لروايات العبد بل صلي بن خدي او جماعة النساء ولا يحل لهن

مسألة في الكسوف
ادراكها في الكسوف
الوقت في وقت الصلاة
ان كاسب في الكسوف

في يوم الكسوف
في يوم الكسوف

الماء والنفوس في صلاها كما يكتبون ثم قضوا عليها في شهرها الامام وقول
والشعباني في شانهم شيخ جامع وان كان خشوع الفهم **فروع** لو ادرك الامام في اثناء
صده حتى ينقطع الركعة الثانية وسعه الوقت والا صلى منها ولو دخل بينه وبين
استناده اليه عند الثانية جاز احتساب الركعة الاولى وتلقب الركعات صعد في لودخل في
الركعة الاولى فبين عنده اشتمت بركعتي ثم الركعة ثم يتكاتف ويحتمل ان عدوله الى الركعة
يعيد ويجوز اقتداء المفترض فيها بالمتكفل والعكس **النظر الثاني** في اليعقوب
ويشترط فيها ان يركع في الركعة الثانية والركعة الاولى ركعتين في الركعة الاولى
من الركعتين فيكون في كل ركعة خمس ركعات ويجوز في التكبير في السور
وتعيين الركعة في كل ركعة وينكر وجوبا ان اتم السور ولا يحرك بعض السور واقل
ما يجزي في كل ركعة سون كامل وان خمس سون او ثمانية سون او اربعة سون والظاهر ان
القراءة كالقراءة في المكتوب وقيل لا يرد رحمه الله اذ اكل السور استحب له قراءتها
باني الركعات في كل ركعة واحد والاحبار طاهر في الوجوب **فروع** المرقب انه اذا
قرا بعض سور تيمم فيها بعد ما بينا كالماء وبين قراءته سور غيرهما كما هو معتاد
فيعين الجهر في ذلك كله وكذا في قراءة بعض سور اخرى على الاقرب ولو قرأ في الدعاء اليه
بعض تلك السور التي قرأ في الركعة الاولى ولا على الثاني احتج المصنف لقول الصادق
عليه السلام ما قرأ من حديث فحتمه وهو اضع دعوى حواد العدل الى سون اخرى
كانت كاملة او بعضها ولو بعض قيام ثم اراد في القيام الباقي استنفا في ذلك البعض
او قرأه السور بكاملها احتج المصنف بالجهر وحيد في جهر قوله الجهر والمخبر
احتجابا وطول السور مع العلم بتغير الوقت والنظر في استيفاء من الرصد وروي ان

صاح

ان عليا عليه السلام بالكوفة في الانبياء والكهف فيها كما لم يحسن مرات وستا ولو كره
لقرأته في الطويل وكذا سجود والتكبير كل ما قام من الركوع الا في المصنف العاشر فان يقول
تمتع الله سبحانه والقنوت على كل ركعة وروي عن الامام في العاشر واقه على العاشر
وطاعة بقدر القراءات وبقاها تحت السما واليحيى بالقرآن مطلقا والجماعة شوا الجزئ كله
او بعضه ويتأكد في الاعياد وانما يابو بصلي مع احتراق البعض فزاد في الاعادة
او فرغ ولا يتكلم على الاصح ويجوز التيسير والتمتع بذلك المعادة وتيسير صلاة الزلزال
السنود بعد وقراءه ان الله يسئل السلام ثم يقول يا من يسئل السماء ان تقع على الارض الا
بإذنا مسكنا السوا **الفصل الرابع** في الصلاة الواحدة بالركعة وشبهه من العشاء
والصلاة في شرط الواجب بالا صلا من الظان وشبهها واقعا لافعالها سوا الطاق
او في حديثه في ذلك ما يخالف المصنف في الواجب بطله من صلاة وانما يدخل ذكرها
بنا في الصحة بطله كما لو شرط ركعة او سجودا زائدا وان لم يشر في لزم سوا كان في الشرط
كالسنة يجرى او في الافعال كقراه سوزان في ركعة او القراءه ستون معينة او يسبح
معين وفي الوقت كيوم الجمعة وشهر رمضان مما لم يرد في ارضي المكان دالان
له في الصلاة وان حلا عنها فوجها في ارضها اليوم وحيد لا يجوز العذر عنه ولو
كانت في العشر في العاشرة او المكان **ثم المنتقد** ان كانت نافلا من غيره على وجه مخصوص
وذکر في الحديث وحديثه وان الطاق واجب من لعهاء عدد ما هو مخصوصا كقدر صلاة جهر عليه
السلام لم يراعها ما فرغ من الدعوات غير المختصة بها فلو نذر صلاة الليالي الجارية التام الغير
دعا ولا يجزى طول السور وان كانت في الصلاة والاشارة وجوب سون مع الجهر بصرفها
فبعضه ويلزم اوقات النافله للتحفة الوقت كما في شهر رمضان وان نذر صلاة مطلقة

علمه وقرأه على
الصادق عليه السلام

فيه الاجماع ونفاها يابو وقال ابو الخليل يريد ليل الاربع ركعات عن صلاة الليل ولم
ذكرها في اي عقيدة في حديثه عن الصادق عليه السلام فيها ولكنه حجاز في روايات
تكرار نواته ويجعل الاصحاب وحمل الحجاز التي على اجماعه فيها وهي الف ركعة زيادة
على المعتاد في العترة خمس ركعات في كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب واساعت بعد العشاء
على الطهر وحجراته بين ركعتين وبين ركعتيه وفي رواية سبع عشرة ما به زائدة وفي العترة خير
حسب كل ليلة ثلاثون ركعة بعد المغرب واثمان وعشرون بعد العشاء وقال القاسمي
وابوالصلاح اثنا عشر بعد المغرب وثمان واثمان وللالطاهر وفي الحديث احسن ركعتين
وعشرين مائتان زائده وهو رواية معتدة وغيره عن الصادق عليه السلام في ركعتين
المفضل بركعتين عن عبد السلام في قصاص في ليالي الايام فادخل ما به ويصلي في كل
حجعة عشر ركعات صلوة على اربع ثم قاطر ركعتان ثم حفر اربع عليه السلام وفي
الحجعة عشرون صلاة على عبد السلام وفي حديثها ليلة التسعة عشر من صلاة قاطرها
السلام والاول شهر ربيع الثاني اطهر فتوي وفي الشهر ان الوتيع بعد التوافق
وروي محمد بن عبد الصمد عليه السلام بقدرها واخترانه سلا وطاهر قولها في الصلاة
احضا صا لنافا بالصائم ولم يذكره الباقر وروي في شهر ربيع عن الصادق
بن علي بن الحسين عليه السلام زيادة ما به ركعتين الضيف وروي محمد بن
برصاه عن ابن عليا عليه السلام كان يصلي في الوجود والليل منه الف ركعة ويتكلم
اضافة الدعوات الماثورة بها واصلها ليل الشك ولو نثبت ذلك في القضاظر
وكذا لو كانت النافله اجمع لغير عدد مسقط والجماعة في نوافل شهر رمضان وغيرها
من النوافل يدعى الا استسقا وما اصلها من نوافل شهر رمضان

والاشارة في الحديث
عنه عليه السلام

فالاية وجوب ركعتين وصلاة الواحدة والليل التي صلى الله عليه واله عن النبي الو فوجد
بعد شربه من ثمة ولم يشعركم بتبليها في الاوقات اطلاق النذر في ذلك ولو اطلق
المعنى ونسبه في ذلك الموضع فصلي ثلثا واثنين بتسليمهم وهو نذر ربه
المسكوف والعيك في وقتها لم وفي غيره وجها ولو نذر في الكتاب كصلاة
الغنائ وجب عليه عينا ولو شققة ساطر النذر في صلاها من المكتوبة وان اطلق
نذر صلاة الغنائ لم يستقط ما دامت الصلاة متروكة ولو نذر اليوم على صفة كال
كانت تقدم اول الوقت او فاعلها في المسجد او سون معتد وفي فضلها انقضت ولو
فعلها على غير ذلك الوجه فالأربع العبي والكفان ان لم يتكر الوقت ولو نذر في ذلك
فالاية انقضت لانه لطفه في الترس الاحلال ونظرها لفاية في الكفان لو اطلق ولو
نذر الصلاة الواحدة على وجه صحيح اما باعتبار المكان كالصلاة في الدان المذكور
او باعتبار الوقت كالصلاة في اجم او باعتبار الافعال كالانقضار على شحج واحد
فالاية لغو النذر وان كانت غير واجبة بالاصل فالاشبه لغو العتد وصحة اصل
الصلاة ومن لم يذره حاله سا على الراحلة ما لو قيد بالجمع كالصلاة في المكان
المعصوب او مندوب العتد فانه يبطله من صلاة ولا يدخل الحنافة في اطلاق نذر الصلاة
ولا يجزى الواجبه بالاصالة ولو قلنا بتدليل الحج المندوب والواجبه بالاصالة ولو قيد
النذر بركم فالظاهر انعقاد ولا يبي في انعقاد نذر الوتر والونير ولو نذر ركعة
او سجودا في الواحدة انعقاد السجود حاصدا في جميع ركعاته **الفصل**
الحاشية في نوافل وهي ما يختص بوقت او اولا وكلامها لا يخبر ولكنها يذكر كل شئ
فالاول ما استام أحدا نوافل شهر رمضان وهي مشروعة على الا شهر ونقل الشيخ في

وقد ذكرنا في
الاشارة في الحديث
عنه عليه السلام

في اول الخديعة والنوح والحمد لله في الثانية المزمور والنوح من فبطي ما سأل
 صلواته يوم العيد وقبل الزوال ينصرف جماعة يقرأ في كل ركعة الحمد وكلام النوح والحمد
 الذي في العند عشر وثلاثة ايام الفرحه وعمر ويهبط ما سأل **وراءها صلوات**
 يوم المبعث كما في عشر ركعات اي ساعة عند اثنا عشر ركعة ويقال بعد الحمد
 اربعاً ويقول الاله الله والبر والحق لله ولا حول الا لله رب العالمين والحمد لله
 لا يشركه شيئاً ايها يستجاب دعواته **وحاشاها** صلاة النصف من شعبان التي
 ركعات في كل ركعة الحمد والنوح ما به من **وشادتها** صلاة اول يوم من ذي
 الحجة وهي نصف صلاة فاطمة عليها السلام **وشادتها** صلاة اليوم الرابع والعشرين
 من ذي الحجة وقتة تصدق على عليه السلام جماعة تصلي قبل الزوال ينصرف ساعة يصلي
 العدي **وتلونها** صلاة يوم المياد وهو الرابع او الخامس والعشرون من ذي الحجة
 ما شاء وينصف عقيب كل ركعة من سبعين من **وتلونها** صلاة ليلة النصف من رجب
 اساعته ركعة وكذا ليلة المبعث **وعاشرها** صلاة فاطمة عليها السلام واورد في الحجة
وحادي عشرها صلاة ساعة العشاء وهي بين المغرب والعشاء ويصلي فيها ركعتين
 في اولي بعد الفاتحة وذلك في اول يوم من الثاني بعد الفاتحة وعند صلاة العتيق
 المزمور ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسألك بفرح العبيد لعمرك ان تصلي علي
 محمد وال محمد وان تغفر لي ذنوبي وان تصلي علي والفقراء والمساكين في كل صلاة
 محمد وال محمد عليهم السلام لا تضيق علي وبتكرك حاجتي **وركعتان** اخرتان يقرأ في اولي
 بعد الحمد الزوال ثلثة عشر من وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص خمس عشر **وتاني عشرها**
 صلاة الاسبوع وهي اربع ركعات ليلة واربع ايام في البيت والاحد والاربعين اثنا عشر

ويوم ركعتان وليلة الثلثة ركعتان ويوم عشرين وليلة الاربعاء ركعتان
 اسبوع وليلة الخميس ركعتان ويوم ركعتان وليلة الجمعة تسعة عشر ويوم
 وشوكة صلواته عليه واله وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد والحمد خمس عشر
 ثم يركع ويقرا الحمد خمس عشر ثم ينصف ويقرا الحمد خمس عشر ثم يركع ويصلي
والحجج صلوات كثير **منها** ما هو اربع ركعات في كل ركعة الحمد عشر
 وكلام الاخلاص والمعوذتين والحجج ما به المزمور **وصلاة** المزمور عند
 ارتفاع الشمس عشر ركعات يتكلم فيها في اولي بعد الحمد ان يجاء وفي الثانية بعد
 الحمد التاني يجاء ثم يقرأ به المزمور بعد تكلمه كما يتم يجعل تاني ركعات تتكلم في كل
 ركعة وكذا ركعة بعد الحمد النصف والاخلاص خمساً وعشرين ثم يقول بعد الفراع
 سبعين من كان لله رب العرش الكريم واحرك اقره الا بالله العلي العظيم **ومنها**
 صلاة المزمور بعد من ثلثة احوال الحج **والثاني صلوات** احدتها المزمور شفا وهي
 شذوكره باحسانه عن رفق الغيث وحفاف المارحما وفرادي في ايام الناس طيبه
 الحجة يصوم الاربعة الفضة طهراً وبالقول ورد المطامير واصلاة ذات اليمين ويجوز
 صابرين اثنين فان لم يكن فالجوع واحداً او الصلح الحجج والمفرد بعين يوم
 ولقد المام المودين ويكثر من شفا بايديهم العزوفهم المزمور يقول
 مشهور حج ما هو الصلح وذوي الشرا والجاه والتأجيل سكية وفراخه ولا
 يحجز الكفار والشباب من المشاويح الاطفال مفرق بينهم وبين امهاتهم
 وتصل في العشر الايام فيما استلزمه اولادها فيقول المودنة الصلاة ثلثة وصل
 جماعة ويجوزها بالقرآن ويقتت جماعة عقيب تكبيرات خمس في اولي واربع عقيب

الطاهر من الارواح
 انه ارجو له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وليتسبب سنن
 سبب كل من
 الكليات

اربع تكبيرات في الثانية تكبير العيد غير ان القوت منها بالاستعانة وسؤال الوفاء
 المياه واقتضاها قبل **فنه** ما روي عن النبي صلى الله عليه واله اللهم استمعوا له
 وانصروا حجة واجي بلاد الميتة فاذا فرغ من الصلاة حول رداءه من اليمين الي اليسار
 وروي بحولية بعد صعود المنبر قال حجة بحولية ثلثة مرات فقال يقول المزمور بصياح
 استحباب التحول للما من قولنا في التوبة **بها** ما به مستقبل القبول في
 عن طيبه والاعمال عن سبانه وحمد الله ما به مستقبل الناس رافعاً صوتهم في
 الناس في العاد ورفع الصوت وقال بنيليد ابو فرعون في التكبير والاشهر الفع في
المحبات ثم يحط حطينين والمنقول للفضل وفي التذويب والفقير طرف من صياح
 قولهم بحج الطنة دعا ولو قدم الحطين على الاذكار جاز بل هو المشرف والمفرد
 اسما قال به عن سبانه ويستعمله من قبل الناس ما به ووافق في التكبير والشيخ
 بنيليد لما في انما يصعب المنبر قبل الصلاة ويجوز في تحالها في الدعاء والنصر
 بعد الذكر في العليلم والركن الاطراف الاستعانة وقتها وقت العيد ورجا قبل
 بعد الزوال وهو مشهور بين العامة واستحب ابن الخليل الميمون في الاقام الى احوالها
 ولا خلاف في استحباب اعاده الحوج حتى يجاوز **فروع** لو سبق وقت الحوج وقبل
 الصلاة سقطت وصلواتها ولو سبقوا في ثلثها التوا في الحطين نظر في
 سقوطها **بها** لو نزل صلاة الاستسقاء في وقتها وحيث اما كان او عن ولا
 يلزم عن الحوج مع ثم يجب الحوج فينظيره كالا والاولد فيصليها في الصحرا
 ولو نزل في المسجد انقله على الاح فاصلا في غير اعاد وكفر ان يعين الزمان ولا يجب
 الحطين ان الزمان رده او الاذكار واجب المنبر الحطين بالاندر ولو نزل في

وقت بعينه نظره فيه او قبله فالارب تسقوط التذرع لو كثرت الاطراف حتى اشدت
 استحباب الدعاء باعلا الصلاه الا ان يكون صلواته الملح **بها** يستحب للمصلي الدعاء
 للرجب بالامانة وفي استحباب صلواته على طهراً ما به من صلواته الملح هنا
بها ياتي على الله عليه وان يقال طهراً بولدا كانه يا اذكاران وهو من حرم ان
 اعتقدت سبياً مقلداً وان لم يخل وان اعتقد المصاحبه كره الشيخ طاق المنع
وتابها صلاة على عليه السلام ركعتان في اولي بعد الحمد لقراباه وفي الثانية بعد
 الحمد الاخلاص ما به **وتالها** صلاة فاطمة عليها السلام اربع ركعات تتكلم في كل
 ركعة بعد الحمد الاخلاص خمس من وقوله صلاة على والاول صلاة فاطمة عليها السلام
 وان من صلواته في اربع حرة من ذوقه وقصبت حوائجه ويشيع بعد ما تبسب على عليه
 السلام كان من يبدعها كان من تنقص حوائجه كان من اصحاب الحج كان من ينفذها
 عند كان من انقطاعه كان من انقطاعه احد في اربع كان من انقطاعه **وتالها** صلاة
 حعفر عليه السلام وهي اربع ركعات تتكلم فيها في اولي الزوال وفي الثانية والعبادات
 وفي الثالثة المزمور والابيه النوح كل حدة بعد الفاتحة ويصلي خمس عشر من قبل كل ركوع
 وعشرين في رقعته وعشرا في كل من السجود والرفيقين فلا يكثر طاه وصورته
 سبحان الله والحمد لله والاله الله والله الذي عوفي في السجود بعد التتميم بالماتور
 ويجوز تحريك عن الشيخ المزمور ثم يقضي واحتمت انصار الاربين بل من الغرض
 وحيد في احوالها ذكار عن تصحيح الركوع والشيخ على القول بتسببه نظر اقره علم
 عدم الحرج او اضلاله اوقات هذه الاربع الحجج صلاة جمع كل يوم ودونه
 كل يومين ثم كل جمعة ثم كل شهر واحد ومنه كل سنة من فصحى الذكر ولو كانت ركعتين

عاش وزيد الجريد يدع دعاء بالمنقول **وتشاورتها** صلاة الحاجه ولها صيات
كثيره انما ما روي عن الرضا عليه السلام من ان يصوم ثلثة احرافا المحرم ليدرك
انفاقها بعد العسل والقطيب والصدقة ويصل ركعتين يقول في كل ركعة بعد الفاتحة
الاخلاص عشرين ثم يقرأها في كل ركعة وسجدة وروى عنها ابن عثيمين ثم بعد
تسليم سجدة ثم يستد ويقرأ كذلك ثم يصوم احد الايام ويقرأ في كل ركعة ثم لا يستد
كذلك ثم يعود الى السجدة ويقول بايها كان او بايها احد واحد واحد او بايها
يلد ولم يولد ولم يكن كفوا ل احد يامن هو اظلم الا ان كان احد من اشياء كل واحد من
لذاتك عزتك الى ان ارادت ان تطلع الا وجهك كل واحد من كل واحد ويا من لا
عزيتك لم يزل يرضع على حجره والى وفتح عنى ثم يقلب حبل الاعمى ويقول ذلك ثلثا
ثم لا يستد كذلك ثم ينوي صلاه الجاهل ثم يركع ركعتين في كل ركعة ثم يركع
صلاة الصلوة على سجدة ثم يركع ركعتين في كل ركعة بعد الصلاة الاصل
الثانية بعد الصلاة **وتامها** صلاة الاستحسان وهذا ما تقدمت به في ما روي
عن علي بن الحسين عليه السلام ان يصلي ركعتين ثم يركع ركعة واحدة ثم يركع
ويقول اللهم ان كان هذا خير لي في ديني وداري واهلي وولدي واهلي وولدي واهلي
ولي على احسن الوجوه رب اعزم لي في هذا فذكر وان ركعتين تكونان في ركعة واحدة
وكل ركعة من ركعتين استحسان الله تعالى ما روي ثم يفعل ما يقع في قلبه ويشاء الله
فيها بعد ان يتم جميع ذلك العزم الحكي لعل له ولله اعلم وثلث ركعات
حين فرأه العزم الحكي لعل له ان فعله ووضعه تحت المصلي وصلاة ركعتين
والركعة

واحد من ركعاتها في كل ركعة
واحد من ركعاتها في كل ركعة
واحد من ركعاتها في كل ركعة

والسجدة بعد ما قال الامام من استخير الله بجمعة من عافيه ثم حلت ونقول للخير في
جميع امورك في سنة منك وعافيه ثم يشوش الرقاء ويخرج فبعل على امره واليه في ثلث
منه اليافان ثم تفت على ان كل الحس والهجج السادس وروى كتابه رغبته في ولده ثم
والجوي في ركعتها في سنة في بطنها ثم يصلي ركعتين ويجعلها تحت ذيله ويقول بالله
الي استأورك في امي هذا فانته خبر مستنار ومشير فاشعر على ما فيه صلاح وخير
عاقبة ثم يخرج فيقول بحمد روي ما استخار الله عبدك لهذا العاصي من الاحمر
له ووطنيا بصير القاطن والتمتع السامعين والتمتع الحاسنين وبارك الله في الامم
الحامنين صل على محمد وآله وخيرك في **الامم** صلاة الزمان لا حلاله صوم من
وهي ركعتان يقرأ فيهما سنا وصلاة التوبة اذا دخل المحر وهي ركعتان الاصل والتمتع
ذلك المذكور في مواضعه **المفرد الثالث** في الجماعة وهو ركعة **الاول** في
الركعتين وكما يجب في الجمعة والعيدين اذا وجبت والمشهور انها لا تجزئ في
الذواقل الا اذا كان صلواته من وهو العبدان والصلاة للعادة او كان معها له
وهو الاستسقاء والحج والصلوات الفديروصلها لا يجزئ فقد صرح عن النبي صل
الله عليه واله الواطية عليها والحج حتى تؤدع بلجراق بيوت من امر محرم وقال صل
الله عليه واله صلاة الجماعة فصل صلاة الغد تبوع وعشرين درجة وروى بحسن
وعشرين ولم يخصص على في عدم حضوره اذا اشبع **الدعاء** صلى الله عليه
واله ما من ثلثة في تزيين ولا بد من قيام فبغير الصلاة الا استخوذ عليهم الشيطان قال
عليه السلام من صلى الصلوة الحسنة جماعة فطمنا به كل خير وقال بيا يوم من ترك
اجماعه ثلثة جمع من البات من غير علمه فهو منافق والظاهر انه رواه وروى ايضا عن

هذه

مجلس
مجلس
مجلس

الجمعة عليه واله من صلاة العداة والعشاة الاحمر جمعة فهو في ذمة الله وعظم فانما يعلم
الله ومن حرم فانما حشر الله وعن الرضا عليه السلام افضل الصلاة جماعة الصلاة منجرا
في سجدة الكوفة وكلما كثرت وان افضل **ومن** حتى تصد السجدة للاجوع وان كان احد
الان يكون القريب لا يحضر احد الا خصوصه فهو اول ويجوز في الصلوة وان كان السجدة افضل
ويذكر الامام بادر الكوفي لهما عا وبادراهما على ان قوي سنووا بان قد ياتي
بالذكر والوجه اوله ولو شئت يكون ركعا ورافعا فانت الركعة والاول قطعها بتلبيه
والاستيناف ولو اراد الدخول معه في الاستحسان اي فعل اتفق فان اتفق في ركعة
غير موضعه فاكوب الاعادة وان كان غير ذلك فان كان سجدة واجد ففيها قولان
ميتان زاولي الصلوة وان كان مجرد ذكر وقعودي عليه ولا يحتاج الى استيناف كبير
والاقرب ادراك فضيلة الجماعة في ذلك كل وان كان احد الصلوة والركعة في الادراك اذا
اقدمك به في ركعة فصاعدا وهل افضل لمن ذكره في هذه الاحوال متابعين فيها
او التزم حتى يتم العدة الا في الاول ويستحب القنوت والشهادة بالامام **ثم**
المكثور ينظر الامام استخبا حتى تسلم ثم ياتي بما في عليه من عيا نظم صلواته الاصل
الامام فيقرأ في ثابته لبي وسورة لو ادرك معه الا ولين ويقرأ في الركعة الثانية
لو ادركه في الركعة الثانية شوا كان الامام قد قرأ او لم يقرأ ولا يكره ان يقرأ في سجدة
والصلوة الواحدة على الاقرب ثم لو اجتمع جماعة واحده كان افضل ويجوز في التلبية
الواحدة والمكثور مع تقدم العدة واصلت الا وتحت تسمية الصفوة والخطبة با
موكدا واحضا صل من الفضل الاول ومنه الصبيان منه وكذا العبد والمجاهدين
الصلوة افضل وتقدم الامام ووقوفه بازا وسط الصف ان ام جمعه وجعل المأموم
عز

في كل ركعة
في كل ركعة
في كل ركعة

في كل ركعة
في كل ركعة
في كل ركعة

عن عبد الله بن العراء والنسائي بنفون صفا وتجب تقديم الرجال والنساء على النساء
في الاقرب ويقدم الصبيان عليهم وعلى الجناتي وقدم بنو ادرست والفاضل الجناتي
على الصبيان ولا يوقف الجناتي او النسا في الصلوة الا في ركعة واحدة وان كان احد
ووجب تلحزم على القول بالخير ثم واستحب على القول بالاحر ولو لم يكن هناك متخلد سقط
التحريم والاقرب كراهه القراء خلف الامام في الخفانية وهي الخفان والاقرب
مهمه ولو لم يسمع استخبره ولو لم يسمع القراء حان وقال لم يقم القرائي
الاولين جهمه واشهره اذ مع عدم السماع في الجبهة فيقرأ وروي لوم القراء في السرية
وروي الخبر فاما الخبيرتان فالاول القراء او التلخيص وروي ليس عليه ذلك ولو قامت
ركعتان من الركعتين ووجب ان يقرأ في الركعة الثانية والقراءة في الركعة الاولى
وقال للصدوق على التمام في الصلاة في الجماعة والتمتع في الركعتين والاقرب
ان يركع الاصل في الخفانية وظاهر ان الصلوة حرم القراء في الصبح والاولين ثم يركع
مع السماع في الخفانية والقراءة كالمسح والتمتع في الركعتين بين القراء والتلخيص والقراء
فيها افضل عندك وطاهر ما دريت المنع مطلقا وانما الخفانية حرم القراء في الخفانية
وتسبح معه وتجيء بين القراء والتلخيص والاقرب في الخفانية والاقرب في الخفانية
وهو في قوله قطعها احتجها والاقرب في الخفانية ذلك المشهور ونقلها الى المنافق
واتام ركعتين ان امكن والاقرب في قوله في الاستسقاء ويجوز العزول من الاقرب الى
المجاهل في صلاة الا في صور الاختلاف واطراف الشيخ والخلاف في جوانبها للاجتماع
ولو كان الا اطار اعظم للاختلاف في جوار قطع التلخيص وان كان محلا لتدبير التلخيص
مطلقا فان اتفق في صلاة قيام الامام لم يتم وشهد فان اتفاهم حلفه فان تعدد رفعوا

او بعض من قيام وكذا التسليم ويكفي ان يصلي نافلة بعد الاقامة وفي النهار لا يجوز وقت
القيام عند قيام الصلاة وقيل عدي على الصلاة وقال الشيخ عند الفرائض من المواقف
وجوز التكبير في خوف فوات الركوع والشيخ في العالين اذ كان في مكان يصح الاقتداء
بمن يصلي الصلاة ولو سجد في غير موضع جاز في كل موضع ولو كان في موضع
طول بقدر ركوعين في ركعتين بين الركعتين وكذا في التطويل انظر الى باقي ما في
قوله جاز في غير موضع في قوله ليقراها ويركع وكذا ادخل في الفرائض جاز في
ولو عرض للامام عارض استجاب ولو كان من جهة الاقامة ويكفي استجابة المصلي وقيل
والسابق للمؤمنين ولو فعلا او بالمسبوق اليهم بالتسليم ويسلم السابق مؤذنا
لم يقرأه ويتبع المأموم قوله للمصلي من العالم اذ اذاع الامام من الفاتحة **المصل**
الثاني في شرائط الاقتداء في شئ **الاول** اهلية الامام بايمانه وعدلته وطهارته
وصحة صلواته في ركعة في بقية الامم ويابوعه وعقله وتقوم القراءة الامثلة وقد كوتبت
ان ام الرجل والمخاني وقيامه ان ام الفتيان فلا يصح امامه الكافر ولا المخالف للفقهاء وان
كان متفصفا ولا الفاسق وان اموا من اهل البيت ولا ولد الزنا وجوز امام ولد الشبه ومن
نالت الاذن من غيره واقر في ذلك بين امام الحرم والعبد وعدها ولو تبين كفره او
قتله او حذره بعد الصلاة لم يجد المأموم مطلقا وقال ابن الحنبل والمرضي بعيد
في الوقت ولو صلى خلف من استن في ظهارة اعداء مطلقا وهو نادر وجوز بعض
الاصحاب التحويل في العدا على حزن الطاهر وقال في الحنبل كل من صلى على العبد المولى ان
يظهر خلافه ولو قيل بان شرط المصلي في الظاهر او شهاه عدلين كان **قرب**
المخالف في الركوع خلافه لا يقتضيه ان كان الخلاف في غير افعال الصلاة
او

سواء
تدل في غير
والدخول
المعنى
روى في
مسند
لو يعدوا

عنه

او فيها ولا يقتضي ابطالها عند المأموم كما لو اعتقد الامام وجوب القنوت والمأموم
فيه ولو اقتضى ابطالها عنده كما لو فعل التامين او الكف او اخذ بالسنة فالاقرب
منع الاقتداء ولو اعتقدت السنة ولو اقتضى التامين او الكف او اخذ بالسنة
المطابق للركوع والسجود وان لم يلق عليه فالاقرب جواز الاقتداء ولو فعل ما يعتقد
تحرير المأموم بالحنه كالتامين فالاقرب للحنه من الاقتداء ولو فعله اذ كان في سطر في
الصحة كالوصل في غير سائر العون المحققة وهو يعتقد وجوبه هذا ولا يصح اقتداء
بالمهر بالحنه ولا المحجوبين وغير المهر مطلقا وجوز الشيخ امامه المراهق العارف ونقل
فيه الاجماع ولو كان الحنون اذ اراد ان يجره حال الاقامة على كراهية ولا يصح الاقتداء
بالمهر في غير احوال الشرايط مع علم الموت ولو جهل اجرات ولو علم في الاشتاق الاظهر
فيه الاخراد وصحة الصلاة وبما لا يحرر ولا بالاي وهو الذي لا يحرر الاقره لا يخلو ولا
من يبدل حرفا في غير كالاتع وهو الذي يجعل الريعنا والارت الذي يدع الحرف
في الحروف المتوسطة الا الذي يبدل حرفا مكان الحرف ولا يفتح بالياء المتخافت
هو الذي ابا في الحروف في جعل البيان والصحة والارت الذي يرفع عليه في اول كلامه
فان اتكلم اطلاق لسانه وحصل امامته مكرهه واما الفاعل والفاعل في المصنوع
هاتين الحرفين في نودى التنا والفاو كراما منة وقيل هما من ركوبين وهو ان يركب في جوار
الامام ولا يلجأ اليه في الموضوعين في المصنوع الامام في لسانه لكي في بعض الحروف بحيث
يأتي به غير وضوح فالاقرب حوايا امامته للمفصص سوا كانا بين او عجميين او
احدهما او الامام المنوع من امامته منة وقاري صحت صلواته دون القاري واستدرك
بعضهم بطلان صلواته ان كان القاري اهلا لامامه لو حو به اتمامه وكذا يصح على
هون

لا يحرر الاقره
او لا يحرر الاقره

التمام

اختار مع الدورس

الاصل التمام من حين شيان الفرائض غير الفاتحة واليوم الحنفى والمراه جلا ولا حتى على
الاقوي خلافه الا جرحه ونوم الحنفى المراه والمراه في الفرض والنقل على المشهور ومنع
الحنبل المرفعي في امامه المراه للشمالي الفرض الاجراء الصحيح ويخرج اليه الفاضل واليوم
القاعد للقيام سوا كان امامه اعظم الامام اليه وعدها وشوا اجابوه من المرض والاول
وقال الباقر عليه السلام صل على من صلى عليك وانه باصحابه حاشا وقال لا يؤمن احد بعدي
حاشا وكذا اليوم الذي في حارات الصلاة للاعلى كالمختلف بالمصطلح وكذا العاقر من ركن
للقادر عليه ولو قد كلفه ما على الحنفى يجوز للاعلى لم ياتم احدها بحجم مصاحب وحرف
في الخلاف اتمام القاعد المولى والاتباع العاري ويجوز امامه العبد الاحرار ولو كانوا غير
موا اليه على القرب والمكتوف بسبب في الجماعة الواجبة والتمتع وان كان امامه قال الماقر
عليه السلام اما العجمي القليل فانما لا يقع الاصل الاية والحصى التبع خلافا لادى الصلاح
والاقل بغيره الا ان يودي الى الاقصاد والتمتع والتمتع بالتمتع على كراهية ولا يملك العكس
ويكفي الحصري بالشمالي والشمالي في الرابعه وكذا كرم امامه الاعرابي بالمهاجرين والخدم
والاربعين والمفاجع والاصحاب والمفتد بالمطوق ولا علف المحجوبون اذ لم يكن من الختان
ولو تمكن من اتمامه ولا يملكه واطلق بعض اصحاب من امامه الاعلف ويكفي امامه المحجوب
النايب بالربي ومنه كبره اصحاب امامه الاعرابي والاحصم ولا يبرهن العبد في المفاجع
والحجود والمفتد من لشمالي كرمه ومن يابيه المأموم واما الشفيع فان نفي شتمه العدا منع
من الامام وان امكن بمصطلح العدا حاد حادوي عن اي حاد رضي الله عنه من المصنوع امامه
الشفيع يجوز على غير الاعراب ولو تعارض الامم قدم الاربعة وصاحب المنزل ولا يملك
غيرهم وان كان كل من حرم من حرم المأمومين فان اختلفوا لم يصح كل محتار حطه فختان
هل

كفره في الجمع
هون

ولو تقدم المأموم بطلان تمامه ولو تقدم الحنفى لا يبرهن بغيره ولو صدق راكبين للمصنوع
فتقدمت راحل المأموم او سببه نوب الامم فان لم يفعل واخذ بها لم يبرهن
بطلت في الخلاف لا تطل تقدم شفيعه المأموم اما المصنوع في الكعبه او الهيا مشاهدين

ويجعلها الفريضة وقال الصدوق وروي انه جئته افضلها وانما وروي الترمذي
عن الصادق عليه السلام بخبر ابيه **الرابعة** لو قام الامام في الصلاة
سواء لم يكن المتبوع الايتام وبها المصطفى ولو انتم فيها ناسيا فان ذكر بعد الفراغ صحت
والاولى للمنفك وقد اشرنا الى هذا في رواية سماع عن الصادق عليه السلام ولو قلنا بانقادا
نافذ لو ذكر وتسمى كذا كذا بعد حوزة اقتداء المنفك بالمشغل هنا اما وصلى الامام
ركعتي الاضحية لا يركع في الايتام به حوزة اقتداء المأموم به متى على حوزة
التفكير في الايتام **الخامسة** حوزة المأموم طلب تطويل ركوع الامام لما
بالقول او بالاشارة او بالتحريك الا ان ركعتي التكليم هنا لا يركع في حكم الكلام بعد الاقام
ولو طول حتى ادرك ركعتي الاحزاب والاشارة ان كان فلفظي فقد روي عن ابي بصير في النظر
والاشارة فقد روي عن ابي بصير في الثالث وتختص الامام تحصيل الصلاة
المعصية للمؤمنين اطاله والحضارهم وصلاة لهم محضه افضل من صلاة غيره مطول
السادسة يتجنب المشيوق من ايام الامام في التهور والفتور والمداوش ولا
يتكلم في المداوش بل يخاطب في الصلاة ولا يتكلم في صلاة غيره فلو كان في صلاة
ادام يود الى الخفاء عن الامام وفي المستوطا اذا شهد الامام جدهما يتكلم ولا يفضل
كون افعال المأموم واذا كان بعد افعال الامام ويجوز للساعة وقد امنت صلاة المتبوع
اوصى اليه بالتكليم وروي انه يقدم ركعتي صلاة **السابعة** في ركوع
التكليم قبل الايام مع غيره الا في ركوعه في ركوعه في الايام مع غيره في ركوعه في ركوعه
وكذا كل عمل يتفرد به عن الامام في ركوعه في ركوعه في ركوعه في ركوعه في ركوعه
الايتام لم ينظر في الصلاة التي كان مع المأموم كذا في جابر بن يونس في **السادس**

هذا الحديث يدل على ان ركعتي التكليم هما ركعتي الاحزاب

يعلم الايمان بالافتقار اليه تدين والتوكل والتوكل في العلم به او بالاستلام
الصلاة الجواز صدور طمأنينة واستيطان في دار الاسلام او دار الحرب على الاقوي ولو اقتدر
فصلح اعلم حاله نزلت صلاة ما على اشتراط العدالة كما هو عندنا ظاهره **الخامسة** لو قام
الحائض فلعلم الحكم بالسلام تسبب الصلاة حتى لو صرفا كفر بعد علم حكمه بانزله
ولو وجد من جمل اهل بيته او لا فاعتد به حتى يعلى اجتماع الشرط فيه لان علمه اقتداء
العدل به وقد تكافى والخوف اشتراطه في ركوعه ولو اقتدر به بغير زيادة العدل
فظهره وبعد الصلاة احزاب سوا كان حرم وعدا او لا وكان في الايتام فان كان فاشقا
انفرد وان كان خلافه في القول بجواز نقل المرفق ونقل اليد في ركوعه في ركوعه في ركوعه
نظر ولو اقتدر به بغير فسقه فظهره عددا حتى يظهره رجلا اعاد ولو جعلت الامم
الاعتناء فصلى مكشوف الرأس وجعل حاشيته في حوزة الايتام للعامة بالاعتناء والعالم
بالخاصة وحيان والفرق بينهما ليس مرادنا **الثامنة** لو خالف المأموم حقه الموقت
تركه لا يوجب ابطال الصلاة بالحائض وهو متروك ولو وقف عن يمين الامام
ثم جاز استحب للدول لنا حر لبيصه اصدقا حلقه قال بياويه الا ان يكون اللحن
تاليا فليتبصر ولو كان حلقه نظا وصبي وقف الصبي عن يمينه والتاحل روله
ايضه بريمون عن الصادق عليه السلام والظاهر ان الرجل ذكره ولو امت للمراه المراه
وقفت عن يمينه ولو امت للفتى المراه فالأقرب وقوعه حلقه كالأول امت المراه للرجل
وكذا لو امت للفتى الرجل تقع حلقه ولو امت للفتى المراه لم يتوالحنا الامام
جاء مسامحة الامام وقال يوقف عن يمينه اول داخل وسكت شيخنا جابر بن يونس عن
موقفه في ركوعه فقال لا ادري ولا عرفه بحدوثها والظاهر انه لم يعلم الاحتجاب **الصدوق**

الاصول والاصول والاصول
هذا الحديث يدل على ان ركعتي التكليم هما ركعتي الاحزاب

اذ الاصل الجواز وروي متعبدا لا يخرج عن الصادق عليه السلام في الركوعين الصريحين
يقوم بجدا الامام ولو وقف لواحد من اركان حوله الى يمينه متقببا والصحيح
العاشر لا يتبع ترك الجماعة الا في ركوعه في ركوعه في ركوعه في ركوعه في ركوعه
لغزول النبي صلى الله عليه واله اذ انقلب البغال فالصلاة في الركوع والبغال وحلوا
الصلاة والعدا خاص كالركوع والخوف ومدافعة الاحتجاج وحضور الطعام مع
شبه التهور او قوت رفقة او فتاد طبع او حيز او ضرر فحقت ديننا وديننا او يرض
او عليه العاقب ولو كان به جواز والحداد والحداد والحداد والحداد
بل يتجنب ما لم يجره وقت الغضلة **الحادية عشر** حضور جماعة اهل اللان
استحبها ما موكل بالصادق عليه السلام من صلح جميع العرف الا ان كان من صلح
خلف رسول الله صلى الله عليه واله في الصلوة الاولى وعنه عليه السلام يجب لمن اقتدى
من ان يركع في ركوعه
صلح في ركوعه
معهم عرفك اجرد من جالفك **الثانية عشر** لو ركع ركوع في ركوعه في ركوعه في ركوعه
بين التهور مكانه ثم الحاق بقوميه وبين النبي في حال ركوعه وروي انه جاز ركوعه
مشبه ولا يتكلم ولو وقف عند مأموم احرم استحبابه الا في ركوعه في ركوعه في ركوعه
يتكلم في ركوعه
اذا سمعها فالانصات افضل وتختص الامام استماعه عن طرفه جميع الادكار ويتكلم
في التهور والتكليم ويحظر سماعه وتختص به يدعوهم كما دعا علقمه ويحظر تحميمه

هذا الحديث يدل على ان ركعتي التكليم هما ركعتي الاحزاب

نفسه بالذم **الرابعة عشر** لو غرض للامام بمطل للصلاة استجاب من ثم ظهر في ركوعه
الي الايتام به ولو لم يتبذ فبما من ثم ظهر وكذا لو كان او اعلم عليه وشيخه اذا انصرف فركع
ان يقين به على انفسه والفضل ان يتبذ من ثم يظهر في ركوعه في ركوعه في ركوعه
عن الصادق عليه السلام في ذلك ما لا يدري ما حصل من ثوبه يركع من ركوعه في ركوعه
منه جواز استنابه المرفق في الصلاة الا في **الثانية عشر** لا يجب للحائض
والكاهن الا في ركوعه
او مومته لو لم يكن عند احد ولو نذر الامام وجبت ان اقتدى به احد وهل عليه ان يدعو
او الاقتداء الا في ركوعه
الا مومته والعامة ولو نذر الصلاة في جماعة احزابها كان **الثانية عشر** لا يجب
يوم الرجل جماعة الشا اذا لم يكن بينهم رجل وان كان جانب ولا يجوز الاقتداء بالمأموم
ان الامام يتبع ولا يتبع ولو ظم الامام فظهر خلافه نزل الاقتداء **الثالثة عشر**
لو اذ لكل المكلم في الامانة جاز والظاهر الكراهية من جانب الاذن والمادون
لما لو كان الترجيح لا كما لا يبرر والذات وذبح الغزول فان الكراهية تزول **الثالثة عشر**
فان في المستوطا لو وقف طرف المسجود والامام في طرف اخر واصفوف او وقف
اجراما على يمينه جاز ولم ينجى القرب والبعيد فظاهره الاكفان بان يجتمعوا على ركوعه
بناء على جواز التثنية ذراع كما بينهم من كلامه على ما خرجه في المأموم متابعه
الامام في التعميت وهذا مروي وقاله صلى الله عليه واله في ركوعه في ركوعه في ركوعه
المتكلم في ركوعه
تعدا الامام تحريمه وهو ينافي بابطال تحريم الفريضة **الثالثة عشر** روي عن

هذا الحديث يدل على ان ركعتي التكليم هما ركعتي الاحزاب

يريد جواز ما من يتبع ابيه عليه السلام ما لم يكن عاقبا قاطعا وهو الذي لا يصغر
لا يقطن في العدل وروى ابو عبيد بن عمير ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يسنم الا في حق
زرارة عن ابيها عليه السلام الاضواء والقبض فكله وهو يدل على ان التسليم واجب الاضواء
ويقول عن الامام اذ اجتمع اربع عليه وعلى غيره الظاهر نعم ولو اظلم المصوم مع غيره فبني بطلان
صلاته من عدمه ولو لم يظلم به احد بالشيء **العشرون** عوي المصلح خلفه من يتبعه في
مثل حديث النفس ولو رجع قبل ركوع الصلاة في ركوعه ولو وجده في ركوعه فجلس معه فتمت
والا قرب يتقسط الفقه ولو ابا حتى من عمار عن الصادق عليه السلام **الحادية والعشرون**
لا تقرب العذوق بقوات ركوع او اكثر غير ان يقص من عدة صلاة المصوم وقيل في ركوعه
لغيره ولو سقط عن الركوع حتى ركع الامام وركع راسه ثم تجرد في السجود ولو لم يركع في
السجود تجرد في الركوع قبل ركوع الثانية فان رجع في الثانية ولا يركع المصوم في الركوع
ركوع الثانية لركوع اوله واجزه **الثانية والعشرون** لو منع من حضور المسجد
صلى جماعة في منزله بماله وحده ولو فعله في اجتماعه وكان تاركه الافضل ولو تجرد
لمن رأى مصليا وحده ان يقف به اذ كان هلا ولم ينس طالع الجماعة على عاتقه ولا
يشرع ولو حاق الغوث فلا يسن الاسترخاء وشقاوت الجماعات في المساجد بحسب تفاوت
شرف المساجد ولو تساوت في الشرف كان الاكثر جماعة افضل ولو كان امام الاقل
ارجع فقل عتبه انظر لان يكون الامام لا يظن فانه ارجم قطعها **الثالثة والعشرون**
قد بينا ان المعتمد في الموقف يتساوى لا عقاب فهو اشبهوا ويقدم رجل المصوم
لوطها جاز ولو تقدم عقب المصوم ولكن رجل الامام طوبى فقد مناصبه على رجل
المصوم او ساويا فبطلان ولا فضل لآخر المصوم عن الامام وان كان واحدا لكان ارحم عن ائمة

لو ترك ما روي
الصلاة لم يركع

لو ترك ما روي
الصلاة لم يركع

تساوى

التيسر ولو تقدم المستبدون حول الكعبة على الامام اليها فان كانوا في شدة مطر او قديم
وان كانوا في شدة حر فالارب الطلقات انصافا فالارب الطلقات انصافا **الرابعة والعشرون**
روي عمار عن الصادق عليه السلام في ركوعه في المسجد وخلفه رجل لا يقدم الامام ولا
يتأخر الرجل ويقعد له لجل خلف الامام وفيه تنبيه على ان الله تأخر المصوم او تقدم الامام
لو كان لا يفتد الا شتما وشتمه في الامام ملازمة محسنة بعد التسليم هب فليم المسبوق
ما تارة ولو ادرك الامام في الشتم الاول كبر وتجرى في القعود معه او في اسطوان حتى
يقوم وهو ظاهر خبر ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام وروي عمار عن الصادق عليه
السلام انه بلغني وان تقدم معه حتى يقوم وروي ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه
السلام لا يصلي النبي من مع وجهه انما والظاهر انه اذا ركب من روى هشام بن سالم
عن الصادق عليه السلام لا يصلي الا امام بعد وانه في مقامه حتى يخوف من روي عمار
عنه عليه السلام انه لم يجز التوضيح للامام ولو لم يكن فيه **المفصلة الرابعة والخمسة**
الواقعة في الصلاة ويباين في ثلثة اجزاء **الاول** من اخل بشرطه او وجب ركنا او
غيره من شرطه بطلت صلاته وان كان جاهلا بالامر والاحكام فغيره منها الماهر
وكذا لو فعل ما يجب تركه او عمدا وان جهل كونها واجب الترك او جهل الانقضاء به وبعد
حاصل عصبية الما او السا تنزل المكان او نحو ذلك الا انهما فانه يحد فبطلت وجوب
للجزء المخرج من شوق التكبير او يدي علم خلاف ما لو وجده مطروحا او احده من الركوع ولو
من شوق التكبير فبطلت لادائها **الثاني** التسوية وهو مبطل بترك احد
الركوعان كمن ترك القيام حتى يركع او النبي كبر او التكبير حتى قرأ او الركوع حتى
او السجود حتى ركب بعدهما فارق بهما ولو لم يركع او لم يركع فبطلت ولو لم يركع

الناس

المعتمد في الركوع والاضواء
السنن

بالتاب وقيل في الخبرين وصاحبهما ولو شك في كون السجدين من ركوعه او ركعتين
رخصا جانب الاحتياط وكذا يظن بانه احد الركوعين وهو الاضواء وان ينزل بزيادة
غير ركعتين ولو زاد ركعتين ولم يجلس عقبها لاداءه بعد التسليم اعاد وان جلس بقول
والا قرب الاضواء بنا على وجوب التسليم ولو ذكر الركوع قبل الركوع جلس واتم ولو ذكر
راكعا فان قلنا بالاسئلة اسئلتمه والاطلقت واولى بالطلقات لو ذكر في الركوع
والسجود ويقف في ركوعه سجد او في السجود في تمام القصر اذ ذكر بعد جميع الوقت وجعل
فيه وان بقي الوقت على الاظهر ولو نقص ركعة فان ادسموا اليها ما لم يحدث ولو تكلم على الركوع
وفي الاستسار والعقل الكثير لظن بظاهر اكثر الاحكام لا تمام بنا على عدم معانها فانها
للضلالة سجدوا وروى السنا وان كان ارمان ولو ذكر بعد ركعة في صلاة اخرى واجبه
فلا قرب انما لها ما لم يتجاوز عدد ركعاته في طاعة على اشكال ولو كانت تقلا فالسنة بعيد
وان يباين غيره **فاهتمامه** ثلثة **الاول** احكامه وهو من ركعة او ركعتين او
اعضاه او صفقا حتى ركع او في الركوع والاحكام وان كان في اثنا او تسبيح
الركوع او طائفة حتى انصب او في ركعة منه او الطائفة فيه او في السجودين او الطائفة
فيها او اكمال الركوع من الركوع او بعض الاعضاء من الركوع او قال لا اركع سجدت ام
او سجدت ركعتين في السجود او ذكر صلاه الاحتياط وهو احد معاني السجود في السجود
او اكثر يسجد بركعة ثلاثا في ركعة واحدة او ثلث ركعات في ركعة واحدة او في ركعة واحدة
سجدتان كان ركعا فلا بد من الاعادة وان كان ركعة واحدة وكان تسبيحا فلا بد من الاعضاء وانما
نورا للركعة في استسار طي في السجود ولو استعظان لو كثر تركه في الركعة او اجزائها
لو اتمها المصوم مع حفظ الامام وبالعكس ولو سجد المصوم في ترك ما سجد عليه سجود
الامام

لو ترك ما روي
الصلاة لم يركع

والامام حافظ فلا سجود على المصوم على قول الشيخ مدعي الاجماع اما لو ترك المصوم ركعا
حتى دخل في حركته فبطلت صلاته ولو كان لا يفيد الحفظ تسقوطه فخصه
السجود او السجود ولو كان المصوم فبطلت السجود حتى ركع منه قبل الامام ناسا او بالكلية
رجوعه ونذرك والعامة يشترط الصلاة ولو عرض للامام وجوب سجود التسبيح وجعل لم
يخبر المناهضة على المصوم فيه على قول وقال الشيخ يجب امامه ان يركع حتى حصل السبب
فانه لا يبا بعد قطعها ولو جرد لا يبا بعد التسليم وكان لا يركع عليه السجود وانما تابع
لامام وجب على الامام السجود فان قلنا بالتسبيح وجب على المصوم اربع سجودات ولا
فانتم ان ولو ترك الامام سجودين ثم قام فسجد به المصوم فلم يرجع بوي الاضواء ولو كانت
واحدة استقر العوق فبطلت صلاته في الاول والثاني في ولو سجد قبل الامام لظن سلامه لاحتل
الاحتياط ولو قلنا بعدم الاحتياط مع الامام وسجد السجودان قلنا بعدم التحمل ولو ظن
السجود سلام الامام ففارقه واتم فبطلت عدم سلامه احراره فعلم ولو روي للمصوم
الامام يسجد السجودا بوجه على القول بالوجوب وان لم يعلم وجود السجود منه ولو اشتهر
بعدمه سجدوا او السجودا وجهها ما لم يركعها فهو وجب الامام بعد ركوعه ايقظ المصوم
ولو سجد في النافذة فلا يحكم له **الثاني** ما يتدارك من غير سجود وهو فرقها للمها والسجود
او الاعضاء ما لم يركع في حركته او ركع في ركعة واحدة وسجد السجود ما لم يركع بعيد القراء او
التسبيح ولا فرق في وجوب الرجوع بين السجود والواحدة ووجب ان ادر من اعاده
الصلاة بعد السجود اذا قام ووجب الرجوع الواحدة وبشكل بان المجلد كان باقيا
رجوعه والامام يرجع لها ويتلافى التسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يركع
والتسبيح لاجل حاله سجودا فان حدث له به غيره مشائفة كان التسبيح الاول ويسجد للمصوم

لو ترك ما روي
الصلاة لم يركع

لو ترك ما روي
الصلاة لم يركع

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

الوقت ايضا فارجع واوفي بالقصر هنا لان الانعام عارض غير عزمه وارجع هنا يكون متساويا جازح حول الوقتة اذ تحقق الفوات فيها مع امكان شيئا على حصول المسافر في وقت واحد ولو زار انعام هنا لم يزل لانه الافضل ولو نذر القصر حل لرؤيته من الطرفين والقرب اقدر لونه القصر والتمام هنا له لا يحرم في حق التخيير وانما لو شك بين الاصلين والجمع يتبع ما اوله فيبطل الشك المذموم فصل ويحاطر في الاجرة وانما لو شك بين الاصلين والجمع كذلك وكذا باقي الاقسام وانما يكبر اقتداءه بحالفه فيما اجمعت عليه نعم تألوا الحجاب الانعام والاشيخ القصر ولو اقيم القصر فانما هو صديق الوقتة لان قصره يقصر بقصرها ولو بقى مقدار سنة خبير وانما شيئا **الثاني الاحكام** القصر عن غيره عدا ما استثنى سواء اتمت له او لا افضل له هنا انما هي في بعض احوال في الاجرة بين رواه حماد ولو جمع الطرفين على طهر الامام جاز والقرب في التخيير جمع المسافر بين الطرفين والعشائير وان استخرج القصر في الحاضر واستخرج القصر المقصود بقوله سبحانه الله والجهره ولا للذلا الله والله اكرم تسميها عقيبها وفي الرواية يجب ولا تأتم على اعالا اعادة وقصا وان كان حلالا جاز مطلقا واوجب اولا صلاح الاعادة في الوقت وان كان ناشيا العاد في وقتي قول بل على وجوب التخلي ولا اشهر الاعادة في الوقت جاز واد اعلم على المقام في بلاد غير حرة الى مادون المسافر على العود واقامه عشر ايام ثم قد طاه وانما ومقامه وان عم على مجرد العود وقصر وان عم على اقامه دون العشر فوجها من انعام انما جاز جاز ولو كان من ينتمي في ابتداء المنام للمرح لم يزل لان يكون بحيث يخرج عن محل الترخص ولو جاز للمسافر اذ اعمى عليه ثم عاد رجع اليك القصر ولو قصر غير

انه يقصر في الايام دون الليل ودون الصوم والمعتاد صدق لا سم والطاهر انه في الثالثة شو كان في ذلك صغرة او لا ولو اقام عشر متفرقة لا يصلح بها شيئا فعدا لا قرب عوده الى القصر او سافر احد **الربع** لو خرج الى صنف لم يري والطاهر انه في ولا ينظر في العهد اما لو خرج الى صنف مفصود يتسلب فيه اسير صغرة كابدوي يحق فالقرب القصر **السادس** ان يتوارى عن جدران بلد ويعفي عليه اذ كان وكذا في عودته وقال علي بن ابي بصير من منزله اليه ولا عين بالسود والاعلام والسياتين والمتنوع والمختص يقدر فيه الاستواء والردوي يقدر حنة ود والمصر العظيم حنة وقول عطا القصر في بلد اد اوي القصر حلاق الاجماع **الثامن** انما يضاد الوقت حضر فاشرف بعد دخول الوقت او قدم في الثانية ثم على الاقرب وكذا قضاها وكذا يستحب قضاها في الثاني الطهرين لو سافر بعد دخول الوقت او والمعتبر في اول الوقت امكن الطاهر وكان الصلاة وفي اخره يكني الطاهر وكذا **الثاني** كون التخيير موداه فلا قصر في قضا الرابعة الفاتية في الحضرة لا لا تقام في خواتيم الشرف وان صلي في الحضر **الحاشي** شرطه عدم القصر ان لا يكون في مسجد ملكه والمدنية والكوفة والبار على مكانتها الصلاة والسلام والحق المرئى مشاهدا عليه السلام وظاهر منه القصر بيطا والركب باوره حرج هذه المواضع عن القصر **الربع** قال بعض الاصحاب التحجير في البلدان الاربع وفي المعتبر بان كل من سافر ما جاز في الكوفة والاقرب ان القصر لا يرد في التحجير سواء وقع فيها او غيرها وسواء كانت عمدا او سهوا وسواء كان قد صلا فاما ما قيل من ان كل واحد اذا فاض وهو في اول حصره صان انا يقع الصلاة ثم حرج وقد يفي ما بينهما فاشق فيموجها من مرتان على الخاص اول

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

الوقت ايضا فارجع واوفي بالقصر هنا لان الانعام عارض غير عزمه وارجع هنا يكون متساويا جازح حول الوقتة اذ تحقق الفوات فيها مع امكان شيئا على حصول المسافر في وقت واحد ولو زار انعام هنا لم يزل لانه الافضل ولو نذر القصر حل لرؤيته من الطرفين والقرب اقدر لونه القصر والتمام هنا له لا يحرم في حق التخيير وانما لو شك بين الاصلين والجمع يتبع ما اوله فيبطل الشك المذموم فصل ويحاطر في الاجرة وانما لو شك بين الاصلين والجمع كذلك وكذا باقي الاقسام وانما يكبر اقتداءه بحالفه فيما اجمعت عليه نعم تألوا الحجاب الانعام والاشيخ القصر ولو اقيم القصر فانما هو صديق الوقتة لان قصره يقصر بقصرها ولو بقى مقدار سنة خبير وانما شيئا **الثاني الاحكام** القصر عن غيره عدا ما استثنى سواء اتمت له او لا افضل له هنا انما هي في بعض احوال في الاجرة بين رواه حماد ولو جمع الطرفين على طهر الامام جاز والقرب في التخيير جمع المسافر بين الطرفين والعشائير وان استخرج القصر في الحاضر واستخرج القصر المقصود بقوله سبحانه الله والجهره ولا للذلا الله والله اكرم تسميها عقيبها وفي الرواية يجب ولا تأتم على اعالا اعادة وقصا وان كان حلالا جاز مطلقا واوجب اولا صلاح الاعادة في الوقت وان كان ناشيا العاد في وقتي قول بل على وجوب التخلي ولا اشهر الاعادة في الوقت جاز واد اعلم على المقام في بلاد غير حرة الى مادون المسافر على العود واقامه عشر ايام ثم قد طاه وانما ومقامه وان عم على مجرد العود وقصر وان عم على اقامه دون العشر فوجها من انعام انما جاز جاز ولو كان من ينتمي في ابتداء المنام للمرح لم يزل لان يكون بحيث يخرج عن محل الترخص ولو جاز للمسافر اذ اعمى عليه ثم عاد رجع اليك القصر ولو قصر غير

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

العالم ووجب القصر اعادة قصر اذ انكش الساتر معلومه سواء كان الوقت باقيا او اوله يعلم للمسافر حتى صلى فان كان الوقت باقيا اعادة قصر او لا فالقرب القصر تماما ولو نوي المسافر التمام ثم سافر على ركعتين فالقرب الاجرة عند التمام وسببنا والقصر في الصباح والمغرب اعادة مطلقا وفي المغرب رواه سنانه بعدم القصر ولو نوي للمسافر فاقم ثم تبين العصور فالقرب الاعادة مطلقا ولو اتم لطن للمسافر ثم تبين للمسافر فلا اعاده مطلقا ويقصر ما بعد ذلك وان كان الباقي اقل من ستين **التثنية الثانية** الخوف وهو كاف في قصر العدة سواء اصل جماع او منفرد على الاقرب وان لم يكن مستورا ونقله للشيء انما اتم الطهر واختار اشهر الطاهر في الضرر والمغول ساذ والمختار ضعف ودويان النبي صلى الله عليه وله تعبدوا ولا يتأخرون الصلاة الى الامن لانه اذا وقع صلواتك يوم الخوف ثم نسي قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية فصل رسول الله صلى الله عليه واله قصر اذ انت الرفع وحكمه بان الى الامن وقوله لا يوشق ساذ **وتشرطها** ان يكون العود في غير وجه القبلة او بها مع خابيل يمنع من رويهم ولو هموا فلو كان وجه القبلة لا حائل صلواتك صلاة عسقان ثم لو تغذرت صلاة عسقان فالقرب الجواز وقوع العود بحيث يحاطر عزمه عليهم الصلاة ولما كان الاقرب اشق عليهم احتياطهم الى الزيادة على شطرين ولا يشترط تساويهما عدد اذ امكن اتمام احدهما الى حيثما يبلغ بهما العود ويفضل لو ركعتين ثم جردت بعد قيامه في صلوات ركعتين عموفا وسليما ولا يحدون موقفا ولا يكسرون كما لام الثاني ثم يفرحون ويكون صلاة في الامام ينظمهم حتى يتم لهم وفي الحرب يسيروا في الركعتين الاولى والاخرة فصل فخصل

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

اما القدر الملك اوله فقد امكن التصرف ولو صرفه المولى لزم له والذوق على المولى وعلى القول
 بملك العبد فالاقرب انشاؤها عنها لغير ملك المولى في تصرف العبد وقد عرفت المولى على
 الانزعاج لا توفيقه في الحجب عليه اذ لا يلزم من القدر ملك العبد ونقل الشئ وحدها
 على العبد واذا فرق بين المالك والمدير والمتولى ويجعل البعض ذاملا فيجب
 المولى ولا تجب الزكاة على غير المالك ولو اقرضه بشرطها على المقرض فالاشبه وما د
 الشطر ولو وهبه والقبض على القول بانقال الملك والاشبه انه بالقبض ولو اقرض
 له لم يجز المولى حتى يقبل بعد الوفاء ولا يشرط القبض ولو انقطع تصابا جازي في الحول
 التملك الشرعي ولو جعل المضاب صدقة او هبة او غيره بالندرج عن الملك سواء كان
 الذم للجار او نذر مطلقا لم يجز عن الاصح ولا بد من كون المالك معضا فلا زكاة في مال
 بيتا مال ومن كون الملك تاما ونقصه بالمع من التصرف **والجواب** ثلثة احكام الشرع
 كالوقف ولو فتح ذك الفناء الا ان شرطه اوقف دخول قالة التبرع وسدور الصدقة به
 سواء كان النذر مطلقا او مشروطا بقوله اما لو نذر الصدقة بما لا يذم له لم يكن مانعا
 من وجوب الزكاة في ماله ولو كان بصفتها المتدور والرض الامح فذرة على فكره على
 الاقرب ولو كان بيده وهديا لسياق بعد عقد اجماعه به او حرمه بشفقة ومال المفلت
 بعد الحول عليه والدين وان كان على غيره مالم يبينه ويكف مشقة وقته على الاقرب وانما
 الشراذم اذا كان على موشرا مظهره انما ادره التقدرا لخلعيون في الامم لا يعقل فيه التشم
 والمبيع والمزاجين قبل القبض في كل موضع لا يجب تسليمه كما اذا بيع ولم يتقاضا فان
 للمبيع حبس المبيع والمتمسك به حتى يتم معا فاذا افتقر التملك الى زمان
 لم يجز للورثين وما زاد على ذلك الزمان لسير ما يقع شرعا وصاحب خيار التناجيم

من ان الجرح من الماسد اليه
 تاخذ من وقت المولى من
 عار من اهل البيت
 واولادهم الموقوفين
 وصاحب الجرح
 صاحب الجرح
 واولادهم الموقوفين
 واولادهم الموقوفين
 واولادهم الموقوفين

غير مانع فيه ولا بعد فيجوز على التبرع مع تملكه من دفع الفلز والافلا وهل يجزى تركه من
 المبيع بالتمسك من الترخيل ذلك ولو استجوب بغير البيع او لها فالاقرب جواز
 في التبرع بالعتق سواء كان اصليا كما في الحول او اولا والعتبة اهل العتمة وقصر القام
 او وكيله ولا يكفي تعيين الامام ثم لو عين قاصدا تم الملك ولو قلنا لا تملك العتمة الا ابتداء
 فهو يوجب علم الملك **المال** الثاني القهر فلا يجزى في المصوب والمستر وف المبيع
 من يبيعها ولما والحد مع عدم امكن الاستفاد ولو امكن وجب ولو امانه يعضه وجب
 في التبرع وفي احوال امكن المصانف جزي الثمان نظر وكذا الاستعانة بطالم اما الاستعانة
 بالاعداء فيمكن ولو جرت عن ماله من غير اثمانه البدعية وحبته الزكاة لتعود تصرفه فيه
 نعم لو كان يتسابقه اربعي احوالا لا يحفظ احتمال التقوط لا شتر اطهم في الغائب كونه في يد
 الوكيل **الثالث** العيب فلا زكاة في الموروث حتى يصل اليه الوكيل ولا في الضال
 والمدفون مع جهل موضعه والتساقط في المورث حتى يعبره والتساقط الموصد للمعاليح
 عيبه للمالك وان فضل منها المضاب ادم يعلمه بما ذكره عن قدر الحاجة ويجزى مع
 حصوله وانما درجته لم يفرق بل اعتبر الثمن من التصرف وعده في الوجوه متقومة
 ولو مضى على العايب شتقان فضا على ما عاز زكاة لثمة استجابا **وهذا هو**
 طن انما مانعه وليتذكر ذلك وهي **سنة** الكفر وليس ما يعاقب وان لم يرض منه
 ثم يمشط في الضمان فلو تلف المضاب حال كره فلا ضمان عليه وان كان يتفرط ويتناف
 الحول لو استلم منها استلامه ولو اذنت المسلم انقطع الحول ان كان عن فطه والافلا والحد
 عليه غير جائز لقدرته على الزكاة ولو اذنت مره لم ينقطع الحول مطلقا ولو اتقى
 المرتد بالهرب انقطع على قولنا المصنوط وانهم المفاضل وتوخذ الزكاة في حال الرده

ما القدر ملك
 كذا في العتمة
 كذا في العتمة
 كذا في العتمة
 كذا في العتمة

ويؤي الساع عند قبضها واعطائها المتحقق ولو عاد الى الاسلام كان الماحور محررا باعلا
 ماله اذ لا ينفقه مالم تكن العين باقية او يترك القابض عالما بصدقة فانه شتاقه لئنه ويجزى
الثاني الدين ولتبرعها ولو انقضت الايقان فيه مالم يجزى عليه للفلس لا فرق بين كون
 الدين من حيث ما يجب فيه الزكاة كالقيد ولا يذم كون الملك الذي يرضح المدين من بشر
 الدين او لا **الزوج** او ملك ما يتجردهم وعليه منها مغل قول الشيخ يمكن ان تجب
 الزكاة عليه ولو تبي ادم احتاج الحول في رواية منصور بن حازم ان ادي المقرض الزكاة
 فلا زكاة على المقرض والا اذما المقرض فيها داله على عدم الجمع بين الزكائين **ت**
 لو ملك اربعين مثاه وعليه مثله فالزكاة هنا على المدين خاصة لو علم بصنوره التشم
 في الدين **لومات** المدينون قبل الوفاء وبعد تحقق الزكاة وضاق المال فالاقرب
 تقديم الزكاة لتسوية تعاقبا لقوله صل عليه والمدين اسحق بالقصانم لو عقد
 اعيان منقولة الزكاة وصارت في الذم وزعت التركة مع العصور **د** لو وجب عليه
 الحج لم يكن مانعا من وجوب الزكاة لان المال غير مقصود في الحج ولو قصد فغاية انه دين
 وهو غير مانع ولو استنطاق بالمضاب فتم الحول قبل سبب التناق وحينئذ الزكاة فلو جرح
 بدورها عن الاستنطاق سقط وجوب الحج في عامه ولا يكون تعلق الزكاة كما شفا عن عدم
 وجود الاستنطاق او تنقطع الاستنطاق عجزين تحقق الزكاة اشكال تطهر القائل في
 اشترار الحج فبالاولى يتحقق وعمل الثاني يمكن اشترائه اذا كان قادرا على احواله المضاب
 في حوائج اذ لا احواله جزيه كالتفت ماله بعد الاستنطاق **هـ** لومات المدينون وحلف
 ثم وعليه بزوج وعبد وذي صلاحا قبل الايقان فالدين غير مانع ان قلنا ملك المورث
 ولو جعلناه على حكم ماله لميت فلا زكاة وعمل بقدره وجوب الزكاة على الوارث فالاقرب

من ان الجرح من الماسد اليه
 تاخذ من وقت المولى من
 عار من اهل البيت
 واولادهم الموقوفين
 وصاحب الجرح
 صاحب الجرح
 واولادهم الموقوفين
 واولادهم الموقوفين
 واولادهم الموقوفين

انه يعم العشر للديان السابق حتى لو اذنت التهم عن وقت المقتال اليهم فلم يزدوا
 ويتماصا ويجهل علمهم عم الوارثه انما وجوب تهمي فلو قبض الشوق والتفت على
 التركة اذ اقلنا بالعدم ووجد الوارثه المالا على حقل الواجب في تعيينه الاجراء وحفظان
 احداهما لانه لا يقبل في الاجراء ثم العزم والثاني التعلق الزكاة بالعين فاستجوب ان باعها
 حصدها **الثالث** تزول الملك ولا يبيع خيارا الباع من العقد المضاب كما سلف ولان
 منه تطرق لا يفتتاح ولا تقسيم اليه العين المستأجر فلو قبض به ما سار اجماعه شتاقه
 عليه عند كل زكاة جميع ما في يده ولو حدها وجوب الزكاة على الزوجه في المهر للعين
 فلو طلق قبل الحول بعد الحول وحبته الزكاة عليها فان طلق بعد الاجراء احد نصف الباقي
 ونصف قيمه المهر ولا يخبر حقه في الباقي على المهر في ان طلق قبل الاجراء اجتمعت لها
 الاجراء من المهرين وضطره ولو اقسما قبل الاجراء فالاولى هي العتمة ويصير للمعالي
 فاولا فاست في الرجوع على الرجوع ثم هو يرجع عليها ولو طلق قبل علمها من الاجراء لم ينقطع
 زكاة ما حصل الرجوع لرجوع عوده اليها وهو البضع بخلاف ما اذا تلف بعض المضاب
 قبل التبرع بالاجراء **الرابع** الكفر وهو غير مانع وانما شتر وينفذ الاجراء الحاكم
 ويجزى على التسفيه لئنه عند احكام **الماس** المصروف لا يقطع الحول وان حرم عليه في عهد
 الميت **السادس** استرط زكاة الماعى غير صاحبه غير ما يقع من الوجوب على الملك
 فله صوتان احدهما اشترط المقتضى الزكاة على المقرض وجوز الشئ فاسقط الزكاة
 عن المقرض من المورث وحلت على تبرع المقرض الاجراء ويتكفل بضم اعتبار المهر من غير
 المالك او وكيله **الثاني** لو باع شيئا وقبض منه واشترط على المشتري زكاة ذلك المال
 شتاقه وسنتين لم يوتر شرط خلافا لغيره بل يوجب له الوفاء **الثاني** علم امكن اذ وهو

ما القدر ملك
 كذا في العتمة
 كذا في العتمة
 كذا في العتمة
 كذا في العتمة

غير مانع من الوجوب وان منع من الضمان فلو حال الجول وهو عن تمكن من الادا وجب
الاجراء اذ اخذ التمكن فلو تلف المال قبل فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من
الواجب شريطة ان لا يتلف الكفاية من ثمنه ولو كان قد تمكن من الادا **الركن الثاني**
في الجول وفيه مقصدان **الاول** فيما يجب فيه وهو منع الانعام الثلاثة الابل والبقر والاعين
والعجلات الاربعة الخنزير والتمير والاربيب والنقار الذهب والفضة والبرص والشيخ
الركاه في العلق يفتح العين واللام بنا على انه حظه وجعل يضاه عشرين او ستم قبل ان
يلقى عند الكام بالدف والحق ومحمدا وسبق بعدا حدها الاجتناب عنه في الكام ويستم
اهله انه بعدد قير على النصف ووجهها الضمان في الثلثة بضم الثين وسكان اللام
بنا على انه شعير وثقائها الفاضلان لغايب الاسم والاقوي الاول لضمان العده
واوجب انبا بويه ركه القان وابن الحنبل ركاه ما يبيط العفديون الجيوب في ارض العشر
وكذا في الزيتون والذيت مسقا وكذا في العسل ركاه وهما نادرا **فروع** على قوله
انه انما هو ان يجبر بين اجراء ركاه من الزيتون ومن الزيت وكثير وليس الكفاية التي
لمن الركاه تحسب في كلب وهناك في الزيتون ويجعل الاجتناب كاه التي تسمى بالمقصود والروابي
اما الشتم فاطام وجوب الاجراء منه ويحتمل عدم التسميم **فصل**
فصل في **القبض** **المصل الاول** في ركاه الانعام **وهي** ثلث مباحة
الاول في ركاه الابل ويشترط فيها خمسة **اولها** الجول وهو مضمون احد عشر شهرا
فادا الاثني عشر شهرا ركاه ويحتمل من الجول الاول وثانيها ان تكون سابع طول
للجول فابع ما العلف لحظ وفي المتوسط والطلاق يعتبره الاعب من التسوم والعلق
فان تساوا فالجول الملبوط الاجراء ركاه وان كان عدم الوجوب هو ما يقال
اورس

او

ثلاثة

عنا سكر الابل
ورشدنا حله

والفاصلان يفتح في الوجوب ما يتبع خلفا والاول اقوي وهو جرح من الجنب لصد
التسوم عند كرهه فالاموات وبها فالوجه المشروط للاصل الثالث من معارضة العرف **والثاني**
ان يكون غير عوارض للضمان الصحيح عن البقرة والبصا وقيل عليها السلام والكلاب في اعتبار
الاعطاش كالكلام في التسوم **فروع** اربعة **الاول** لو غلب الضمان المسمى بغيره
ويعي الاعطاش سوا كان يقصد به في التسوم ام لا وكذا لو منع من جرحها مانع **الثاني**
لو غلبها على المال ففيه ايراد من مال الغير ما يعتد به فالاقرب جرحها عن اسم التسوم
ويحتمل عدم نظر اليه المعنى الا لا مونه على المال وفيه ولو علمها من مال الاكبر او اذن فلو كان
لوجوب الضمان عليه **الثالث** لو صانع رب الماشية طالما على المرعي العوض ام يحرم عن
التسوم ولا يكون ذلك العوض مونه في جرحه من الضمان كالا جرحه الرابع والاصطبل
ولو انشئ في موضع العوض لو ان كان ما يشتمه الناس كالزرايع فغلبه وان كان عليه
فصاحب فيه فورد نظر الامة والمعنى **الرابع** لا يبيح حول الامهات على حول الكمال
عند اوله لثبوتها في ابتداءه تسوم الحمار اعينه الفاضلان ورواية زرارة عن احمد
عليها السلام مصرحه بان مدها الفتحا وعليها من الخنزير والتمير وهو الاقرب
اذا كان الفيل الذي يشتمه من التسوم **ولا يبعها** بقا عن الضمان طول الجول ولو
بالمشقة انما استقامت تسوم كان هذا من ركاه ام وقال لم يرض عنه الله سبحانه
الفرار اجاعا في جميع ما يجب فيه الركاه وكذا الوصية التقديين والاولا جود ومن هذا
لو كان من ضاب فقهه في اجازة يختلف وقال الشيخ في الخلاف بانه الركاه ادا
فما فرار على شهر الروايات قال وقد مر ان ادخله لفته **وحيثما**
يلوع الضمان ويضبط الابل التي شتمت كالجرح عشرين وفيه شاه اما جرح الضمان
شاه

ولو ارادى من عطفه
انما غلبت اما اسجد
الارض للوجوب
او ما احلت الطام
على الكلال الاكبر

من الضمان عشرين شهرا وثني من الجرح دخل في السنة الثانية وفي اجراءه جرح في باقي
من بنت الحاضر فما فوقها هنا مع تقصير من عن انشاء نظر لقره المنع فاد البعت شاة
صارت كلها ايضا با وفيه بنته محض دخلته في الثانية فاما ما حصرت بحري عنها
ابن البرون وقد قدرت ويجوز لو لم يكونا عندك في شهر ايهما شاة والوجه تعينها مع الكمان
فان قدرت فابن البرون لم يجرم رواية زرارة عن احمدها عليها السلام وقال ابن الحنبل
وان ابي عقيل تحب بنت الحاضر وعشرين شهرا وانه ساعه عنها عليها السلام
وهي معارضة ما شتمتها وهو على النصف فاد البعت شاة وثلثين فقيها بنت لبون
دخلت في الثالثة فاما ذات لبن شتمت في ثمن واربعين حقه دخلت في الرابعة فاشتمت
الركوب وطروق الخلل وهو معنى قول ابي عقيل ومن الحنبل انها تكون طروق الفعل
ثم في احدي وتبين حده دخلت في الخامسة ثم شتمت وتبعين بنت لبون ثم في
احدي وتبعين حقتان وقال ابن ابويه في احدي وثمانين شهرا وهو نادرا فاد البعت
ما به ولحجب وعشرين شهرا اشتمت الوجوب ابد على وجوب حنفي في الحين ويتساون
في الاربعين ولا يرضي عنه اسقول شاة بانها يتغير العرف عن احدي في ثمانين شهرا
يلوع عليه وتلقب **فروع** في انبساط الوجوب على الواحدة نظر من ان الوجوب
للمرعي يفتح هذا البسط ولا يبعد ان يكون الواحد شرا في بغير الواجب وانما يفتن
بما كان الوجوب يحتمل من الارش وان لم يرتأ وهو ظاهر الروايات ومن اعتبارها
في الوجوب وقول بعضهم يجب فيها ثلث نبات لبون ونظر القابل لو تلف بعد
الجول جرحه فخر يطو وتلف اكثر من **مستاهل** كل الايشاقيم الوجوب في ضفتها
فلو تلف ما بين الضمان لم يفسد عليه الوجوب ويصح حمل الواجب في ريبه ولو تلف
من

بغير

من الفريضة شئ بغير تقريط فمستط ولو ملك من ثمنه وعشرين حمة سقط حمة اجرام من
سنة وعشرين حراما بنت محاص وهكذا **الثاني** محرمي شاة من غنم البلد وان كانت دون
وقال في المتوسط فوجد من نوع البلد من نوع اخر فالقلم خلاف العربي والنبطية والشامية
والواقفية ومحرمي الدوا والاشقي من الابل والذكور والانات **الثالث** يجوز اجراء القيمة عن الواجب
ومع من الحنبلين ظاهر كلامه والمعتمد هنا وفي الانعام والمعتبر فقه الشوق حين
الاجراء **الرابع** يجوز لمن يبيع الفرض اجراء العمل بين والادون منه ويجوز من
المشتمين شاة او عشرين درهما لو دفع العلف ويضع اليه ذلك ولو دفع الابل في سوا زاد
عن القيمة المستوفية او قسم في الخيار في اطلاقه والادنا والشاة في الارام المالك وجعل
عشر باويوم البدر شاة بين بنته لبون وبنت الحاضر ولوزاد العلوما في قوله حمة فاقية
السوق وطرد الشيخ في ظاهر كلامه وابو الصلاح الجبر الشري في الجمع واجمعوا على الشاهية
فيما زاد على اللوع وفي اسنان عبد ابل **الثامنة** لو امكن في فريضة نبات لبون
والخفاق فغيره المالك وفي الخلاف يخبر الشاهية ويجوز الاجراء ليعطى للفقير او
التقصير ويجوز ذلك المالكه الا في ابن البرون عن بنت الحاضر **الثانية** ويجوز
الريضة عن الصجاج وتحمي عن ثمنها وكذا المجيب ولو تبعض الضمان وزرع ولو
اريد الجرح في الريضة روي الاجراء للفقير او الواجب من ثمنه سنة وتلقب فراضة حمة
محمون من الفقير لم يحل ابيع حفظ القيمة ولو اوجرت بنت محاص فحرم اجازات واعرى الجبر
شاهة وعشره درهم في الصجاج ولا المراض ولا البرهه مريضة وان كانت الفريضة مراضا
لما ان تكون القيمة المستوفية محفوظة فان اخرجوا محتمل لو كان الواجب شاة والفريضة
مريضة لكان شاه مريضه والظاهر اشتراط العقاد نوع المرض **الثانية** يجوز اجراء العمل

وتلقون

انما هو انما عمل كالم
فلو تلف ما بين الضمان

السنن في الصلاة
السنن في الصلاة
كانت يدعى
مرفوع عليه نوع من الأجر
ويكون بين الجاني والعرب

عن الأديب وانقص في المتوق لما انتهى فما فوقه من الزجاج والستونين والبال
تعتبر ما فيه ولو جرح عن ابن البون حقا وحده **الثامنة** لو كان عندك
الف من الأجر فله التحدث بالحمد وأجره الحقا والفضل ولو فقد الصفات جاز لأجر
الحركات ونبات الجاحز مع الجدي ولو وجد بعض الواجب أجزه وجبره عن غير
لجبرهما أكثر الواجب فاووجد عشر حقا وعشر نيات لبون أجزه الحقا عن غيرها
ونبات البون عن أربع ما تم بخير من أجزه فيه حقتين وبين شرهما وبين حقتين
وباخذ البون بين بيتي خاص ويعطى الجبر أن قلنا باطرا ده ولبون أجزه نبي لبون
ونصف الأباقيته عن الحقتين ولو جرحها ما لا ولا أجزه عشر نيات لبون محجورات
أن تطوع بالأربع والألفا أقرب التقطيط فيوجد واحد منها نلت فيه الجرح وهذا
الناسل في الجبر ليعمل الأجر **العاشرة** لو حال العمل على النصاب وهو دون نيت
المحاضر في الأجر عنه وحيد ربا تشا وي الجرح في الست والعشرين في الأجر
والشهر ويجعل حجب الست الواجب من غيره **الحادية عشر** لو كانت السن الواجب
حاملا فان تطوع المالك بأجر حقا والأجر غير طر وكان كالمفقود ولو تعدد السن
المه تجبر في دفع أيها شاقا وقيل يقع وهو عمل الذنب ولو طرقتها فكامل الجرح
الثانية عشر اتوخا الأكل وهي التمهية المعه الأكل والحل الضراب وفيه علم
قولان أقربهما المنع إلا أن يكون كمالها أو يعطى فتعد كذا لو نساوت الجرح
والامات ولو كانت كمالها أو أخذت حاملة وفيه جوبه عندي نظر فطع به الفاضل
الحب الثاني زكاة البقر وشرايط زكاة الألبان الحتمه وضابها ثلثون
دينه

وفيه تبع أو تبعه وهو ما دخل في الثانية لتبعه فزادته أو لتبعه أم في المرفوع والعل
وفيه منه دخلت في الثالث ولا يجري المنزلا بالقيمة ثم يجرى من التبع ما فوق الستين
بالقيمة وما نقص عن النصاب وقض وكذا ما بين النصابين وهو ستة دنانير إلا ما بين العشر
التي تلتها تسعة عشر ويجبر في ثوبها وعشرين بين الأربعة المئتان ويتصاع على الجبر
بتصاعف العدة ويقض للمأمون ما لا يقدر اجاموا وكما سوي الفقرة إلى نظيره ولو كان عندك
ثلثون من كل عشرة ويتبع للمأمون ثمانين وعشرين ويتبع المرفوع ثمانين وعشرين
عشر ويتبع البسط ثمانين وعشرين أجزه ثمانية عشر ويتبع عنده عشر وعشرين
ويجوز أن يجبي في كل نصف نلت يتبع منه أو قيمته ورد بان عدول الشريعة في الناقص
عن ثمانين وعشرين من كل إلى غير العين إنما هو لئلا يؤدي الأجر من العين إلى التفتيش
وهو ما حاصله ثم لو لم يولد التفتيش كان حسنا لو كان عندك من كل نوع نصاب
وأركان في بقدر الحرج حلالا لفظه حقيقيه ولا يعبر بها نسا ولو تولد بين الأروبي
وعبر ويؤخذ في الاسم إلا الام في المتوسط المتولد بين الصبا والعين إن كانت الامتات طبيا
فلا زكاة فيه إماما وإن كانت الامتات عنها فالأوليا لوجوبه لنا والمسمى العين له وإن
قلنا لا يجبي علم الدرر لكان قويا ولا ولا **الحب الثالث** في زكاة العنق وشرايطها
لحمه المسالف ونصها أربعون وفيه شاهة ثم ما به واحد وعشرين وفيه شتان
ثم ما بين واحد وفيه ثلث شاهة ثم ما به واحد وفيه قولان خشه من مروان
لغيرهما من أربع شاهة ثم أربع ما به فيبقر الواجب عيش شاهة في كل ما به وعلى القولين
لغيره متساوي الماخوذ في الأقل والأكثر يغفل المشهور ثمانين وثلاثين بواحد
وأربع ما به وعلى القولين متوسط الاعتبار من ثمانين بواحد فانه يجب فيه ثلث شاهة

الفاصل وشذوق البديان المراد بزرع ولو نقص عن النصاب فليلا شذوق والاختار
بالوزن ويجوز أن يكفي الكيل لو نقص عن الوزن كما في الخطر كخبره واشتهر به أجازان
هنا ولو احتقت الموارن في بيع في بعضها وتعددت التبعين فالأقرب الواجب ولو تعدد
الاعتبار فإن علم النصاب وجب ولو فلا ولو كان شذوق قول **الثالث** أجزه المرز كلها
من البعد إلى المتيقن ومنها البذر وحده السلطان والعمل في الخلاف والمتوسط
كله من على المالك ونقل في الخلاف فيه الإجماع من عطا ويجب على العامل كماله
موجر الأرض فانه زكاة عليه وإن كان مال الإحسان على ما توسع على من وجه الله بين المزارع
فاستقط الزكاة عنهما ما لا يصح أن كان الدرر زكاة الأرض ولا فعلى العامل الأجر
على مال الأرض من الحصد كالإجماع قلنا سلم لكن فذلك قبل بدو الصلاح فيجب عليه كما في
الصورة حتى أوجر الأرض بزود قبل بدو صلاحه زكاة فان منع فكل غير صالح المحرض
البذر إلا بالاعتقاد في العلم وبدو الصلاح في الزرع ونوبعده ولو سلم فالأجر حينئذ نا
ملكه أو كونه احد **فروغ** بجز المشتري فمن الزمن كالون الماشق الأصل فلا ولو اشتراها
وزرع الثمر ولو احد فيها ثم قبل بدو الصلاح أجزه قدره مثلا ولو وجد الثمر فلا
هونه وكما في الإصداف وعند في الكل تردد **رابع** قارة المشروط لو اشتراها قبل الصلاح
فلا ينظر القطع وانقضاء التيقن وكذا وإن مالها جدا ما قطع أو أهل عند الصلاح فلا
زكاة على احد هها وفي المختار أوجبها على المشتري ولو قرب من المشتري ان طلب القطع فنعه
البائع أو كان قد شرطه فعلى البائع فتركه وجبت الزكاة على المشتري وإن طلب البائع
القطع الواجب على المشتري أو أهل من الجانبين ففيه تردد من عدم التمكن من
القطر **الخامس** لو ناعا المالك على عيطه الأجر كالصبي والذي تم اشتراكها بعد

فبينما يدى هو وما يتان وواحد ولكن الخل متعارف والنصاب تابع **ومن** العوارق قول
أبي بويه أنه يجب الزكاة حتى تبلغ احدى وأربعين والضان والمهر جنس ولو الأجر
بإرضاء متلف وإن لم يتجدد حكم النصاب هنا وفيها شذوق تؤخذ للمهر الأجر من
ولادات العوارق إلا من مثلا والأجر هو كذلك الذي هو المال المهره عشر بواحد وقيل
الجيحس بين يدي الأول ولا محل الضراب من عمك التولان وعلك بزاد رش وما نقص عن
النصاب أو كان بين الضابين مفعولا زكاة في الطبا إجماعا ولا يتعد الأجر في الإجماع
حلا فالتسار وتجرى بغيره كسايه العم الزكاة ومن خمس من الأبل شاهة ضعيفات الثانية
باعتبار التأويل في الأبل بالفتق والذابة وفي العنم باعتبار السنه التي تطلق على الذكر
فروغ لو ملك أربعين بعث الجول ثم ملك مائة بكل به النصاب فلا تجب فيه ولو ملك أربعين
وصفا عند فقها وجه احد ما استدلوا بطلق الثاني بزواؤه إذا كان على النصاب
الثاني والثالث عدم ابتداء بطلق حتى يكمل حول الأول وكذا الكلام في باقي الأقسام **في**
ثمة أربع تنفرق الماشية في المكان مع اجتماعها في ملك واحد كما اذرع باجتماعها مع
مقدد المالك فلا أثر للخط عند ناسوا كما في حمله أعيان كما لو اشتراكوا في ثمانية من العنم
فانه يجب عليها شتان ولو اشتراكا في أربعين فلا تجب على احد اوصاف كما إذا اجتمعت
الماشية على ملكين بالزكاة في المزرع والمزرع والمزرع والمزرع والمزرع والمزرع
الفصل الثاني في زكاة العلات الأربع وفيه بحثان **الأول** في شرايطها **الثاني**
الفلك بالزراعة فلا زكاة فيها ملك بعين كالآلات والعقد كما أن يكون قبل بدو صلاحه **الثاني**
بلوغ النصاب وهو خمسة أشتق كل وشهوتون صنعا كل صاع أربع مائة
كل مد سلطان وربع بالعلي بكل رطل احوول وشهوتون مائة وروبي شهن مائة الأجر
الفاصل

بعد الصلاح فان كان اقرارا فلا ركه وان فعل الخلاف وطابق في المستوط عدم وجوبه
المول للاحتة الشق الموجب لنقص العاجب كغيره في اعتبار الاجراء ولعل النقص مشند الى
مشقة الملك ويشكل بغيره ان نصف العشر من المون فيكون في قوله لعل النقص
بوجوب المون على الملك كما مر على القول بوجوبه وطابقا فلا شك ان ما يجب على المون
مونه الشق في كل نصف العشر ويعتبر ما عداها الا ان لا يقع به قابلا لو كان له رزق
منقده فلو لم يجره من الحجج وان تفاوتت في الحاصل ولو لم يوجد في الرزق او
لم يبق او لم يبق في شقها موهوم عندك **قوله** لو اشرك في المون لاقرب ان
الحرج اكثر الامرين من التبر والقدرة ويجعل احوال العبد حاصلا من مثلي ما لو ارتفعت
قيمة ما بدت او الخصة ولم يكن قاعا وض عليه فان الخلق معتبر قطعها ولو كان بالبرهين
فالظاهر ان الحرج بقدره **قوله** لا يجب على المون ما يفتي حلال الرزق من الزوان وغيره
وان كان له قيمه وكذا العتق **قوله** لا يملك العتق ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه
ما بالرافطه ثم لومات بعد بوجوبها وعلمه بن وعقبت نزلته قال في المذهب بوجوب
على الدين الركة نظرا الى ان هذا متعلقه الان وقال الفاضلان تقدم الركة السبب في النفاق
ولو حثنا ان قلنا نفاق الركة ما لا يتعلق العتق وان قلنا ان نفاق العتق هو العتق
فلا ركه في الركة ولو مات قبل بوجوب الصلاح سوا كان بعد الطهور ولا فلا ركه في الركة عند
الاشهاد ان كان الركة متوجها حال الموت بنا على ان الركة على حال الميت سواء فضل الرضا
ام لا ولو قلنا على لورثه وحيث ان فضل الرضا عن الدين ويجعل عدي العتق
متعلق الذي عار هذا القول حصول المسكن والشروط اعياها كان الركة في نفاق الدين
هذا ضعف من قول الركة **قوله** **الفصل الثاني** في الحرج وهو العتق في سببها او

البيع

الذي يصيبه الظن ان تعلق الركة على العتق
اتعلق برأسه
واحد من التعلق
المشهور في ذلك
قوله لا يملكه
الركاء ليقين تخلف
لا بد من احتيا
الركاء ليقين تخلف
الركاء ليقين تخلف

عديا ونصف العشر فيما شق بالفواضح والديون وشبهها ولو احتج بحكمه للاحتكام
في عدل الشق واما في حرج العتق فان تسمية العدد والوان احتمت ثلثة ارباع العشر
ولو تقابل العدد والوان فاشكاله لو شق بالتمتع مع واحد في ارباعه وبتام
ثلثا وثلاثة اشهر فان عتق العتق فالحشر ولا نصفه ويجعل اعتبار الاثني عشر
التمتع ولا ينظر الى العدد والوان فعلى هذا لو اشترى ما في الفقه فالتعديط ولو اشكل
الاغلب فالقوي لا كالاتوا ويجعل العتق حيا للاحتياط ونصفه وتوجب للاصل
ولا يلتفت اليه فيقطع ما لا يقع لها وبها صانع ولا يعتبر المصائب بعد الاول بل
يجز من الثاني وارقل وتضم الزروع والثمر والمخاضه بعضها الى بعض سواء اقتت في
الادراك والاطلاق او اختلفت فيها او في احداهما ولو كان له تقامه واخذ به في الركة
ثم اطلق العتق تحت الركة حية فلو اطلعت الركة ثانيا قال في المذهب لا يصح هذا
الطلع الى الحريه لان في حكمه حريه وضعه الفاضلان ووقت نفاق الركة عند انعقاد
الحب والتمتع وشبهه لا اشتداد الجيب وبدء الصلاح في الترم بان يصير حرا او يتركه
اصغر وقال الخليل والحقوق شرط التميمه عينا واما وقتها فلا حرج في العتق الا في
في الترم اذا ختمت وشتمت والاطلاق من العتق زيبا ومن الرطبا نفاق الركة
لقيام المصائب ثم جرح منه فلا يوجب امان العتق كحريه او منها مقدم زيبا ومن
او قتل احداهما ولو اخذ من العتق من العتق من الركة حيا او حريه او حريه لان نقص
عن الترم في الزيب والتمتع ولو دفع الواحد على روكس اشجار او اولى القوم فلا
بعد ضمان ما تفرق منه او لم يفرق منه او لم يفرق منه او لم يفرق منه او لم يفرق منه
وغيره ويجز قطع بعض الترم مثل البدن لمصلحة ويكفي كالمجان في ركة ولا ركه في الموهوبين

البيع

الذي يصيبه الظن ان تعلق الركة على العتق
اتعلق برأسه
واحد من التعلق
المشهور في ذلك
قوله لا يملكه
الركاء ليقين تخلف
لا بد من احتيا
الركاء ليقين تخلف
الركاء ليقين تخلف

على كذا وبه قطع طالع الفيل مطلقا ويكفي المراض الواحد عند انقضاء الترم
ان عدله على انقضاء العتق واحده الركنية للرخص في المذهب والاشارة الى حوط
استظهاره واشتقار الوجوب منه وطواله في قوله انفق من الثمن والارض والارامل
فلا ضمان وان كان بعد الترم ما لم يفرط ولو اقتصت للمصلحة الترم من الترم بعد الاداء
سقط بالتمتع وقدم قوله المالك في قدر الوجوب في النقص الحرج في الاجراء كغيره ولو كان
باقي حناش الركة وكيفية الشق واجوب في المذهب عليه الدين في الشق ولو تكررت الركة
في العلم الا اذا تكررت الزرع وما جرى العتق والذم على الزبيد والتمتع واذا اخذ الشاعى
وجب رده فان لم يفرقه ولو جرحه فقص طالع وان راد طوره ولو طلع المالك الترم بعد
البدن بطر في نصيب الشق لانه تقدم الضمان ولو جرحه بشر او رطبا او حرم عشره او
عشره ما يصيبه ليه ترم ولو جرحه بما فلك عند الترم وفيه بعد لعدم نفاق الوجوب
جديد ولو اختلفت اصناف الفل في الحرجه فالاجود القسطنط لان يتطوع بالاجرم
ويبيع الحمار من الخفيف بقدر حاجته العله لعله من الترم كما ناكل المانع والطعام ولا
يلين على المالك بل يوجب النقص في حرجي وطاهر ولا يفرق في الشق بحيف ولو اذبح
عاطف الحمار قبل في الختم دون غيره ولو اذبح في الكلب لم يتقبل ولو زاد الحرج
فالزيادة المالك عند الختم ويتجمل بها ولو نقص فلا شيء عليه ولو جرح المالك
نفسه جان اذا كان عارفا **قوله** لا يملك الركة في الارض الحرجية باخذ الحرج بل
يجب حيا والحرج من المون وروي رفعه بن موسى عن الصادق عليه السلام وسئل
عن البيع عن الكافر عليه السلام متفق العتق بالحراج ويتصور هذا الحراج في موضعين
في الفتوح عنده وفي ارض صالح الامام اهلها الكفار على ان تكون للتمتع وعلى رقبته

التمتع

من كونه
في الركة

لرهبته ودا لارض عليهم محرجه ثم يتسلمون فانه يبقى الحراج وانفق الركة خلاوة الوض
على ارضهم الملوكة حرا ولو اشترى او اذبحه في قوله لا ركه في الركة
في عتق الارض الموقوفة سوا كان الترم وقت حيا ام عام ام المستحجك الرطبا او حرا او الناطر
اما لو رجع الناطر بذر من مال المشرك مثلا فلا ركه اعلم بقيت المالك وكذا يجب على
الضحية الموقوفة وان وجه اجراء الاحرام ويشكل بعلم كالتصريح **قوله** قال الشيخ اذا اذبح
التمتع بعين التماسي بدبا المالك اعطاه شتمه او شتمه عتق والمساكين الباقين في الختم
انما يجرى على المالك في قوله فيه وهذا من ادم يكن فدا عتق المحجوع اما العتق وعرفه في
المساكين فانه يقتصر على واحد **قوله** لا يوجب حرا من الرزق والعتق بالتمتع
ط الحريه ونفاق الفاضلان في العتق والتمتع قال في الختم قال في بيع الحمار من الترم
والعتق ما ياكل اهل المان رطبا وعتقا وقال فينا حرج الرمان الذي يصح فيه البيع **قوله**
لو تصرفه الاصول بقيا الترم الى الاخراف فالاقرب قطع الترم وان تصرفه للمساكين لا تصرف
يتفقون يقال الاصول فيما ياتي بخد حرج عتقها وهم وان كان قد سبق منه ضمان
قوله لو اذبح الطالم العتق او نصفه باسم الركة فحق الاحتمالها رويات والاقرب عدمه وحسد
بوكي الباقين فلا نقص عن المصائب بالحرج **قوله** اشكر الركة في العتق وان قيل لا
وقول الحرج المصرب بوجوب العتق في كل حرج حلق في الاجماع **الفصل الثالث**
ركة العتق **قوله** وعنه ما شرط **قوله** ان يكون بمصر وشبهها ورواه شيخنا العام
ولو زال التعامل بها فلا ركه في السبب كما ان يقول لها ولو في التبر وهو غير المصرب
من الذهب والفضة ولا في كل ما كان كالهبة الحراج وطول الرطبا والحلال ولو في ذلك فقيه
القولان في الاقرب سقوطه ولو كان الفراد حلال لم يفتقر فلو سبها لما شين حليا وضارت

المعصومين

من كونه
في الركة

ثم ذكر في هذه النسخة ما ذكره في النسخة الأولى من غير زيادة

فيمتد إلى الممازق وقلنا بالوجوب مع الفارق الشرح بغيره من أحوال بيعها وهما ليس
لأن يدفع كذا للخصم درهم ونصفه لا يزاد ويشكل بأنه ليس معاوضه وحده القيمة
جاء عندنا في ذلك البيع كمن يملك من ثمنه فاعلم في ثمنه وفيه القيمة والزيادة مكان
المنفعة من أيد معاوضه بها ولو ضرب من القدرين وجبت ويخرج بالمساقاة فإن
علمه والاتصال به بالسكك والميزان لا إذا فبالقيمة والأحاطة ولو ضرب أحدهما
وعرفها اشتراط بلوغ المعاملتة بتمام علم النصاب أحرى من جهه المعشوشة منها
حسبها به وعن المال من غير العلم والعش ولا الاتصال به المميز أو التسليم إن لم يخط ولو
جعل قدر النصاب فلا يبيح إلا بالاصل ولو اتفق العيار واحتلفت القيمة للرغم كما روت
والراضية في الجرد وغيرها دونها جهات النصاب ولو راعى الإحراج إلا أن يطرح
بالأغنى وقال الشيخ التوزيع على الأفضل فلو أحرى من غيرها كان حراً القول بصلب به عليه
في كل ما يدين حشر ولم يعرف **الشرط الثاني** هو التحول للمعقود في اللقاعم ولا بد أن يكون
عينا باقية من أول الإحراج ولو بدلها جبراً من حيثها أو عين فلا زكاة وإن قصد
الزوال ولو نقص من النصاب في أثناء التحول **الشرط الثالث** بلوغ النصاب ولكل
منها نصابان وعمولان فنصاب الذهب الأول بحدود دينارين والآخر في كل ما عدا ذلك
ماوية أو بعدين دينارين وهما وإن عيوان الأول أكثر من نصاب الثاني أحرى من دينارين
وقال رحمه الله إنه لا يكون ديناراً أيضاً وهو في ذلك الوطء المنفعة للنصاب كقولنا **الشرط**
القيمة الأولى ما يدرهم ونصابها الثاني يدرهم ديناراً والعمول لا ينافي عن النصاب
ولو بيع شئاً من النقصان في الرواح لم يملكه ولا يملكه المتعلقون بشيخون بأخذ المائتين بالنقص
حيه واجتناب عدم العذر بالعاقب عليه والمعتبر في الدينارين في التقار والمعلوم بحسب

في الإسلام ولا يقبل في المذمة ما اشترط عليه في زمن نبي الله صلى الله عليه وآله من العاهد من علم المذمة
البعلي إلى الطيرى وقسمته بمضيق بمضار المذمة مستدرة وابتدع كل عشر من مائة مائة ولا
عنه المعنى في ذلك الواجب ربع العشر فيوجد من العشر نصف دينار ومن الأربعة
فترطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الأربعة دراهم ولو ملك في أثناء التحول الأحرى
لم يحل ما يفرده وفيه ما من ولكن الجوهرة هنا أقوى لعدم العلم بالخاصة والنصاب هنا خلاف
المعام فان الجموع يصير نصاباً واحداً **الفصل الرابع** في اللواحق وفيه مسائل

الاولى روي محمد بن سلم عن الصادق عليه السلام وسأله ما أقل ما يوجب فيه الزكاة قال
حصة أو شاة أو بركة معافان وأم خصود ولا بركبان وإن كثر نأوهما صرايا من أحرار
التمز وقال الأصمعي المحرم وضرب في ذلك على شياصغار الأحرار وهو ما كان النبي صلى الله عليه
واله من أن يبيع من الرثة للحرور ولو ن حقيق وهو أيضاً ذكوا والمراد أنها أبو جردان في
الزكاة فلهذا يتسمى الترك في الخبر الأول وذلك لبعها وإن كان ظاهر نذرها غير زكاة لعدم اشتراط
بها منفعة الترتيب **الثانية** لا تسقط الزكاة بموت المالك بعد التحول في بيعه أحراراً وإن لم
يوضح بها من أصل المال ولو مات في أثناء التحول استأفلوا في التحول **الثالثة** لا يوجب
البيع ليكمل النصاب شئاً كان حيناً أو انقضاء من عند أبيع من الأوقات من العلم
أو عزون من الرتبة وثلاث نصاب من العلم أو عشر ذنايا وما يدرهم **الرابعة** لو باع
النصاب قبل التحول سقطت الزكاة شئاً باعه بيمينه أو غيره ولو كان له غيره
المشترى به عيباً فزده أو جعل البايغ بالتمتع العين فزده استوفى التحول من حين الرد ولو
رده بعد التحول صح إن كان قد حضر الزكاة ويحتمل المنع أن تغيب الزكاة به شره فهو عيب
ولو لم يضر لم يبع المدق قطعاً ولو بينه اشتداد البيع فلا زكاة غير المشترى به ولا يجب على البايغ

بها من

الحق
فإنما يبيع لو أحرى البايغ الزكاة فالأحرى المذمة من جهة المشترى ويحتمل عدمها
مستصحباً بخياناً وإما احتمالاً اشتراكاً للزوج فنقد مطالبه الشاخي **المفصل**
الثاني فيما يستحب فيه الزكاة وفيه فصلان **الاول** في مال التجار وهو المولود بغيره
للتكسب عند التملك ولا تنكفي إليه المجرده من دون البشر لعدم تسمى التجار بغير تصرف
كما لا يفي فيه التوسيم من دون الماشية وقوله في المصنف وهو قول بعض العامة بكونه
التمتع والانتظار بخان وإن تسمى العقيد بغير التجار فلهذا العكس ولا الملك بغير عقد
كالأرض وأرض النصارى والاحتطاب والاحتطاب وإن قضا التجار ولا يعقد غيره
معاوضه كالصبي والصدقة والوقف ولا ملك من نواحي المعاوضه كالوحد البيع
بالتجارت فبأنه يوجب التجار كونه لا يوجب المعاوضه أو ما لو تعلق التجار ثم تدا
بالعيب وشبهه فإن المتناعين جازين في التجار لعلقها بالمالية والعين ولو اشترى
عضواً للتجان بغير تقييد فزده عليه عرض القيمة العيب انقضت التجار لأن النية كانت
في العقد وقد استرد ولو باع عرض تجار بغير القيمة ثم رده عليه عرض ذلك انقطع
التجان بنية القيمة في يد المشتري بغيره في الماله التي هي محتبة في التجار وهو المستبد
في المعاوضه إن تكون محضه ليجوز الصديق والتجارت به والصلح عن وجه التجار بغيره
في التجار نظراً لأنه كسبه بغيره ومن عدمه عند تملكه عوضاً عما الما الصلح على العيان
فكأنه في شئاً فبأنه يبيع بغيره م ما صالته ولو استأجر داراً بنية التجار أو أحرارهم التجار
في شئاً ويبيع مال التجار منها على الأقلية أو غيرها ومنها وحده لعدم أنه ليس ببيع
فما نقصت المذمة في حرمها بغيره من حيثها كالأحرار ومن تولده منها وعين القول بأن
لغيره بغيره على احتسابه من مال التجار فان قلنا به خبره ولا فلا ولا تجار التجار كالشراخ

الحق

حاشية من هذا
مفرد عليه هذا
المفرد والراجح
المفرد والمفرد
المفرد والمفرد
المفرد والمفرد

المفرد والمفرد
المفرد والمفرد

والمقصود
من الخلق والاصل الثم في كالتابع لها وقد كتبت بالمشترى واقع عن التمتع والتمتع ومعهما
قلنا لانكلام النجيب لوجوب العشرة على من ملك الثمن محرمه عن الاصل والمتمتع والتمتع
سكنه نادك فحفظنا الزكاهين من غير ان يفرق ولا يميز من غير ان ينسب الا لشقالات فلو اخرجت
عن مقبوعه ما سلفه ولو نوب الغنيم في الاصل استقطقت زكاه النجان ولو نوبها في الاصل
انقطع حولها وحيث **علت** ماهر النجان فلنفسه في مباحها **ثمة** الخبز
الاول في النصاب ويختص في تعلق الزكاه وجوده طول الخول فلو نقص بالخصاض
المستعار في ان منه انقطع وانكف وجوده في الاصل او الاصل وكذا يعبر وجوده في
الملاط طول الخول فلو طلب بتقسيم في اثنائه فلو عاد النصاب وراثة المال
استوف الخول من حيث العود والعبر بالقيمة بالعين فيقوم بما اشترى به ولو اشتراه
بعض اعتبره قيمه العرض بالنقد العايب فان تساوى النقدان وبلغ باحدهما
زك وان بلغ بكل واحد منهما قيمه ما شارب من القوم بالانقاع للمخفى ولو اشترى
بالنقدين مسط وقوم بالتمتع ولو اشترى بايدي درهم عشرين دينار وكان قيمه
العشرين اربع مائة فتقوم ثلثاه بالذهب وثلثه بالفضة ولو اشترى مائة مائة فخطم
بايدي درهم فتم الخول وبلغ على كل درهم منها خمسة دراهم او خمسة اقره فان صارت تساوي
ثلثتها درهم بعد الخول فليس عليه سوى خمسة دراهم او خطم قيمه من الزيادة اقل
عليها الخول ولو قلنا بتعلق بالعين كما هو في المعبر ونسب في النذر ارجح
اقنع او تسع دراهم ونصفه ولو تساوت بعد الخول ما به درهم لعيب او نقص الشوق
ولم يكن شرط زكاه الباقي وان فطره من حنينة لا غير وان زاد عن الخطم ما بعد كما لو تعلق

تفرط **البحث الثاني** في الخول وهو معتبر ايضا بنهاه كحول المايه ولو ربح في الاصل
فلم يرح حول ما نراه من حين ظهوره ولو اشترى عرض النجان بعرض النجان فالاقرب
البناء وان يقع تبعا لا عيان ان المعتمد المايه ونقل فيه القاضل الاجماع وقيل يفرق
كالعينية ويضعفه للمعلق العين هناك ولو اشترى بعرض نفسه فابتد الخول
من حين النجان ولو اشتراه بتبذ كان نجانا ايضا ولو اشتراه بتبذ كان قيمته في
بناء ينظر من اية مردود والى القيمة وهو قول المتبذ والملاقحتي بقول الصادق عليه
السلام كل عرض من مردود والى الدرهم والدينار وادعى بعض العامة عليه الاجماع
ومن علم بجنى النجان قبل الشراء ولو اشترى بكمه بالنقد في بيع احدها نصابا زكاه
دون الاخر نص عليه الشيخ وبعض المتأخرين اثبت التقويم بنقد المدة بما اشترى به
فقل قوله نصم وكذا لو اشترى سلعة بدرهم فباعها بعد الخول بدينار فقامت السلعة
بالدرهم وعرفه بدينار فباعها بدينار ولو باع السلعة بعد الخول كان البيع صحيحا بخلاف
العينية لتعلق الزكاه هنا بالقيمة ولو اشترى بكمه بعد سلعة فلكل حول فان كانت
الاولى نصابا زكاه عند حولها والاخرى من حين بلوغ النصاب وبوك ما بعد ذلك
اذا بلغ اربعين درهما ولو اشترى رقيقا النجان لم يقدر كاه النقص عن زكاه النجان
ولم تقسمه اماركا بالعين فانها ما نفعه كالمالك اربعين مائة ولو عارض اربعين مائة
النجان تبعا للنجان في كل حول العينية عند الشئ والاقرب عندى البناء على حول
النجان فتعبر عند كحول الاولي ثم يحس عند كحول الثانية على تردد من حولها
في حول النجان فلا تخفى في حول المايه وكذا لو اشترى معلوق النجان ثم اسماها في
اقتال الخول فانه يخرج ارجح الزكاه عند تمام الخول ولو ربح حول المايه تمام حولها الزكاه

كالعينية

البحث الثالث في الاحكام هذه الزكاه وان وحيث في القيمة هي مشروطة بقا
العين وتلفها بعد التملك من الاخراج تحسب بتعلق بالذمة وكذا عمل القول المشهور
وسواء مال القرض على المالك والعامل ان يبلغ نصيبه النصاب لان يملكه بالطور على الاصح
ولا يمس حوله عن حوله المالك ولا يكتفى بلوغ الاصل ايضا اذ لا يملكه الا بالذمة وسواء
حوله من حين ظهوره اذ يراه من حين انقسام الدرهم والمالك لا يستبدل بالاجزاء وفي استبدال
العامل وجهان لا يخفى التكله عليه فلا يعلق عليه من حين ظهوره وحده لو حو المايه في حقه انما هو
المالك نظر من حيث ان كالمولانا وكذا حظا يفرق من المايه لو اخرج المالك والباقي اقرب
والاول ظاهر من حيث ان المسالكين يملكون من كل مال جزا فاداهم حرمه عن
الوقايه لغيره بعض وهو حكره القول بوجوبها ولا يكتفى ايضا من المايه الاستبداد
بل لا بد من ادان المالك بامر اهلها وقتها الدرهم وسحق المضاربة فلا اشكال في الاستبداد
وعدم تعلق اجزائها بالآخر ولو اقسماها وبقيت المضاربة فلا اشكال في ذلك الزكاه
والذرية لا يقع من زكاه النجان كما هو في العينية وان لم يكن الرافع من غير لانها وان تعلق
بالقيمة فالاعيان مراده وكذا لا يقع من زكاه النقطه اذا كان مالكا موزنة السنه والتمتع
الاجل الا راجح نعم يكتفى ان يقال ان يتاخر ارجح زكاه النجان للمدور ان نقل من غير
وفي الجعفر يابن عن امير المؤمنين عليه السلام كان له مال وعليه مال فبقيت ماله وما عليه
فان كان له فضل ما بقيت درهم فليعطه درهم وهذا نص في الدرهم والتمتع والطلاق
تتمك على عدم منع الزكاه الا بالاطلاق والخاير الموجه للزكاه **المحصل الثاني** في ما يلقى
ما يتبعه في الزكاه وهو **ثمة** جميع ما يتبع الارض على الاربع والحكم اذ كان
مكلا او موزنا وضاه والمخرج من كالأربع ويعتبر الشئ هنا ايضا **ثمة** الخليل
الان

الاناش السايه اذ احال عليها الخول ففي العتيق ديناران وفي البرون دينارون وفي
اشراط الاقراد ومنع استعملها عندى نظر واشترطها قريب وخصوصا الاقراد
فالملك اثنان في شقلا زكاه **والثاني** الحلي وزكاه الحار على الروايه **والثالث** ما
يزيد من زكاه قبل الخول **رابع** المالا العايب اذ اعد بعد سنين **والرابع** العقار
المتعلق بالمكان والكان والدار كسحق الزكاه في خاصها والظاهر ان شرطه في الخول النصاب
علا بالمجموع ويحتمل عدم اقتراط الخول في العمري العلان فعل هذا لو حال الخول على النصاب
منه وحيثه ولا عنها الاجزاء الا اول وحده لوجه بالقدم بتحقيق الاحتياج على
قولنا ولو اخرج العرض وكان غير كوي تحقق وفي النذر لا يتحقق النصاب في الخول بل يوجب
ربع العشر مطلقا ولم يدر عليه دليل ولا زكاه في الوقوف والحجر والعمال والتمتع المحتج
القسمه فانها البيت وشبهه **الركن الثالث** في المستحق وهو ثمانية اصناف **احدها**
الفقر **وثانيها** المساكين واخص الاصحاب في الاستدحاحه منها ونقصه الذي
لا يملك شيئا بعده والاخر من يملك ما لا يقوم بكفايته من الخبز والتمتع في النهاية وكذا
هو المالك لصحى يوجب عن الصادق عليه السلام الفقير الذي لا يملك الا شئ من الثياب والتمتع
احدهم وقيل للفقير والمطلوب اجمع منهم من ادرى هو الفقير لا يتدبره لسؤال ونسبهم
البي صلوا الله عليهم واله المتكبر واستعداده من الفقير والافتقار واقض على ان يرتبط بها
ان يقض ما لها عن موبه الزكاه او ليعاها او عن نصاب او قيمة على اختلاف القولين والاول
اقوى وقيل الشيخ والروايدى والفاسل يدخل كل منهما في اطلاق لفظ الاخر فان زادوا
حقيقه فقير منع ويوافقون على انها اذا احتجها كان في الاحتياج الاجملي يبرهنها
ويحط صاحب الحام والذاه مع الحاجة اليها ودولة الصدقة اذ اقتصر عن حاجته

حاجه انما يمسحها
علمه في حق

ما استلزم
تلاصق من العبد
نصا وان لم يبلغ الحاصل
فانما هو

يعتبه

وتتبع

على النسيب

او شعله عن طلب العلم على الاقرين ويأخذ الفقير والمسكين عنهما صدقة والكاتب
 الفاضل على خلافه وقبل ابطال التهمة ويؤخذ من ما ورد في الحديث من الاعتناء بالصدقة
 عاين الكتاب وتدل الشبهة والمخالف عن بعض اصحابنا في دفع الصدقة الى الفقير عن
 اشتراط فقره وكسبه ونقل الاجماع على خلافه لقول النبي صلى الله عليه واله (لطف بها الفقير
 ولا تزدى قوة مكتسب) ويعطى صاحب الدين كسبه كماله اذ انهم من حاجته وينبغي ما جرت
 له في دفع الصدقة ولا يشترط مع الفقير الزمان ولا التقف ومن يجب نفقة على غيره
 لغيره مع مبدل المتفق وفي رواية عبد الله بن صالح بن يحيى بن جابر وهو قوي في قول
 جواز ابدان من في بين المتفق ولو لم يبدل انفق جاز عن غيره **والتبليغ** العاملون
 عليها وهم السعاة في جبايتها وولايه وكتابه وقسمه وحسابه وعراجه وحفظه ولا يشترط
 فيه الفقر ويشترط العدالة والقدرة في الزكاة وفي المعتبرة يكون سوال العلماء ويجوز
 الامام بين المعامل والاجان فينبط في الاجان العلم بالعدل والاجان ولو قصر التمسك عن
 من يولي في المتفق ولو لم يتم له ما جاز ويعطى الامام ما يراه وراه الحلي عن الصادق
 عليه السلام ويجوز كون المكاتب عاملا وفي الفقه وجاز من جسد الملك واهله المكتسب
 ولا يجوز كونه هاشميا لغيره البيهقي عليه السلام من ذلك المصلح **الخصاص** والمطلب
 من سببه وقال الصدوق **اوساخ الناس لا تخل بالخير والجمع** لو فرض ان شي من
 بيت المال او غيره مما لا يبيح فالوجه الحراز وقد اتفق الفقهاء على ان هذا يخرج عن الزكاة
 سماع في كل عام ولو لم يزل في بيتا لو ذر وادخله في بيتا لغيره ولو لم يزل في بيتا
 او فرض في الامام او اقمه في مقتضى نصيبه العاطل **واللهما** المرفعة ولو لم يزل في
 بيتا لغيره بالهاتمين وقال الخليلي المنافقون **بجاهدوا** وقال المفيد رحمه الله
 كرم

هذا هو المقصود
 الاماكن او الفسحة
 هذا هو المقصود
 الاماكن او الفسحة

او شعله عن طلب العلم على الاقرين ويأخذ الفقير والمسكين عنهما صدقة والكاتب
 الفاضل على خلافه وقبل ابطال التهمة ويؤخذ من ما ورد في الحديث من الاعتناء بالصدقة
 عاين الكتاب وتدل الشبهة والمخالف عن بعض اصحابنا في دفع الصدقة الى الفقير عن
 اشتراط فقره وكسبه ونقل الاجماع على خلافه لقول النبي صلى الله عليه واله (لطف بها الفقير
 ولا تزدى قوة مكتسب) ويعطى صاحب الدين كسبه كماله اذ انهم من حاجته وينبغي ما جرت
 له في دفع الصدقة ولا يشترط مع الفقير الزمان ولا التقف ومن يجب نفقة على غيره
 لغيره مع مبدل المتفق وفي رواية عبد الله بن صالح بن يحيى بن جابر وهو قوي في قول
 جواز ابدان من في بين المتفق ولو لم يبدل انفق جاز عن غيره **والتبليغ** العاملون
 عليها وهم السعاة في جبايتها وولايه وكتابه وقسمه وحسابه وعراجه وحفظه ولا يشترط
 فيه الفقر ويشترط العدالة والقدرة في الزكاة وفي المعتبرة يكون سوال العلماء ويجوز
 الامام بين المعامل والاجان فينبط في الاجان العلم بالعدل والاجان ولو قصر التمسك عن
 من يولي في المتفق ولو لم يتم له ما جاز ويعطى الامام ما يراه وراه الحلي عن الصادق
 عليه السلام ويجوز كون المكاتب عاملا وفي الفقه وجاز من جسد الملك واهله المكتسب
 ولا يجوز كونه هاشميا لغيره البيهقي عليه السلام من ذلك المصلح **الخصاص** والمطلب
 من سببه وقال الصدوق **اوساخ الناس لا تخل بالخير والجمع** لو فرض ان شي من
 بيت المال او غيره مما لا يبيح فالوجه الحراز وقد اتفق الفقهاء على ان هذا يخرج عن الزكاة
 سماع في كل عام ولو لم يزل في بيتا لو ذر وادخله في بيتا لغيره ولو لم يزل في بيتا
 او فرض في الامام او اقمه في مقتضى نصيبه العاطل **واللهما** المرفعة ولو لم يزل في
 بيتا لغيره بالهاتمين وقال الخليلي المنافقون **بجاهدوا** وقال المفيد رحمه الله
 كرم

هذا هو المقصود
 الاماكن او الفسحة

للمعاد والاقرب عمومته ويدخل فيه يعونه الحاج والذاريين وبنو القنطرة والمجاهدين
 وجميع سبيل الخير كما ذكره على سائرهم **النظر** ولا يشترط في العاري الفقر ولو علم التقيد
 ولو فرض في غيره فالوجهان ولو لم يخل في الجهاد في العبيد صرف فيه ولا فرق بين المرتبة
 وهم الثمنون في سهم التي يبيعونهم عن الاقرب ولا تطوع المرتبة واسهل المرتبة التي
 التطوع جاز **والتبليغ** وهو المختار في غير بلد فيجوز مع حاجته وان كان غنيا
 في بلد ويدخل الصبي فيه وقال الخليلي وكذا القسي **الشفقة** ومعها الفاضل للافت
 شفقة الفقراء ويشترط كون الشفقة مباحا ولو لم يخل في شرطه ولو كان غنيا او روي عن ابي بصير
 كونه فاعده ويعطى ما يكتفيه فان فضل الجاهد ولو فرض في غيره **والوجهان** **ويجوز**
بذلك مسبا لشرط الامانة الجميع الا المرفعة فلا يصح الكافر ولا يعتقد عبد الله المشرك
 ولو اعطى محافل فريقتهم استبصر عاد ولو كانت العين مائة فالاقرب جواز استرجاعها
 ولو فقدت لم يسن في رواية يعقوب بن شعيب بن جابر في حق الاموال نصيبه واقوى في
 الجواز لو لم يقطع زواجر النصيب عن الصادق عليه السلام والوجهان في حق الطفل
 حكم الوية ولا يفرقها ولو تولد بين المتعلم والكافر فيسلم ولو تولد بين الحق والمنكر
 فالاقرب جواز اعطائه خصوصا اذا كان المحض لطلب العلم اما الصدقة المندومة ولا يشترط في
 فاضها الايمان خلافا لابن ابي عقيل **السابقة** العدالة شرط في المون عند المرفعي باقلا
 فيه الاجماع والحنان الشرح وهو مخصوص في شارب المرفوع والفاضلان اعطاه الفاسق
 واقصر بعضهم على غنا الكفاير **الثالث** المرفوع صرف الزكاة اليه واجبي الشقة ولو فرض في غيره
 ويجوز في الاقرين جواز صرف الزكاة وان كان ينفق عليها منها ومنع بل يوهب من اعطاه
 مطلقا وان لم ينفق عليه ولا ينفق من غيرها ولا يعلل ولا يملكه ويجوز ان يدفع اليه من غيرهم

هذا هو المقصود
 الاماكن او الفسحة

الفقراء انهم ممن هو حبه وابن السبيل يعطى الزايعين بقية الحصر ولو كان يوعده الله ثم يبعثها
 جازم في الاول ثم وانفاقها عليه ما دونه ويجوز صرفها اليه باق الاماكن غير المرفوع وان كان
 في عياله او كان او اقربه بل هو افضل **الزكاة** تجوز صرفها اليه الحاشية من غير قبيل الا انه فيقول
 عن طاحته فيقتصر على المرفوع ويجوز المندوب ولو اولى بهم وكذا في المندوب والشفقة لقول
 الصادق عليه السلام مواليتهم منهم ولو عمل الصدقة من غيرهم ولو اولى بهم وزكيات
 علي الباقي غير الزكاة وهم لان بنوا في طاب والعباس واكثره وفي الجب وفي بنو بني
 المطلب ابي مائة قول المفيد وابن الخليلي **بجاهدوا** قيل دعوى الفقراء علم الكذب
 لو وجد لها شيء زكاة فيقبل وحسنه في الاختلاف في الاصل منها عند شرطه ولعل
 الكافر الجب ان الزكاة اوساخ في الجاهل ولو اجاز الزكاة من الاجانب فيمكن من المرفوع
 اشتقاقها من المالك زوال المقتضى **اليامنة** قيل دعوى الفقراء علم الكذب
 وكذا دعوى الفقير المكتسب الا لا يحال ودعوى طلب العلم المانع من المكتسب ولو كان
 ذاملا فادعي تلفه كالف البيهقي عند الشرح والوجه المانع عن البيع ولو ظهر عنه استعبدت
 فان تعدد اجازات مع احتياجها للذوق واعاد اتمه ولو ادعي الاستبدال تلفه ما قبله
 بغيره بغير خلاف الشرح ولا يحال اعلام المكتسب ولو كان زكاة ولو كان مرفوع **الصدقة** ما يقبض
البيات تجوز ان يجزي الفقير مع القادر فيقول للذي صلى عليه الصدقة ما يقبض **الوجه**
 عبيد ولقول الماروقه **الارادة** اعطيت فاعته ولو تعدد الذوق مونة اشبه حرم الزايع وان يقبض فلهم
 بعد ذلك عن المونة في احد **الثالث** المرفوع زكاة الصدقة ولو كان مال من اهل العلم
 ملكه ولو قيل ملكه فهو بمعنى ملك الشبه ولو لم يزل المرفوع اليه عبد فملكه الحلي لان يكون
 عبدا فانه يجزي لعدم كونه من ملكه ولو ادعي من كونه الذوق اليه يظهر عدم اقله طالما

هذا هو المقصود
 الاماكن او الفسحة

بفساد

او ساعيا او وكلا او مالكا **الثاني** يجوز الدفع الى الغارم في اصلاح ذات الدين وان كان
 غنيا وكذا يجوز صرفه في اصلاح ذات الدين ابتداء او ابراج او العارم ونحوه **الثالث** قضاء
 مهر النكاح المتضمن من الزكاه وفيه صلة العباس عن الصادق عليه السلام عن الامام ان
 يقضى الدين ما خلا مهر النكاح وما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره لا يفرق بيني وبينك الا في
 الفاضل والوجه قول **الثاني** لو تعدد الشئ جازر بيننا ولا يحتم فان كان في
 الاسباب الفقه فلا حصر في الاعطاء اذ كان دفعه والاقتيد بحسب الحاجة ونحوه
 على الاضناق وجعل جماعه من كل صنف **العاشرة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في احوال
 من الفقير كصفت دينار وحمسة درهم وقال بن الحنفية وسنار ما يجب النصاب
 الثاني والاشهر الاول ولم يقدره المرفوع والاقترب ان يجرى تسهيل النصب ولو اجمع
 وقصر الجاهل فالصبي افضل والاقترب النصاب النجيب لم يمتد يد يديه لشدة الحاجة
 والعالم والورع والرحمة وقال بن الحنفية يجب تفصيل الفقه في الزكاه على قدر ما نزلهم
 في الفقه والبصير والطاهر والديار وعن الباقر عليه السلام اعطهم على المحرم والدين
 والفقير والعقل **الثاني عشر** علم نكاح النكاح لانها لا تقبل فلو مات قبل ان يزوج
 شي وان كان متبنا في ذوات الزكاه **الثانية عشر** يكره تملك ما اخرج من الزكاه اختيارا
 ويجوز بيع الضرور والبيعه والارهاق وشبهه كقضاء دينه وشراؤه ونحوه
 اهلا للزكاه النعم واعطى المتصورين ما اخرجوا من رواته عبد الله بن ابي
 صدقة الطائف والمخاض **الثالث عشر** صدقة الذهب والفضة والعتا تاتي بالذوق
 في الخير **الثاني عشر** من الناس من يدفع اليهم اجل الامرين عبد الله بن ابي
 من قبولها **الثانية عشر** ولو وكل في احوالها احتكما فان عين لم يتعد وان اطلق في حرام
 احل

الدفع المستور
 انما الزكاه
 كانه تملك
 صحت في الدفع
 وهي الزكاه

احله فو كان اقره بالجزان وكذا كل من وكل في الدفع القيد وهو منهم قال الشيخ وما حدث
 عن ابي الرواب نكاحه كماله ما واستطاع الزكاه بالوت ويحس على من ارادته الوفاء
 وهو عند الوصية **الثانية عشر** لو مات العبد المتابع من الزكاه ولا وارث
 له ورثة ارث الزكاه ورواه عبيد بن زياد عن الصادق عليه السلام فيمن اعطى من الزكاه
 لعدم وجوده حتى ولا تعلم فيه محالها الا احتمال المحقق من انه يورثه الامام جازر على العموم
 فان العبد احد مصارفها فلا يكون المال للفقير واستصفا السند لا يورثه من قوي هو يورث
 الا صح **الركن الرابع** في دفع الزكاه وفيه فصول **الاول** في دفع الزكاه
 بنفسه والفضل صرفه الى الامام خصوصا في الاموال الطاهرة وقال بن الحنفية وبالصلاح
 بحيث ياتي الى الامام او نائبه ومع العينة اليه الفقير للمؤمن وطرد ابو الصلاح في الحكم
 والحسن ونقل الشيخ الاجماع على تعريض ركوة الباطن بنفسه ولو طلبه الامام من المال وجب
 دفعه اليه ولو فرقا للمالك فالصحيح عدم الاجر لعدم ايقاعها على الوجه المأمور به
 شرعا ويجوز دفعها الى الخليل او الخوف ولو حاد وكان قد علمه لم يضر الدفع اليه
 والاقترب الضمان واذا اقتبس الساعي الزكاه لا يضره الا بالاذن والامام وليتبره
 ببعضه الدفع الضرور كعطية او خوف تلقا ومع الاذن لا يجوز له التناخير وينبغي قسمة
 زكاه البادية فيها والخاص فيها ولا يجوز التفرقة في اطلاقه مع امكان الدفع في بلد المالك
 ولعلم بان الدفع لعدم المتخلى وشبهه فلا ضمان لو تلفت في الطريق او بعد تغيير قريظ
 وبطل من المبتور جواز النقل وجوز المتخلى بشرط الضمان وصرح في جمعه بكرههم
 النقل والضمان وهو فتوى الفاضل في الحائز له ولو ابراهم جرحه وجرسه ونشره
 ابو الصلاح في نقلها اذن الفقير واحرم الفيل والوزن على المالك في موضع المتوسط

الحج

حرام

بشيء

على الامام

هي من تمام العاملين في دعوى العام والساعي او الفقير المالك عند الاحتياج باعلي
 الاقوي ويجوز تصحيحه الصلح لفظا على صلح الله عليه واله الامم صل على النبي وفيه يقول
 احرك الله فيها اعطيت وجهه على ظهوره وبارك لك فيها ابيك والصلح عند الحاجة على كل
 ممن معتز به لغيره لقله تعالى هو الذي جعل عليكم وملائكته اوليا عليهم صوابا من
 ربه ورحمة والقرآن مكرهتها على غير النبي وان ركها اوليها حكم محض ونحوه في ستم الابل
 والبق على الحاد والفتنة والذنا لكن التمسح على الحاد والابن يمسحها لطف من ربه
 ولو اطفئ من حيث الابل والغايب فيه غير عند الاحتياج ومعرفة مالها بالليل لا يضره
 فيكتب في التمسح زكاه لله او صدقة ولو ادعى المالك الاجرة او عدم الحول ونلف المالك قبل
 تغيره ولو شهد عليه شاهدا من الجول او يبق المالك او يبق الاجرة وكان فيها محصورا
 شقت الشاه ولو كان في غير بلد فصره في بلد المالك ولو صرفه بلده في بلد حاد
 ولو نقل الواجب اليه بلده فعليه ما مضى ويتحسب على ما مضى في موضع حاد
 القطوع في بلد البلد وان كان ما في غيره ولو عدها من مكان حاد او عايب في موضع حاد
 العزل ثم نقلها لعدم المتخلى فلا ضمان كالا حرم زكاه المالك **المصنف الثاني**
 في كيفية الدفع ويجب فيه التمسح وهو القضاء للزكاه الواجب او التناقل ما له او يدينه لوجهها
 او نديها تقرها الى الله مقارنه للدفع او اوقده بعد او احتسبا بالمالي الذي لا يتناول
 تعيين نوع المال فان كان عند حرم من الاكل ولا يعجز عن العتم فاحرم شاة عامي ودمتمس
 بدينه الله منها وبقية غيره شاة وكذا الواجب فيه شاة فلو تلف بعد ذلك من احد النصاب
 او منه بعد تقريظها فاطمأنت التوزيع وتحمل الزكاه بصرفه الى ما يشاء وهو فتوى الفقهاء
 ولو دفعها الى الامام او نائبه فتوى عند الصرف ولو نوى

لا يجوز
 ولا يجوز
 الالف

خاصه فالصالح الجزان والحل او طوعا لا نه كالمالك ولا الابل ولا الشاة والمحقق ان تحريمه
 على من المالك باعس والوجه احرام الطرد كالعكر وفي الحديث كلالها احراما ولو قال امر
 مال غايب يجب فيه الزكاه ان كان ملكا باقيا في ذمة زكاه وان كان ناقلا من ارض صح ولو قارنه
 زكاه او ناقلا لم يجز متولجا في مال غايب او حاضر لعدم التحول لغيره بخلاف التبرك لانه
 اذ ذكاه قسمة بينه ومن المتوسط متولجا في الاجرة او لو قال ان كان الغايب باقيا فنه
 وان كان ناقلا فعن الحاضر لان مقتضى الكلافة هذا ويجوز المتولان الاجرة عن
 الحاضر حتى على تلف الغايب وهو مشكوك فيه بخلاف نية النقل على نقد بترك الغايب
 للتسليم فيه ولو نوى عن الغايب لظن غايبه فظهر نية جازر عنها عن حال احرم
 بقا العين او تلفها وعلم الفقير ولو تلفت ولم يعلم لم يجز النقل لعدم كونها مضمونة
 عليه ومن المتوسط منه من النقل على الاطلاق لقوات محل النية ولو دفع زكاه مال غايب
 لا يتك من لرجا وصورة وهو لم يجز اذ لا وجوب عليه ولو جوز موت موثه فتوى يبر
 خياره على ركاه او من زوجه فظهر ملكه جازر ايضا ولا افضل لما اشترى للدفع لا التوكيل
 لحصول التيقن ما دفع الى الامام والفقير فهو افضل عندنا اذ لا ينظر فيها الغيا ليعصم
 الامام وعدا الفقير ومعرفته بها وكيفية صرفه ولو اطلق الحوت بنقوله اليه
 ويتولى الامام النية عن المرتد والمتمسك من دفعها **المسألة الثانية** وقت الدفع
 وهو واجب عند كمال الشرايط على الفور فلا يجوز التاخير الا عند كماله من المالك
 الحرف من الملبا او انتظار المتخلى فيصهل مع الامكان وجوز التسامح تاخيرا منه ولو كان
 من شهره معها بر عمار الصبي عن الصادق عليه السلام انما من تاخيرا من شهر رمضان
 الى الحرم وقبيلها في شهر رمضان وان كان للحرم الحرم وروي حماد بن عثمان عن حماد

في مشق من مشقوله
 مرجح هكذا العدم
 الفكل

اللفظ بالتعجيل والجلال...
الساخبر والتعجيل...
عيا انظارا...
يودي الى...
بمضي...
نفا...
كان...
وان...
موت...
القول...
بنا...
وامت...
ولو...
وكل...
بان...
على...
قطعا...
ح...
الملك...
فما...

اللفظ بالتعجيل والجلال...
الادام...
هذه...
التاجر...
الى...
كاشف...
ينى...
دخلة...
الثلف...
ارث...
وهو...
وقلت...
النصر...
لعمري...
لوشاف...
وان...
ارياها...
الساعي...
وهو...

لورد...
المرور...

ولعلي...
فلا...
الفرق...
خلاف...
وقوا...
والمسوط...
له...
عليه...
الصحي...
الضاب...
ولو...
عبد...
اشعق...
ما...
من...
مكلم...
المولى...
يكفي...
ولو...

لورد...
المرور...

القول...
اخذ...
وقال...
المقصد...
القريب...
وشققت...
حلا...
على...
وخر...
مال...
الموصي...
له...
وعلى...
وبك...
القبول...
بطلان...
ومختار...
له...
على...

على البيع انه ملكه ولهذا الزناف كان ماله قال وكذا لو كان للجار للبايع او لها ولو زاد
خيارا لزم على الثلثة فطهرت على الشري عمنه ولا يترتب في حيز الفطر والنفق على
الولد الزناف وكذا الوالد ولو صار المولود معصوما او معتقاً عتق ولا نفقه له ولا فطره على الوكيل
ولو استلم عبد الكافر لم يكلفه اخراج فطرته ولو اخرجت الزوجه عن نفسها باذن الزوج
صح والافلا على الاجم ولو كان العبد بين شركتين فضا عدل فحاصوا في الفطر وقال الصدوق
افطره عليهم ولو استأجر العبد بين اثنين فكل على الاجم ولو اختلفت اقسام المولى
حاز اخلافا في المخرج ولو اتفقوا وقال للطلاق في المخرج المختلف مطلقا وهو قوي
ولو باع بالموليان فانفق الوقت في يوم احد هلم بحض الفطر وكذا لو باع بالعض
او اوصاف التركة عن فطره الوقف والدين فتمت للمعصوم ولو كان زوج الحج او الاجم
او مهاوكا فلا فطره على احد من الزوجين والفقير ولو قال راد ريش بحسن الرعيه
والمولى في المختلف ان بيع الاجم انفق على حد سقط معه نفقه الروحه بان لم يفسر معه
شي التبره وحسنه عليه وان اتفق عليه مع اعسان فلا فطره الا انما لم الاتفاق ويضعف
بان النفقه تسقط فطره العتي اذا اذاجها المذنب ثم رحل الى المارة على زوجها على الزوج
بالاصالة وعليه بالاصالة ويحتمل الزوج فعلى الاول لا فطره على احد من الزوجين في حال
الزوج والاولى وطاهر الاجراء ويوجب اصاله على الزوج ويحب فطره الرجعية لا البينة
الا في المخرج شواقله الثلثة للجار والجدل وناه الفاضل على المذهب فاشطها
ان قلنا بانها للمحل اذا فطره له قلنا الاتفاق في الحقيقة على المائل وان كان لا حل للمحل
والصيانة للموجب للفطر مختلف في قدره فالمرضى والشيخ طول شهر رمضان والفقير
العبد المنصف والاجير من ادرش بليلتين طاهره والفاضل اجمل المخرج

ان طهره بالجار
يعلم ان ذلك في
الضعف كروي
او اوصاف التركة
الجمع شواكله
سب تركه
محل النفق
بشره

الاجم
الاجم

وهو تفرغ من برهيد مطلقه فيها لانها تسمى الصيافة في حرم الشهر بحيث لا يخرج من
وهو عن كماله المعبر بالانحياز قدام الاصحاب مشكلا وكل وجه فطرته على من
عنه وطاهره ادرش وجوهها على الصبية والمصيبة ولو كان المصيبة معصوما فهو وليه
على الصديق فلو تبرع العشر باحراجها عن الصديق مستحيا لم يجز في المختلف احوال الاجراء
لان من زكاة الصديق وقد تدب الشيعه اليها وان لم يبيع الذب في هذا وانما المصروف
استجاب اخراجها للفقير عن عياله ونفسه والمهم من عياله العتق سلمنا لمن التدب
فاصر عن الوجوب في المصلحة الواجد فلا تساوي في الاجزاء ولو ادر الفقير صاعا
بنية الاخراج على عياله ثم تصدق به الاجير منهم على اجني نادى لا استجاب والصدق
به الاجني الفقير على التصديق فطره او غيره كما قلنا في زكاة المال وهو يكون
الراعيه محضه الاجير لانه المصروف عن نفسه او غيره عام للمخرج الا قرب الثاني تصدق
اعلاه ما اخرج من صدقة ابي ملكه لان اخراجها الى الاجني فضره بدل ولا اعادها
الاخير الاول منهم صدقة وحسن الفطره على البادية كالمضامه وقول عطاء وعمر عبد الرحمن
ويجب سقوطها عنهم مردود ولا تجب الفطره على العبد وقول داود بوجوبها عليهم
ويوجب اطلاقه للتكسب ضعيف ولو ملك العبد عياله فالفطره على المولى عنها وان
قلنا بملك العبد ويحتمل على غيرها سقوط الفطره عنها ما عدا العبد لانه العبد وما
عن المولى فلهما للملكية **الفصل الثاني** في وقتها وعسها لاشوال عمل
الاطهر وقتها في زوال الشمس يوم العبد وقال المعيد والمرضى وان لم يمسوا
يجب تطهير الفجر من يوم الفطره وكذا من الاصحاب ما طرحه وقتها بصلاته العبد
في ريب ان الافضل اخراجها قبل الصلاة ويظهر في بابها ان تحدد الشرايط ما يطوع

ان طهره بالجار
يعلم ان ذلك في
الضعف كروي
او اوصاف التركة
الجمع شواكله
سب تركه
محل النفق
بشره

التي الى الزوال وقتضيه للوجوب كما لو استلم الكافر او تحدد الولد وجوز الاجراء في جميع
شهر رمضان وحلها اربع سنه افضل وقتها والشيخ ايضا جوز اجراءها في الشهر والاكثر
عند تقديمه فيها وقتها في حيزه وفي الصحيح من الاجراء البارة والصادق
في حيزه من شهر رمضان او يومه يدخل في شهر رمضان الحرام وعندها في المختلف من يجوز
القصر فيها بينه وبين الاجراء الثانية في حيزه من زوال العبد في تمام بدونه
عن آثاره وقال سيبويه والمفيد سقط وياتم ان تعذر وقال برادرش يجب تبديلها
كالملك لوجود سبب الوجوب فيها ومثكل بجمع التجدي في الماله خلاف الفطره
الشرايط متى على الوقت ويحب فيها من الوقت الى الزوال ولو عدم المتحقق هو
في زكاة المال ويجب فيه الفضا واستحل الحرام ولو لادركه الوفاء وجب عليها والاصحاب
ولا تسقط بغيره بل يخرج من صلبه مال وخاص الدين في الحج باخيه مع وجوده
فيصير وياتم وكذا نقلها وكوهه بن ادرش والافضل اخراجها في يده وان كان ماله
في عينه ولا يعطى الفقير لقل من صاع صحرى او طاهره كالمعظم للاصحاب وصح كثير منهم
من النقص عن صاع كابي بابويه والمرضى وقال الشيخ في حيزه في حيزه في السنة
ولو باقت منهم ورضت ويجوز ان يعطى عنه دفعه ويجوز المالك حيزه في نفسه ودفعها
ان الامام او الفقير افضل ولو تلت في بدا حدها غير تقرب فلا ضمان عليه ولا عمل
المخرج كزكاة المال ويحب احضار لقرانه والحيران ويجوز للاعلم والاربع وتساوية
في اجرائها وعلا المتعلم على الوجوب والعمره والعس والاداء والعنا **الفصل**
المال وهو صاع ما تقتضات عاليا وقصص جماعة على العلة لا اربع والاربع
والاقط والدين رايا ابراهيم المعدي في مكانه الهادي عليه السلام وهو على الاصل

تأخر

صحة الاجراء من الذن والدخ والتكث ولو قلنا بغير الخطه ولا اخصل التبره
الزيت ثم عاله فوسا البلد وقال سيارا الاصل الاربع فم في الملائك للشيخ
العام اقول نفقه وقال برادرش تحصيل اهل المزمين والجماعة والجزيرة والخرق
والاجواز وكرمان والخرق وطراف الشام والمه وتحصيل اهل الموصل والخرق
والناب المخطه والشعر ومخصير واساط الشام ومرو حراسان والري بالريه
وتحصيل اهل طبرستان بالارز واهل مصر ناله ولا عراب الا فطره اللبن حيزه
وهو محمول على اغلب الاصل **والصاع** تسعة ارطال بالعراق ووزنه الف درهم
وماه وربعون درهما من جميع الاجناس على الطاهر من كلام الاثر وقال الشيخ محي
من الاقط واللب تسعة ارطال وتسعة من حرمه وبن ادرش في اللبن وفي
روايه من شاة اربعة ارطال من اللبن وفسره الشيخ بالمذني لروايه اخرى واكثر الولايات
على عدم الفرق ويجوز العود الى القيمة اجنيا را شعرا الوقت وقال المفيد سبيل العادق
على السلام على القيمة فقال درهم في العلاء والاحص وروي ان اقل القيمة في العصر ثلثا درهم
وروي الشيخ عن سحر عمار عن الصادقة عليه السلام درهما ثم قال الشيخ هذه رخصه
لو عمل عالم ياتم وتنه بعض على شعرد لك العار فان والذوق والسويق قيمة عند
فالمعنى بطرنا الذي وقال برادرش الحنزا اصله وبنه اصاله الذوق والسويق بطرف
الاولى وفي الخبر عن الباقر والصادق عليهما السلام ذكر الذوق والسويق والذوق
والسالت ولو كان نصف صاع دقيق بازا صاع شعيرة وخطه طاهر الشيخ اجراء
بها فان اجري نصف صاع خطه من صاع شعيرة وغيره بالقيمة ونصه في المختلف
والاثر ان الاصول لا تكون قيمه بل هو اعم على الشئ من الخبز ثم احتسب القيمة عن

الذوق والسويق
الاصول والذوق
والعصا
طرف من السويق
وقد سلمنا

الحق
الذي
هو
الصدق
الذي
هو
الصدق
الذي
هو
الصدق

على شحار ونفاقهم وجب في الامور لادبها والمعدن الطاهر ان المراد من الرضا
المستأنس بظاهر انما الخبز في الرضا المشكك ويجوز الاحتياط في الرضا ومن الارهاق
تتوسط في النصاب والبول والنباح لوانما الذي على ذي حر لم يبق عليه
الربك الحذر ولو لم يبق على مسلم فالأمر ان لا يترك الاكل المباح في العين ولو
تطير في البيع كمن يخطو الخبز عنه فسد الشرب والاولى في اكله البيع ولو نطق بال
لعن البيع احتل من قوط الخبز لان الاكل في حده **قوله** لا يملك الخبز المخلط بالحرم
ولا يعرف فركه ولا صاحبه لما روي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
والحميد وانما في عياله وما احتج المانع روي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
عليه السلام في رجل يخطو الخبز في الغنم خاصة قلنا ذلك عليه **قوله** لو عرفنا
الحرم وقدره دفعه اليه ولو عرفه دون قدره صلحك عليه ولا حرم ماله ولو
عرف قدره خاصة وبغير من صاحبه تصدق به على صراف الزكاة ولو علم
زاد من الخبز وشكاه قدر الزكاة فالظاهر انه سفيق باعيب على ظهره وال
الفاصل بين الخبز من ما يغلب على الظن من الزكاة فالسوط اذا احتل
بالحرم وعليه احكام الحاط في حرام منه وان لم يغير له حسه وحل الباقي
ساقط **قوله** ان يكون الخبز من كونه او من مزارع يعلم ذلك فيه ولو يخطو في ذلك
بصاحب **قوله** لو كان خطو الحرام بماله المعادن والارض والارواح لم يكن
حراما ولا حلالا بل يكون بازال الحرام بل يجب الاحتياط هنا بما يغلب على الظن
حتي لا يملك ثم من الباقي بعد الحلال المطهر ولو نشأ في الاحتياط المقتدر
احتل حراما ولو احتل في بيع الخبز **قوله** لو اخرج الخبز من بين الزيادة عليه اما
معه المقتدر ويحوز الاحتياط في الرضا صدقه واحتل اشترى الرضا صدقه
في الخبز بالاشترجاع فان لم يجر او صدق بالزيادة ولو يبيع المالك بعد الاخراج فكلاهما
رعا

تدع
روى عن ابي بصير
من انما انما
مع حمله

الضمان ويجوز عليه كاستنالك الامر طاهر الاصاب انصرف هذا الخبر في
الروايات بصدقه من الرضا فانما من الاموال المحبوس وهذه تدين انه في صراف
الصدق فان الرضا صدقه الواجب محرم على من يخطو الخبز **قوله** لو كان الخبز
من حرامه ورضاعه وصناعه وغيره من غيره من المباح حرمه منته له او ماله
مضاد فيه وجهه وعرضه وما يوجب من ماله او ماله على الاضطرار غير اشرف
والاشرف في عينه من الزكاة وطاهر السيد وانما في عينه العفو عن
الزوج وانما كحسبه والاكثر على وجوبه وهو المختار تعقاد الاصل عليه في الامور
التامة زمانها وانتهاها وانما في هذه **قوله** اوجب ابو الصلاح والميراث والورث
والنهي الخبز ونفاه من ادريس والفاصل الاصل فلا يثبت الوجوب مع الشك في
سببه بل هو في ذلك ينفقه او بالكتاب الخبز بالارواح **قوله** لو مرق في الققه فلا يبي
الفاصل يثبت الاضطرار ولو اشرف وجب في الفاي يثبت الاضطرار لا يعتبر
المواري الوجوب يعني توقفه على بل يبي بعد الاضطرار ولو علم الاحتياط من
اول الحول وجب الخبز ولكن يجوز ما جرح اليه الاحتياط والمختار يجوز زيادته
النفقة بسبب عارضه ونقصها ولا يعتبر الخبز في اعيان المكاتب **قوله** العسل
المأخوذ من الجبال والذئب والتمسك وان ادريس وجماعه وماله يوقفه الله
لومن قبل المعادن ومن قبل الارواح طاهر الفاضل ان من قبل الارواح وقال
السيد المرتضى احرم فيه فيجوز في الماهية ويجوز في النصوصية وفي بعض الاصحاب
الخبر عن المشك والاحتمال فيه كما بان والطاهر في المكاتب **الفصل**
باب مصرف الخبز وهو المذكور في الامور قال الاصحاب فتمم الله رسول
وذي القربى للامام والنفقة الاحرم هو المصنف لنتائجها من سببهم وانما
سببهم وشدة قول السيد انه مفقود على سببهم الله يبي مع الامام وسببهم

الحق
الذي
هو
الصدق
الذي
هو
الصدق
الذي
هو
الصدق

الاصحاب اولي الناس به وحماؤهم اليه وشبههم في القربى اقرب رسول الله
صلى الله عليه واله من الناس من المظالمين وروي عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل
يصدق في سبيل الله وحسن الرسول لا ياربه وحسن في القربى لا ياربه وقال السيد المراد
بالنباي والمساكين ائمة السبيل العموم لكن يقدم ذو القربى فان صلحهم في العموم
عناقه فان صلحهم فلا يصاف الثلثة من المشرك وهذا من الشدة وذكر ان روي في
في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل يخطو الخبز في الرضا صدقه او روي عن ابي بصير
القربى والنباي والمساكين ائمة السبيل والمعادن والارض والارواح لم يكن
فلا يبي الا ان قال المرتضى في روي عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل يخطو
فيهم الايمان لا العدا على القربى ولو اكل في التسمية في الاصناف الثلثة وان
كان حاط وطاهر الخبز او الصلاح الوجوب من روي عن المرتضى في روي عن ابي بصير
وتتوسط في الماكتة شاة وكذا في السبيل واما التيم وهو الطفل الذي ارب له فقال
الشيخ والبرادري لا يعتبر فيه الفقه ولا الاحتياط في الاضطرار والاحتياط اطروا
بما حل المعايير بوجه ومع حضور الامام يدفع اليه جميع الخبز فيقتل على الاضطرار
في احتياطهم فالفاصل في المورز عليه له روي عن الصادق عليه السلام وقال
ادريس اجل الفاضل ولا يبي عليه الا كمال ولو اخرج المظلم حصه المصنف احل
عند الاحتياط روي عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل يخطو الخبز في الرضا صدقه
الغيبه اقول الاصحاب في المصنف في الاصناف الثلثة وجوبها او استحبابها في الصحيحين
ينبغي وحفظ نصيب الامام الخبز يطهر ولو صرفه العدا الى غيره فيصير حاصله من
المصنف وكان جائزا بشرط احتياط صفات الكمال وهم في الصحيحين في طاهر عليه السلام
على ما في القاموسين لزيادة القربى التي على الله عليه والتمسك باق على عليه السلام ثم
بان القاموسين انما من الهاشمية وطاهر السيد في العربية انه اشترط في ايجام وروى
الماتر

الحق
الذي
هو
الصدق
الذي
هو
الصدق
الذي
هو
الصدق

في ذلك الغيبه المتاح والسائل والمتاجر في حل الامنة المسبية وان كانت للامام وسقط
لنحو الله في الماكن ويقا في علمه في الادب في النوا وقول السيد بان المباح
انما يربح الخبز في زمانه فلا يباح في زمانه تصديق ان الروايات طاهر في العموم
وعليه المطابق للائمة والاحتياط في الخبز في ارب الارواح علم المصنف في النوا ولا
يحب بيع العايب بل يقتصر على رخصه ولو يخطو الخبز في الرضا صدقه الا ان قال في
والاخر انما يخرج ان تجا وبالذبح الى الماكن من النوا وان كان دفعه لافانته
لل امام عليه السلام **قوله** يدقنا افعال وهي ما يحض في الامام صل الله عليه
واله بالاشترار الذي صل الله عليه واله روي عن ابي بصير عن ابي بصير
وكاب او احتل اهلها عنها او سلمه او باعها او كانوا اهلها وحديثه على
وارث له وروي عن السيد وطاهر الاوديه والاهام **قوله** من الرضا التي تملكها وصفاها
الملك من كل الحرب وفتايتهم عن المصنف من مخرج الملك كالمسلم والدي وصوبه
العبيد بحسب احتيان وليت له الاستماع او حلالا في الصلاح وعينه في نوا في غير
اذن على المشورة ومع وجود ما يحرم القرف ان يبي في زيادة نوا صرفه من اثم
وضوح عيبه فالظاهر انما جرحه في شقيقته ولا يشترط في المباح له القرف ذكر الاصحاب
في غير ذلك فاقتا اثار اما غيره فلا يمنع زيادته من اختصاص الامام به وروى
الربيع وطوبى المرودي على الاطلاق بل يبي في بائع في عوارض الارض والارض
الموكل للامام وهذا القول يقتضي التخلل وعدم القابض وذكر كحضرة
الوقوف واما المعادن الطاهرة والباطنة فثبتها من الرضا في بعض الاصحاب والوجه
انها للمصنف **كتاب الصوم** وهو في الامسك المطلق
وشرعانما الامسك عن المفطرات مع النهي فلو حصى العبيد العوي واليه نظر
او توطئ العبيد الامسك عنها ويكفر من الخبز العوي واليه نظر الفصل

الحق
الذي
هو
الصدق
الذي
هو
الصدق
الذي
هو
الصدق

والعبادات فحق النبي صلى الله عليه واله فيها ذكر عن ربه جل وعلا انه قال كل امرئ صاعف
 تحت شجرته امتنا التي تصوم ما به صغارا الصوم فانه لي فانا حري به بديع شهوته
 وطعامه مزاجي قال صلى الله عليه واله الصوم حنة من النار وقال صلى الله عليه واله الصوم
 نصف الصبر وفي خبر اخر الصبر نصف الايمان وهذا يقتضي ان يكون الصوم ربح الايمان
 وقال صلى الله عليه واله ان الله وكل ملائكة بالعبادة الصائمين وما امر الله ملكه بالعبادة
 من احد الا تخيب ثم قيل وقال صلى الله عليه واله الصائم من عباده وان كان بايعا على الله
 ما لم يقرب مثله وقال الصادق عليه السلام نعم الصائم عباده وصحة شيعته عليه
 شقيل وعباده شجباب واعظم الثواب احرا صوم شهر رمضان قاله الباقر عليه
 السلام يحط به سبعون الف مرة عليه واله من احرم شهر رمضان حرم الله واهله
 عليه السلام قال في التائس ان طمك شهر فيه ايام خير من الف شهر وهو شهر رمضان الح
 قوله وهو شهر اوله ربه واستطه هفت واحر احبابه والعشق من النار وعن النبي
 صلى الله عليه واله من صام رمضان ايماننا واحسانا ما تقدم من غيره ومن قام
 رمضان ايمانا واحسانا عرفه ما تقدم من غيره ومن صام ليد العذر عرفه ما
 تقدم من غيره وروي في التائس ما سنده الي جابر بن عبد الله قال قال رسول
 الله صلى الله عليه واله اعطيت امة في شهر رمضان حسنة لم يعطها الله قبيلي
 اذا كان اول يوم منه نطأ به وحل الفهم واذا نظر الله وحل الحسنة بقدره
 بعد ذلك وتكون ايامهم حتى يسقطوا طيبه على الله وحل من ربح التائب يعرف
 لهم الملائكة في كل يوم وليلة فاذا كان اخر ليلة عرفة وحل لهم جميعا في يوم النحر
 على انهم قاله رسول الله صلى الله عليه واله للصائم رمضان فحده عند فطره وفيه
 يوم القيمة **والكلام في الصوم** نعمه اربعة اركان **الركن الاول** فيما يتحقق
 الصوم وبما ينوي والاشارة وشركه انهم افاضوا في **اول في النبي وفيه** حطبان

قدم

ومن قام

الركن الاول وصفها بالقبول في شهر رمضان نية القربة مع الوجوب ولا يتروط به التعيين
 وكذا في القربة في النية اذا صحت كما يام البيهقي وفيها عدا ما تقتضي نية التعيين وفي
 المشتمل على نوع الصوم كالنقضاء والنداء والقارة العينة والذب المطلق كالنداء الذي
 اصوم مطلقا وحري الذي ربه الله الفاعل المعين بحري رمضان ولبهم مثل في العبد
 المعين واليمين المعينة وانك الشيع وهو الاول **فروع** لو كان الاصل واجبا
 مطلقا فند تعينه في الحساب الحكم في نظر من اللفظات اما كان عليه وما
 صار اليه **ب** لو تعين القضا بتعريف رمضان بعد تعين طارئة يتحقق فيه هذا ان
 الوجوه والاقرب بقاؤها على شرط التعيين واذا لا شرطه لمالوط في التذرع
 المطاوع في الظن قد حكي **ج** المنوي في شهر رمضان كالمحرم الذي يعلم الاهل
 يتروط فيه التعيين بحكمه فيكون له ان يبين فيه الصوم ويحتمل العدم كانه
 بالنية اليه شهر رمضان ويقوى الاول انه محرم للقضاء والعقضاء لانه طيبه التعيين
 ويحتمل شرط التعيين ان قلنا انه لا يتروط بحري بل جواز الصوم في اي وقت شاء
 وان قلنا يجب تحصيله اياه يغلب معها الظن بدخول الشهر فيجب التعيين **د** لو
 اصاف التعيين الى القربة والوجوب في شهر رمضان فقد راد محرم او لا في احتجاب
 اما العرف لرمضان هو الذي لا يتحقق الا بصوم ولو تعرض لرمضان سنة تسعين في غير
 فان كان عطاها وان جعلها لوجه الظاهر لو عين في رمضان صوما عم فان كان
 مكلفا لم يعتقد ذلك للعين في انفقاد رمضان ولو افترقا قولان ولو كان
 ادريش بعزم الانقضاء في التعيين وان لم يكن شرطه الا ان قصد عمه ما به وقال
 المرعشي في الحج يتبع عن رمضان حصول المعنى في الله والنهي عن الزيادة فيكون دعوا
 ولو لو كان رمضان وعزم فالوجه هو الصيام وانقضاء لرمضان هذا في العالم اما لو كان
 في احتجاب في نوي غيره رمضان فانه يتبع عن رمضان ان الكفر كونه منه سواء كان

ال

المنوي واجبا او نذرا ولو لم يكن مكلفا با دابة كالتا وفيه الصوم في رمضان واجبا
 او نذرا بل يتحقق احتمال بانقضاء وانك بعض الاصحاب لعدم قبول الامان له ولو ترك
 التعيين في موضع وجوب لم يعتقد صومهم وان كان سببا ولو عين احرم حرم لدر مثلا
 ثم طهره من رمضان وحده ثمانية التعيين لرمضان ليعينه ويحتمل عدمه استصحابا بالما
 كان اصل صوم رمضان من عدم اشراط التعيين **ع** عن النبي الحزم فلو او قها سنا كا
 لم يتر وورد الظاهر بدخول الشهر النبي على تقديره بالوجوب وعده فقيه فوز والاقرب
 للاحرا ولو نوى الصوم عز واجبا او نذرا من غير تره به فالاقرب المظاهر ولو ورد
 المنوي حرمه كره في كاد او القضا او بالوجوب والذب احتتم اجراء في الصيام لوجه
 التوجي وان لم يحط به بالمال **ا** تا بتوكي الوجوب في رمضان مع العلم بوجوبه ولو نوى
 الوجوب مع الشك فحل حراما والاقرب عدم الاجر للهو عمه وقال باي عميل وابن
 المنجد والبيهقي والظاهر في كماله الواق ولو استند ذلك الى انما لم يعتد في الشرع
 حكم العذر الاحد واجه الفتاوى وفيه وجهان مرتين واي في الاحراق الفهم الظن
 لو قرب نية الصوم يشبه زيد بطل وان كان يشبهه الله فغلق فان كان التعيين الوجوب
 للمرد بطل على الاثر وان كان للمعنى او للمعنى بالجميع او بالصوم او بالتوقيع
ي لو نوى ليل التوبة في رمضان الصوم ان كان الشهر رافيا والافطار ان ظهر العبد
 وكذا في غير ذلك واياهم الشرب او نوت الحاص ذلك او العارم على الشهر الموجب للقصر
 فالاقرب بطلان نية عدم الحزم ولا يهزم من كونه هو الواجب احطبان بالمال وجعل
 متحققا للقصد **يا** لو نوى من يقين عليه الصوم الا فطار في العدم ثم جرد النية هارا
 فان كان بعد ازواله لم يبر وجوب القضا ولا فطره له على هذا الامسك لانه غير متروك
 ويحتمل ان يتباب على الله لا اله الا في المقرون بالنية المحذرة وان كان في الرواى فقيه وجهان
 اقره ما عزم الاجر ولو ترك النية عمد فطره لانه فلا ثواب له وحده القضا وفي وجوب
 قول

يثاب على ان
 حرمه الاستسكان
 الصوم

المكان قوله لا في الصلاح وبه كان يعني اجس شيا حينا المعاصرين كان فوات الشرا او
 العن اشتر من فوات متعلق الاستسكان **ب** لو عين مثل فطرات تقام فبوي الصوم
 اجزاء نظرا قربة علم الاجرا اذا كانت النية منه عن المنع وخصوصا اذا كان عارضا على
 بعض الصوم متى حصل الحزم ولو كان رمضان يرضى لثنا ل فبوي الصوم ليجع بين
 الحتم والاحرا اجزا ان كان نذرا وان كان واجبا غير معين فلا فرق بين علم الاحرا عدم
 المحاصر وان كان واجبا معينا فالاحرا الوالي لوجوب الاستسكان هنا وهذا قريب من
 ضم شيئا للورد في الطهارة **المطلب الثاني** في وقتها وهو انه فان كان
 طلوع الفجر فوجه الاحرا وطاهر المعيد وجماعه يحتمل انها لا يلا وقال المنع في وقتها
 من قبل طلوع الفجر لوزال وقال المنجد يجوز الاستسكان وقد يرض بعض النهار
 وان كان الصوم واجبا وهو شاد ولو فانت نسيانا حاز تحريمه في الزوال في
 جميع الصوم ولو تركها عمدا في التعيين فبوي اجها وان كان غير متغير فالاصح
 الاجر كالقضا والكفاه والذب المطلق والولى منه للذوب وجوز بعض اصحاب
 التحديد في الذب مالم تعرب التعيين وهو يرضع او حرم وطاهر الا في الشرع وفي
 روايه ابو بصير عن الصادق عليه السلام محمد كندة الى العصر **ب** تاسيس وحسد تيرت
 ثواب الصوم على العقادة فلا تجب من الثواب برمان النية ولا استبعاد في نية النبي
 فيما هي موضع الشترع وما عدا شهر رمضان يحتمل كلا وجه نية وفي شهر رمضان
 خلاف فذهب اكثر الى ان نية واحدة متى اوله ونقل فيه المرتضى والشيخ الاجام
 والاقرب وجوب تعدد نية لانتفاء كل يوم عن الاحراق ووجهه عن علم الصائم ولو
 نسي اول الشهر نية الصوم بوا او اياها فالاول ان القضا متو كان عارضا على ذلك ان
 اجزأت شعبان لم لا وقال الشيخ وقام من اصحاب بحري القرم المتأخر وفيه بعد لعزل
 النبي صلى الله عليه واله الصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولو ذكر عند دخول الشهر

الطهارة
 والوجوب

